شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأثره في الفقه الشافعي

إعداد

طارق يوسف حسن جابر

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المشرف

الأستاذ الدكتور ياسين درادكة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

كانون ثاني 2004

نوقشت هذه الرسالة (شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأثره في الفقه الشافعي) وأجيزت بتاريخ 6 / 1 / 2004م.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
أ.د. ياسين أحمد درادكة (مشرفاً) أستاذ فقه مقارن	
د. عبد المعز عبد العزيز حريز (عضواً) أستاذ مشارك أصول الفقه	
د. عارف خليل أبو عيد (عضواً) أستاذ مشارك فقه مقارن	
أ.د. عبد الناصر موسى أبو البصل (عضواً) أستاذ فقه مقارن (جامعة اليرموك)	

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الإهداء

إلى والديّ الكريمين، صاحبيّ الفضل عليّ بعد الله -عز وجل-، اللذيّن لو أنفقت عمري في رضاهما فلن أفيهما ولو جزءاً يسيراً من حقهما...

إلى أخي الحبيب رائد المرابط في أرض فلسطين الحبيبة...

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

إلى كل العلماء السائرين على خطى قاضي القضاة زين الملة والدّين شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، في الجمع بين العلم والعمل مع الإخلاص والإتقان...

إلى كل طالب علم، محب للعلم، موقر ومعظم لجانب العلماء...

الشكر

أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى فضيلة الأستاذ الدكتور ياسين درادكة حفظه الله في كل خير وأمتع به؛ على ما تفضل به من الإشراف عليّ في هذه الرسالة، وعلى ما قدمه لي من توجيه ونصح وإرشاد، والله يعلم أن هذا العمل ما كان ليكتمل ويخرج إلى النور بدون هذه التوجيهات والإرشادات منه؛ فأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يجعل هذا الجهد وهذا العمل في ميزان أعماله يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم وتكرمهم عليّ بقبولهم مناقشة هذه الرسالة، وعلى ما سيبذلونه من جهد ووقت في قراءة الرسالة وإبداء التوجيهات والنصائح والملاحظات القيّمة، فأسأل الله العلي القدير أن يجزيهم عني خير الجزاء وأن يحفظهم في كل خير وينفع بعلمهم.

كما أتقدم في هذا المقام بالشكر الجزيل إلى شيخي الدكتور أمجد رشيد وأخواي أحمد الحسنات وأبو عمر الصدّيقي؛ على ما قدموه لي من عون وتوجيه ونصح؛ فجزاهم الله عني خير الجزاء.

ومن ثم إلى كل من كان لي عوناً وساعدني على إتمام هذا العمل ولو بدعوة صالحة وهم كثيرون ولا يتسع المقام لذكرهم؛ فجزاهم الله عني خير الجزاء وحفظهم من كل شرٍّ آمين.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
❋ إجازة الرسالة	ب
❋ الإهداء	ج
❋ الشكر	د
❋ قائمة المحتويات	هـ
❋ الملخص	ك
❋ المقدمة	1
❋ **الفصل الأول: حياة شيخ الإسلام وآثاره**	12
❋ **المبحث الأول:** حياة شيخ الإسلام	13
– **المطلب الأول:** عصره وسيرته	14
المسألة الأولى: العصر الذي عاش فيه شيخ الإسلام	14
المسألة الثانية: اسمه، ونسبه، ومولده، وأسرته	21
– **المطلب الثاني:** تعلمه وتعليمه	24
المسألة الأولى: نشأته وطلبه للعلم ومقروآته	24
المسألة الثانية: ذكر شيوخ وتلاميذ شيخ الإسلام	27
– **المطلب الثالث:** شخصية شيخ الإسلام	31
المسألة الأولى: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه والمناصب التي تولاها	31
المسألة الثانية: مظاهر من شخصيته	36
المسألة الثالثة: وفاته	42
❋ **المبحث الثاني:** عرض لمصنفات شيخ الإسلام	44
– **المطلب الأول:** عرض مصنفاته عامة	45
– تمهيد	45
– أولاً: مصنفاته في التفسير وعلوم القرآن	48

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- ثانياً: مصنفاته في الحديث وعلومه 50

- ثالثاً: مصنفاته في علم الكلام والمنطق والجدل 52

- رابعاً: مصنفاته في أصول الفقه 54

- خامساً: مصنفاته في علوم اللغة 55

- سادساً: مصنفاته في التصوف 57

- سابعاً: مصنفاته في موضوعات متنوعة 57

- **المطلب الثاني:** عرض مصنفاته الفقهية 60

* **المبحث الثالث:** أهم مصنفات شيخ الإسلام الفقهية 65

- تمهيد 66

- **المطلب الأول:** التعريف بالكتب وأصولها وبيان أهميتها وسبب التأليف. 67

- أولاً: «الغرر البهية شرح البهجة الوردية» 67

- ثانياً: «أسنى المطالب شرح روض الطالب» 68

- ثالثاً: «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» 70

- رابعاً: «تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب» 72

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- **المطلب الثاني:** مميزات مصنفات شيخ الإسلام الفقهية 74

- **المطلب الثالث:** مصادر شيخ الإسلام في التصنيف 101

- أولاً: المصادر الفقهية 102

- ثانياً: المصادر الحديثية 105

- ثالثاً: المصادر اللغوية 105

- **المطلب الرابع:** اهتمام العلماء بكتب شيخ الإسلام وترتيبها في المذهب 107

- أولاً: ترتيب كتب شيخ الإسلام 107

- ثانياً: اهتمام العلماء بمصنفات شيخ الإسلام 108

* **الفصل الثاني: جهود شيخ الإسلام في المذهب** 117

- **تمهيد (مرتبة شيخ الإسلام الفقهية في المذهب)** 118

- **المبحث الأول:** عنايته بالاستدلال لأحكام المذهب 124

- شيخ الإسلام والاستدلال لأحكام المذهب 125

- المقصود بالدليل في هذا المقام 126

* النماذج الفقهية 126

- النموذج الأول: الماء المستعمل في فرض الطهارة 127
- النموذج الثاني: استعمال ماء البحر في الطهارة 129
- النموذج الثالث: ما يبيحه التيمم 131
- النموذج الرابع: مفارقة الإمام بغير عذر 132
- النموذج الخامس: التسمية على الذبيحة 133
- النموذج السادس: الإجارة للقراءة على للميت 136
- النموذج السابع: عدم نوم قلب النبي ﷺ 137
- النموذج الثامن: النظر قبل الخطبة 138
- النموذج التاسع: إجابة دعوة الوليمة 140
- النموذج العاشر: اكتحال المرأة في فترة الإحداد 144
* **المبحث الثاني:** عنايته بالاختيار والترجيح في المذهب 148
- شيخ الإسلام والاختيار والترجيح: 149
- طريقة عرض شيخ الإسلام للخلاف 150
- المسائل التي يرجّح فيها شيخ الإسلام 151
* النماذج الفقهية 152
- النموذج الأول: مسّ المميز الجنب للمصحف 153
- النموذج الثاني: قضاء الصوم للحائض 155
- النموذج الثالث: الحجّ وأجرة التّخْفير 156
- النموذج الرابع: قبض الدار وأمتعتها في صفقة واحدة 157
- النموذج الخامس: التبرعات المَنجَّزَة في الحبس 159
- النموذج السادس: موجب الكفارة في الظهار 160
- النموذج السابع: تعاقد الإمام مع دليل مسلم ليدل على قلعة للكفار 161
- النموذج الثامن: اشتراط هيئة معينة لأخذ الجزية من الذمي 163
- النموذج التاسع: الحلف بأفضل الصلاة على النبي ﷺ 164
- النموذج العاشر: إثبات النسب بالسماع 166
* **المبحث الثالث:** عنايته بالجمع بين المتعارضات من نصوص المذهب 168
- أهمية الجمع بين المتعارضات من نصوص المذهب 169
- شروط من يجمع بين نصوص المذهب 170

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

* النماذج الفقهية 170
- النموذج الأول: نيّة الاغتراف 171
- النموذج الثاني: وقوع الميتة التي لا نفس سائلة لها في محالّ متعددة 172
- النموذج الثالث: بقاء حبات العنب وعناقيده في الخمر بعد تخلله 172
- النموذج الرابع: كيفية مسح الأذنين 173
- النموذج الخامس: وقت جواز الترخص بالقصر والجمع للمسافر 174
- النموذج السادس: تقديم الأقرب في تغسيل الميت 175
- النموذج السابع: مسألة الآفاقيّ 176
- النموذج الثامن: الوديعة في ما فيه اختصاص 178
- النموذج التاسع: اختلاف الزوجين في السابق من انقضاء العدة أو الرجعة 179
- النموذج العاشر: تداخل العدّتين 180
* **المبحث الرابع:** عنايته بتقييد المطلقات من نصوص المذهب 182
* النماذج الفقهية 183
- النموذج الأول: دخول الكافر دخول إلى المسجد ومكثه فيه وقراءته للقرآن 183
- النموذج الثاني: اشتراط البعد حتى يصح الجمع بالمطر 184
- النموذج الثالث: توهم البرء من الجبيرة أو الجراحة في التيمم 185
- النموذج الرابع: انتظار الإمام المأموم 187
- النموذج الخامس: أفضل ما يقرأ من القرآن بعد الفاتحة 187
- النموذج السادس: دفع المارّ بين يدي المصلي 188
- النموذج السابع: العضو المنفصل عن البدن 190
- النموذج الثامن: دخول الحجارة مع الأرض في عقد البيع 191
- النموذج التاسع: السلم في المكيل بالوزن وعكسه 192
- النموذج العاشر: سقوط حدّ الزنا الثابت بالبينة بالرجوع 193
* **المبحث الخامس:** عنايته بالتنبيه على الفروق الفقهية في مسائل المذهب 195
- الفروق الفقهية 196
- أهمية الفروق الفقهية وفائدتها 196
- أنواع الفروق: 197

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

* النماذج الفقهية 198

- النموذج الأول: ولوغ الكلب في إناء فيه ماء قليل فكوثر الماء حتى صار كثيراً 198

- النموذج الثاني: الفرق بين مسألة تقليد الأعمى غيره في القبلة وبين من صلى بالتيمم فوجد الماء 199

- النموذج الثالث: بيع الدار المبنية بالآجر المعجون بالزبل 200

- النموذج الرابع: تلف رأس المال في شركة القِراض 201

- النموذج الخامس: الرق مانع من الإرث 202

- النموذج السادس: انعقاد الزاوج بالكتابة 203

- النموذج السابع: ادعاء الزوج النوم أو الصبا عند تطليقه زوجته 205

- النموذج الثامن: قول المرأة لزوجها طلقني ثلاثاً أو طلقني وطلقني وطلقني 205

- النموذج التاسع: توكيل الحالف على أن لا يعقد غيره بالعقد 206

- النموذج العاشر: الفرق بين العتق بالسراية والعتق بالقرابة 207

* **المبحث السادس:** عنايته بالمناقشة والتعقب لعلماء المذهب 209

- أهمية التعقب والمناقشة لعلماء المذهب 210

* النماذج الفقهية 212

- النموذج الأول: استخدام الماء المشمس في الطهارة 212

- النموذج الثاني: ماء الجنب المتردد من عضو لآخر 215

- النموذج الثالث: النجاسة التي يحملها الذباب إلى الماء 216

- النموذج الرابع: طهارة شعر الميتة بدباغ الجلد 216

- النموذج الخامس: زكاة الفطرة عن الغير 217

- النموذج السادس: فسخ عقد الإجارة بخشونة مشي الدابة 218

- النموذج السابع: تعريف الغصب 219

- النموذج الثامن: مسألة في الوكالة في الخلع 221

- النموذج التاسع: اختلاع المحجور عليها بسفه 224

- النموذج العاشر: شهادة من لا تقبل شهادتهم في القصاص 225

* **المبحث السابع:** عنايته بالفتوى والتفريع على المذهب 227

- شيخ الإسلام والفتوى 228
* النماذج الفقهية 229
- النموذج الأول: مسألة في النجاسة الكلبية 229
- النموذج الثاني: لبن الآدمي 230
- النموذج الثالث: قضاء الحاجة في الطريق 230
- النموذج الرابع: مسألة في الأذان 231
- النموذج الخامس: إيقاظ النائم للصلاة 232
- النموذج السادس: خلط القراءات 233
- النموذج السابع: بيع موقوفات المسجد 233
- النموذج الثامن: مسألة في الخلع 234
- النموذج التاسع: الإشراك في الطلاق 235
- النموذج العاشر: سبّ النبي ﷺ 236
* الخاتمة 237
* الفهارس العامة 240
- فهرس الآيات القرآنية 241
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار 242
- فهرس الأعلام المترجم لهم 245
- فهرس المصادر والمراجع 249
* الملخص باللغة الإنجليزية 265

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

*****

شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأثره في الفقه الشافعي

إعداد

طارق يوسف حسن جابر

المشرف

الأستاذ الدكتور ياسين درادكة

الملخَّص

تناولت هذه الدراسة حياة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وكان الهدف من هذه الدراسة إبراز جهوده في إطار خدمته للفقه الشافعي، وذلك من خلال ذكر جملة من جهوده في المذهب مع التمثيل لذلك بنماذج فقهية كثيرة واضحة، وكذلك من خلال عرض مصنفاته مع التعريف بأهم مصنفاته الفقهية المعوّل عليها في المذهب الشافعي في تحرير وتقرير مسائله. وسبق ذلك ترجمة وافية لحياة شيخ الإسلام زكريا اشتملت على دراسة للعصر الذي عاش فيه، كما أنّها تناولت نشأته ومقروآته ومشايخه وتلاميذه، واشتملت الترجمة كذلك على بيان مكانة شيخ الإسلام في عصره والمناصب التي تولاها، وأخيراً اشتملت الترجمة على ذكر بعض مظاهر شخصيته وثناء العلماء عليه. وغير ذلك من القضايا التي تضمنتها هذه الدراسة.

ومن خلال هذه الدراسة أمكن التعرف على جهود شيخ الإسلام زكريا في إطار خدمة الفقه الشافعي من استدلال وترجيح وتعقب لعلماء المذهب وتقييد للمطلقات وجمع بين المتعارضات وغير ذلك مما قد بينته في هذه الدراسة. وأيضاً أمكن التعرف على مصنفات شيخ الإسلام، خاصة مصنفاته الفقهية المهمة في المذهب الشافعي.

ولقد توصلت الدراسة إلى عدة توصيات، منها: أولاً: وجوب إفراد اختيارات هذا العالم الجليل بدراسة متخصصة، ثانياً: إفراد موقف شيخ الإسلام من الشيخين بدراسة مستقلة؛ فإنّه موضوع جدير بالملاحظة، ثالثاً: إفراد هذا العالم الجليل بدراسة أصولية وحديثية متخصصة.

مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مُفِيضِ الخيرات، ومُنْزِلِ الآياتِ تَنْويراً لِقُلوبِ ذَوي البَصائِرِ من الكائِناتِ، ومُغْدِقِ النَّعْمَاءِ بِتَبْصِرَةِ الفُقَهاءِ بتدوينِ الأَحْكامِ، ومُكَرِّرِ الحُجَّةِ على خَلْقِهِ بِتَوْفِيقِ الأُمَناءِ من العُلماءِ لِتَبْيينِ ما يرضاه من أفْعالِ الأنامِ، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمدٍ واسِطةِ عَقْدِ النَّبِيِّينَ القائِلِ: **(مَنْ يُرِدْ الله بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ)** [1]، وعلى آلِهِ السادةِ الأخيارِ، وصَحْبِهِ الدامِغِينَ لِحِزْبِ البَاطِلِ بِكُلِّ قاطِعٍ بَتَّارٍ[2].

جميع الحقوق محفوظة

أما بعد:

فإنّ الله تعالى قد منّ على هذه الأمة بأن سخَّر لها علماء ربانيين، وقفوا حصناً منيعاً في وجه أعداء الدين، وقاموا بواجبهم في نصرة الدين على أكمل وجه، وكانوا منارات يقتدى بها في مدلهمات الأمور، ومن هؤلاء عالم رباني جليل هو شيخ الإسلام قاضي القضاة زين الملة والدين أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري رحمه الله -تعالى-؛ فقد كان لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري يدٌ طولى في تحرير مذهب السادة الشافعية، وكانت مصنفاته ولا تزال ملجأً لعلماء المذهب في تحرير مسائله وبيان عويصاته ومشكلاته؛ فقد وصل شيخ الإسلام مرحلة أن أصبح فيها العلم المشار إليه في المذهب، فهو رافع لوائه المدافع عنه، كيف لا وقد وصل مرحلة في عصره أن انفرد بعلو الإسناد، فما من أحد في تلك الفترة في مصر من الشافعية وغيرهم إلا روى عنه، إما مباشرة أو بواسطة.

* مشكلة الدراسة وأهميتها:

أ- تبحث هذه الدراسة في عَلَمٍ من أعلام المسلمين، وهو شيخ الإسلام قاضي القضاة

---

(1) البخاري: «الصحيح الجامع»، في عدة مواضع منها في كتاب بدء الوحي، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، (1/ 39)، (ح 71)؛ مسلم: «صحيح مسلم»، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (2/ 718-719)، (ح 1037).

(2) هذه المقدمة اللطيفة هي من بديع ما قاله السيد محمد الزهري الغمراوي مصحح كتاب شرح الروض لشيخ الإسلام. انظر: الأنصاري: «شرح الروض»، (9/ 657).

زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري وأثره في الفقه الشافعي. وسأحاول في هذه الدراسة إبراز شخصية الإمام وآثاره وحقيقة جهوده في المذهب الشافعي في الفقه خاصة، وسأقوم أيضاً بالتعريف بأهم مصنفاته الفقهية، من خلال إجراء دراسة عامة لها، وسبق ذلك ترجمة وافية لهذا العالم الجليل.

ب- وتقوم هذه الدراسة على أساس الاستقراء، أي استقراء جهود الإمام من خلال قراءة كتبه الفقهية، وبيان جهوده وتحليل آرائه وبيان مخالفته لعلماء المذهب أو موافقتهم، وبيان مداركه فيما يذهب إليه من آراء، وغيرها من القضايا التي تحتاج إلى تحليل وتوثيق والتي سأبينها لاحقاً.

ج- الأمور التي اشتملت عليها الدراسة:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أولاً: الترجمة الوافية الموجزة لشيخ الإسلام من حيث: التعريف بعصره، واسمه ونسبه ومولده وأسرته، وطلبه للعلم، ومكانته العلمية بين علماء عصره، وثناء العلماء عليه، والمناصب التي تولاها، ومظاهر من شخصيته، ووفاته.

ثانياً: جمع تصانيفه، والتثبت منها، وبيان اهتمام العلماء بها بالشرح والاختصار والتدريس.

ثالثاً: بيان جهوده في المذهب من خلال عدة قضايا:

1- تمهيد (في بيان مرتبته الفقهية في المذهب).

2- استدلالاته لأحكام المذهب.

3- عنايته بالجمع بين المتعارضات من نصوص المذهب.

4- عنايته بالاختيار والترجيح في المذهب.

5- عنايته بتقييد المطلقات من نصوص المذهب.

6- عنايته بالتنبيه على الفروق الفقهية في مسائل المذهب.

7- عنايته بالمناقشة والتعقب لعلماء المذهب.

8- عنايته بالفتوى والتفريع على المذهب.

رابعاً: التمثيل الواضح والكثير لكل ذلك.

د- تنبع أهمية هذه الدراسة من مكانة هذا الإمام الجليل في المذهب الشافعي وأثره فيه، وغزارة علمه، فقد صنف في كل علوم الشريعة وآلاتها، وأخذ العلم عن أئمة أعلام كالحافظ ابن حجر العسقلاني، ودرس عليه متأخروا أئمة المذهب الشافعي، وقوله معتمد في المذهب، ومصنفاته معوّلٌ عليها في تحرير مسائل المذهب.

هـ- أما مسوغات ودوافع الكتابة عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري فهي ما يلي:

أولاً: أنّ علماء مصر المشهورين في ذلك العصر تتلمذوا عليه في كافة العلوم خصوصاً في الفقه، ومنهم الأربعة المشهورون: مفتي الحجاز ابن حجر الهيتمي، والشهاب الرملي، والشمس الرملي، والخطيب الشربيني.

ثانياً: أنّ شيخ الإسلام كان له يدٌ طولى في التصنيف في سائر العلوم الشرعية وآلاتها، وصنَّف مصنفات فقهية عظيمة خدمت مذهبه الشافعي، جمع فيها من المسائل والضوابط والفروع مع تحرير الخلاف وغير ذلك؛ مما جعلها عمدة المتأخرين في التصنيف والفتوى والتدريس.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثالثاً: أنّ شيخ الإسلام عاش ما يزيد على مائة عام قضاها كلها في التدريس والتصنيف حتى خرَّج أجيالاً من العلماء والمحققين والمصنفين في سائر العلوم الذين نعتمد اليوم على مصنفاتهم وتحريراتهم العلمية في كثير من العلوم.

رابعاً: أنّ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري كان له بالإضافة لجوانبه العلمية الكبيرة مشاركة قوية في الحياتين: السياسية ونظام الحكم، والاجتماعية، وقد كان رحمه الله عظيم الخصال والمحامد خصوصاً في جانب حماية الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

خامساً: أنّ من جملة آثاره في هذا العصر: أنّه خلف ذرية صالحة داومت على العلم والتعليم اقتفاء لآثار والدهم.

سادساً: أنّه بحسب اطلاعي على فهارس الرسائل الجامعية، وسؤال كثير من المختصين والمهتمين برجالات العلم، لم أقف على رسالة علمية مختصة بدراسة الجانب الفقهي لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، مع أنه كتب عنه رسائل علمية في جوانب أخرى غير الفقه، كالتفسير وأصول الفقه واللغة والتربية، علماً بأنّ بروز شخصيته الفقهية من حيث التصنيف والتدريس والتلاميذ في الفقه أكبر بكثير من بروزها في غيرها من العلوم؛ فليس من الإنصاف أن نغفل هذا

الجانب الأعظم من شخصية هذا العالم الجليل.

سابعاً: أنّي أبتغي الفائدة العلمية في المذهب الشافعي خصوصاً؛ لأتوسع فيه وأنطلق من خلاله لفهم مسائل المذاهب الفقهية الأخرى.

و- تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بعدة أمور منها:

أولاً: تعد هذه الدراسة أول دراسة علمية فيما أعلم تبحث فقه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأثره في الفقه الشافعي خاصة.

ثانياً: الترجمة الوافية المحررة لشيخ الإسلام مع بيان مكانته العلمية في عصره، والمناصب التي تولاها، ومظاهر شخصيته، وثناء العلماء عليه، والتعريف بالعصر الذي عاش فيه: سياسياً، واجتماعياً، وعلمياً، وغير ذلك من القضايا التي لها علاقة بترجمته.

ثالثاً: تحاول هذه الدراسة أن تجمع مصنفات الإمام كلها، مع الاهتمام بتوثيقها، مع بيان المطبوع منها.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

رابعاً: تهتم هذه الدراسة بذكر ما كتبه العلماء على تصانيف شيخ الإسلام من شروح وحواشٍ ومختصرات، وهذا ما لم يهتم به كثير ممن كتب عن شيخ الإسلام، مع العلم أنّ ذكرها يبيّن مدى اعتماد العلماء لها واهتمامهم بها.

خامساً: تبيّن هذه الدراسة مكانة شيخ الإسلام في المذهب، ومدى اعتماد المتأخرين آرائه، مع بيان مظاهر هذا الاعتماد.

سادساً: تبين هذه الدراسة جانباً كبيراً ومهماً من جهوده في المذهب، مع التمثيل لما سأذكره، وبيان موطن الشاهد في هذه الأمثلة المظهر لحقيقة جهد الإمام وفقهه.

و- وقد واجهتني في هذه الدراسة عدة صعوبات منها: عدم توفر مصنفات شيخ الإسلام كلها في متناول يديّ؛ لكون معظمها موجوداً في مصر مخطوطاً، وكذلك طول مصنفات شيخ الإسلام الفقهية حيث بلغ عدد المجلدات التي تصفحتها اثنين وعشرين مجلداً.

*** الدراسات السابقة:**

كما ذكرت سابقاً فإنّ من أهم دوافع هذه الدراسة أنّ شيخ الإسلام قد أفرد بدراسات عديدة في مجالات شتى كأصول الفقه، والتفسير، واللغة وغيرها، لكنه لم يفرد بدراسة مستقلة تبين فقهه وخدمته لمذهب الشافعية، وهو الجانب الأبرز في مسيرة شيخ الإسلام زكريا

الأنصاري، ومن هذه الدراسات ما يلي:

1- «نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية في علم الفرائض» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري:

وهي رسالة علمية قدمت في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لعبد الرازق أحمد حسن عبد الرازق، نال بها درجة الدكتوراه.

وقد ترجم المحقق لشيخ الإسلام ترجمة جيدة، مع إغفاله بعض الجوانب، ثم شرع المصنف في تحقيق كتاب شيخ الإسلام، والرسالة مطبوعة في مجلد واحد، وكما هو واضح فإن هذه الدراسة هي عبارة عن تحقيق لكتاب من كتب شيخ الإسلام ولا تبحث فقهه بشكل مستقل.

2- «غاية الوصول إلى علم الفصول» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري:

وهي رسالة علمية قدمت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، لسراج الحق بن محمد لقمان، نال بها درجة الماجستير، وقد نوقشت الرسالة بتاريخ: 11/ 2/ 1421هـ. وهي عبارة عن دراسة وتحقيق لكتاب شيخ الإسلام غاية الفصول في علم الفرائض، وقد قسم الباحث رسالته إلى قسمين: دراسيّ وتحقيقيّ، واشتمل القسم الدارسيّ على ثلاثة فصول: التعريف بالمصنف ابن الهائم صاحب «المتن»، والتعريف بالشارح زكريا الأنصاري ثم التعريف بالكتاب «غاية الوصول إلى علم الفصول»، وقد اطلعت على الرسالة من خلال موقع الجامعة الإسلامية بالمدينة على شبكة الإنترنت.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

3- «حاشية» شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي على «شرح جمع الجوامع» للإمام المحلي الشافعي (من أول الكتاب إلى آخر باب الأمر والنهي):

وهي رسالة جامعية قدمت في جامعة الجنان بلبنان، لعبد الحفيظ هلال، ونال بها درجة الماجستير في أصول الفقه، وقد نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 29/ 1/ 2002م، وقد اطلعت على الرسالة من موقع جامعة الجنان على شبكة الإنترنت.

4- «فتح الرحمن بكشف ما يلتبس من آي القرآن»:

وهي رسالة قدمت في الأزهر عام 1979م، لعبد السميع حسنين، وعرض فيها الدارس حياة الأنصاري وتعليمه، ثم عرف بكتابه هذا -أي: «فتح الرحمن»- وهو كتاب في التفسير ولا علاقة له بفقهه، ولم أطلع عليها، وما قمت بذكره نقلاً عن الرسالة الجامعية الآتية.

5- «التربية عند شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري كنموذج للتعليم في العصر المملوكي في مصر»:

لسامية عبد الحميد أحمد جبر، وهي رسالة ماجستير قدمت عام 1989م في جامعة عين شمس.

ويظهر من خلال عنوانها أنّها لا علاقة لها بالفقه الشافعي ولا غيره، فقد تحدثت هذه الدراسة عن فلسفة التعلّيم والتعلّم عند شيخ الإسلام بشكل ضعيف، حتى إنّها لم تذكر إلا ثلاثاً من شيوخه، والرسالة موجودة في قسم الرسائل في الجامعة الأردنية.

6- كتاب «بلوغ الأرب بشرح شذور الذهب» للعلاّمة زكريا الأنصاري:

ليوسف الحاج أحمد، وهي رسالة دكتوراه قدمت في عام 1999م في جامعة دمشق، وهي عبارة عن تحقيق لكتاب بلوغ الأرب لشيخ الإسلام، وهو كتاب في النحو لا علاقة له بالفقه، وقام الباحث فيه بالترجمة لشيخ الإسلام بشكل جيد ولكنه أغفل جوانب كثيرة، والرسالة موجودة في قسم الرسائل في الجامعة الأردنية.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

7- «الشيخ زكريا الأنصاري وجهوده في البلاغة»:

وهي رسالة علمية قدمت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، لكامل محمد جان يوسف جان، نال بها درجة الماجستير، وقد نوقشت الرسالة بتاريخ: 3/ 7/ 1404هـ، وقد قسم الباحث رسالته إلى مقدمة وبابين وخاتمة، ترجم لشيخ الإسلام في الباب الأول، ثم درس جهود شيخ الإسلام زكريا الأنصاري البلاغية من خلال:

أولاً: دراسة مؤلفاته البلاغية المستقلة.

ثانياً: دراسة جهود الشيخ زكريا البلاغية في بعض مؤلفاته في بعض الفنون الأخرى. وقد اطلعت على الرسالة من موقع الجامعة الإسلامية بالمدينة على شبكة الإنترنت.

8- دراسات تحدثت عن شيخ الإسلام، ولكن ليس بشكل مخصوص:

أولاً: «نظام التربية الإسلامية في عصر دولة المماليك في مصر»:

وهي رسالة قدمت في طنطا عام 1981م، وهي تتحدث عن التعليم وأنواعه: التعليم الشعبي، وتعليم المماليك في ذلك العصر، وشيخ الإسلام علم من أعلام التعليم الشعبي في ذلك العصر.

ولم يتعرض الباحث لفقهه، وهذه الرسالة موجودة في مكتبة الجامعة الأردنية.

ثانياً: «الفكر التربوي للمؤسسات التعليمية بمصر في عصر دولة المماليك البرجيّة»:

قدمت هذه الرسالة في الأزهر عام 1981م، ولا علاقة لها بأثره في الفقه الشافعي، وتحدث الباحث عن شيخ الإسلام باعتباره علماً من أعلام التربية والتعليم في ذلك العصر، ولم أطلع عليها وما ذكرته هنا نقلاً عن رسالة سامية جبر السابقة.

* منهجية وضوابط البحث:

أ- منهجية البحث[1]:

انتهجت في هذه الدراسة عدة مناهج علمية لتحقيق هدف الدراسة؛ وذلك من خلال اتباع:

أولاً: المنهج الاستقرائي:

والمقصود به هنا الاستقراء الناقص، حيث إنّي سأقوم باستقراء كتب شيخ الإسلام الفقهية، وأبيّن جهوده من اختيارتٍ، وترجيحاتٍ، وتعقباتٍ، وتقييداتٍ، وتفريعاتٍ وغير ذلك، كما إني سأقوم باستقراء النماذج الفقهية الموضحة لكل ذلك، وسأقوم بوضع بعضها في متن الرسالة، فالاستقراء هو المنهج الأساسي الذي سأنتهجه في هذه الدراسة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

ثانياً: المنهج التاريخي الوثائقي:

سأقوم في هذه الدراسة بجمع وتوثيق ما يلزمني من معلومات تاريخية، وسأقوم بتوثيق المعلومات التي أوردها في متن الرسالة وحواشيها من المصادر الأصلية المعتمدة في ذلك، والهدف من وراء اتباعي لهذا المنهج أنّ طبيعة الدراسة تقتضي ذلك؛ فالدراسة تتكلم عن حياة عالم وآثاره التي خلفها.

ثالثاً: المنهج الوصفي:

حيث إنّي سأقوم بتحليل آراء شيخ الإسلام فيما يذهب إليه، وأبيّن مداركه في ذلك، مع

---

(1) اختلف الباحثون حول تحديد تصنيفات محددة لمناهج البحث العلمي؛ لأنّ بعضهم يعتبر المناهج الفرعية رئيسية والبعض الآخر يقتصر على الرئيسية فقط، كما أنّ البعض يخلط بين أنواع البحوث ومناهج البحث، والبعض الآخر يدخل أدوات البحث في المناهج، ولكن هذا الاختلافات لم تتعد حدود التقسيمات والاصطلاحات. وعلى كلٍ فقد بيّنت ما سأفعله في هذه الدراسة؛ لئلا أقع في إشكال اختلاف الاصطلاحات بين الباحثين. انظر: بدر: «أصول البحث العلمي ومناهجه»، (ص 233 وما بعدها)؛ كالالدة وجوده: «أساليب البحث العلمي»، (ص 193- 213)؛ رمزون: « قراءات في أسالبب البحث العلمي»، (ص 103- 109).

مناقشة ذلك من خلال عرضه على معتمد المذهب وبيان مخالفته أو موافقته للمعتمد في المذهب.

ب- ضوابط عملية البحث:

قد وضعت لنفسي عدة ضوابط لعملية البحث؛ سألتزمها في دراستي لأثر هذا العالم الجليل في مذهب السادة الشافعية ومن ذلك ما يلي:

أولاً: ليس الهدف من هذه الدراسة عقد المقارنات بين المذاهب فيما أورده شيخ الإسلام من المسائل، لأني لا أناقش فيها آراء فقهية لشخصية علمية، وإنّما مقصودي بيان جهوده وأثره في مذهبه، وهذا يكون من خلال النظر في كتبه واستخراج أهم الجوانب التي برز فيها وكان له فيها أثر في خدمة المذهب الشافعي.

ثانياً: سأقوم باستقراء كتب شيخ الإسلام الفقهية لبيان جهوده في المذهب، وسأتبع المنهج العلمي التحليلي القائم على تحليل آرائه وجهوده وبيان موافقته ومخالفاته لعلماء المذهب، واستدلالاته لذلك وغير ذلك من القضايا التي تحتاج إلى تحليل.

ثالثاً: اقتصرت في هذه الدراسة على مذهب الشافعية فقط، فلن أعرض لغيرهم إلا في بعض النماذج التي تحتاج لذلك.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

رابعاً: لن أستطرد كثيراً في الكلام على حياة شيخ الإسلام وكتبه حتى لا أخرج عن المقصود، مع العلم أن الكلام عليه يطول.

خامساً: الاعتماد على كتب شيخ الإسلام الفقهية خاصة؛ لأن فقهه هو محل البحث.

سادساً: النظر في كتب الشيخين: الروضة للنووي، والشرح الكبير للرافعي، وغيرهما من كتب أئمة المذهب خصوصاً المعاصرين لشيخ الإسلام واللاحقين له، لبيان حقيقة أثره في خدمة المذهب.

سابعاً: سأتوسع في ذكر النماذج الفقهية من كتب شيخ الإسلام تأكيداً على هدف الرسالة، وذلك:

أ- بذكر المسألة التي أتحدث عنها وبيانها من خلال كتب المذهب غالباً، وقد لا أبينها لوضوحها فأدخل في المقصود فوراً.

ب- وبيان موقف شيخ الإسلام منها.

ج- وبيان مدركه فيما ذهب إليه إن كان قد ذكر ذلك، وإلا فأحاول بيانه بما أستطيع من خلال النظرة العامة في المسألة المبحوثة.

د- وذكر معتمد المذهب -إن وجدته- وبيان مخالفته وموافقته لرأي شيخ الإسلام غالباً.

هـ- وسأقوم بترتيب هذه النماذج على حسب ترتيب الأبواب الفقهية.

و- أما سبب اختياري للنماذج المطروحة وتفضيلها على غيرها مما قد تحصّل لديّ، فيعود السبب وراء ذلك إلى ثلاثة أمور:

1) مراعاة كون هذه النماذج تبيّن وتوضح الجانب الفقهي الذي تمثله من جهود شيخ الإسلام في المذهب، وهذا هو الأمر الأساسي في انتقاء هذه النماذج وتفضيلها على غيرها.

2) مراعاة تفريق النماذج على أبواب الفقه قدر المستطاع؛ حتى تعم الفائدة ويتضح ما بذله شيخ الإسلام من جهود جبارة في خدمة الفقه الشافعي في كل أبوابه وتفصيلاته.

3) مراعاة نوعية المسائل المنتقاة وأهميتها وهي إضافة مفيدة للقارئ؛ حتى يستفيد معلومة فقهية بالإضافة لبيان جهود شيخ الإسلام وتجليتها.

ثامناً: التوثيق لكل المسائل التي سأوردها، وردها إلى مصادرها الأصلية مع الاعتماد بالدرجة الأولى على كتب شيخ الإسلام الفقهية دون غيرها من كتب المذهب تمشياً مع هدف الدراسة وهو إبراز جهود شيخ الإسلام في المذهب من خلال مصنفاته الفقهية.

تاسعاً: الموضوعية وهي أن لا تكون عاطفتي وميلي وحبي لشيخ الإسلام وتعظيمي لجانبه الدافع وراء ما أقرره في هذه الدراسة، فسأتناول الآراء بموضوعية طالباً في ذلك الحق في المسألة المبحوثة قدر المستطاع.

عاشراً: عزو الآيات والأحاديث الواردة في الرسالة.

الحادي عشر: الترجمة لغير المشهورين من الأعلام الواردة في متن الرسالة بين أصحاب الاختصاص في الفقه الشافعيّ، وكل من لم أترجم لهم فإما أنّه قد سبق ترجمته فلا أعيد ذكرها ولا أنبه على ذلك في الحاشية، أو أني قد اعتبرته من المشهورين، ويساعد في معرفة ذلك فهرس الأعلام الذي وضعته في نهاية الدراسة.

الثاني عشر: عمل الفهارس للمحتويات، والآيات، والأحاديث، والأبيات الشعرية، والأعلام الواردة في متن الرسالة.

هذا؛ وقد قسّمت هذه الرسالة إلى مقدمة، وثلاث فصول، وخاتمة، على النحو التالي:

*** المقدمة.**

*** الفصل الأول:** حياة شيخ الإسلام وآثاره، وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** حياة شيخ الإسلام، وفيه ثلاثة مطالب:
  - **المطلب الأول:** عصره وسيرته.
  - **المطلب الثاني:** تعلمه وتعليمه.
  - **المطلب الثالث:** شخصية شيخ الإسلام.
- **المبحث الثاني:** عرض لمصنفات شيخ الإسلام، وفيه مطلبان:
  - **المطلب الأول:** عرض لمصنفاته عامة.
  - **المطلب الثاني:** عرض لمصنفاته الفقهية.
- **المبحث الثالث:** أهم مصنفات شيخ الإسلام الفقهية، وفيه أربعة مطالب:
  - **المطلب الأول:** التعريف بالكتب وأصولها وبيان أهميتها وسبب التأليف.
  - **المطلب الثاني:** مميزات مصنفات شيخ الإسلام الفقهية.
  - **المطلب الثالث:** مصادر شيخ الإسلام في التصنيف.
  - **المطلب الرابع:** اهتمام العلماء بكتب شيخ الإسلام وترتيبها في المذهب.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

*** الفصل الثاني:** جهود شيخ الإسلام في المذهب، وفيه تمهيد وسبعة مباحث:

- **تمهيد**
- **المبحث الأول:** عنايته بالاستدلال لأحكام المذهب.
- **المبحث الثاني:** عنايته بالاختيار والترجيح في المذهب.
- **المبحث الثالث:** عنايته بالجمع بين المتعارضات من نصوص المذهب.
- **المبحث الرابع:** عنايته بتقييد المطلقات من نصوص المذهب.
- **المبحث الخامس:** عنايته بالتنبيه على الفروق الفقهية في مسائل المذهب.
- **المبحث السادس:** عنايته بالمناقشة والتعقب لعلماء المذهب.
- **المبحث السابع:** عنايته بالفتوى والتفريع على المذهب.
- **الخاتمة**

- الفهارس العامة

وبعد:

فأقول هذا ما وصل إليه علميّ القاصر، فإن أصبت فمن الله الواحد المنان، وإن أخطأت فمن نفسي الضعيفة والشيطان، والله أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله مصدر نفع للدارسين.

*****

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفصل الأول

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الأول

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول

عصره وسيرته

المسألة الأولى: العصر الذي عاش فيه شيخ الإسلام:

لا بد لكل دارس يريد أن يبحث في فقه إمام معين، أو يريد أن يبين منهجه، أو أثره في أي حقل من حقول العلم، لا بد له أولاً من التعرض للعصر الذي عاش فيه هذا العالم، والتعريف بالحِقْبَةِ التي برز فيها، ذلك أنّ العالم مرآةٌ لعصره فمن الظلم بمكان بحث فقهه وعلمه ومنهجه وأثره دون التعرض لعصره المحيط به، فهو يتأثر ويؤثر به سلباً وإيجاباً؛ لذا فإني في هذا المطلب سأقوم بدراسة العصر الذي عاش فيه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري والتعريف به وبأهم مميزاته في شتى المجالات: السياسية والاجتماعية والعلمية بإيجاز.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أولاً: الحياة السياسية:

عاش شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في الفترة الواقعة ما بين سنة (824- 926هـ/ 1421- 1520م)، أي في القرن التاسع الهجري وبداية القرن العاشر الهجري[1].

وهذا يعني أنّ شيخ الإسلام قد عاصر دولتين عظيمتين من دول الإسلام هما: دولة المماليك التي أدرك أواخرها، أي القسم الثاني منها المسمى بدولة المماليك الجراكسة أو البرجيّة، وقد عاش جلَّ عمره في ظل هذه الدولة. والدولة الثانية التي أدركها في سنوات عمره الأخيرة هي الدولة العثمانية، فقد أدرك بدايتها حين دخل العسكر العثماني الديار المصرية، وسأوجز الكلام فيما يأتي على هاتين الدولتين بما يتناسب مع المقام، وبما يخدم هدف البحث.

أ) دولة المماليك[2] (648-923هـ/ 1250-1517م):

يقسم الباحثون دولة المماليك إلى دولتين:

---

(1) ابن إياس: «بدائع الزهور»، (5/ 370)؛ ابن الغزي: « لكواكب السائرة»، (1/ 198)؛ البغدادي: «هدية العارفين»، (5/ 374)؛ والسيوطي: «نظم العقيان»، (ص113)؛ ابن الحمصي: «حوادث الزمان»، (3/ 33).

(2) طقوش: «تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام»، (ص16)؛ وزيتون: «تاريخ المماليك»، (ص1)؛ شبارو: «تاريخ المشرق العربي الإسلامي»، (ص 212-213).

الدولة الأولى: دولة المماليك البحرية (648-784هـ/ 1250-1382م).

الدولة الثانية: دولة المماليك البرجيّة أو الجركسيّة (784-923هـ/ 1382-1517م).

دولة المماليك الثانية: فهي دولة المماليك الجراكسة (الشركسية) أو البرجيّة (784-923هـ/ 1382-1517م).

وقد عاش شيخ الإسلام زكريا الأنصاري غالب عمره في ظل حكم الجراكسة، وعاصر من سلاطينهم عدداً كبيراً، وتعود بداية دولتهم إلى عهد السلطان المنصور قلاوون[1] الذي أراد أن ينشأ فرقةً جديدةً يعتمد عليها في مواجهة منافسيه الأمراء؛ فاختار جنساً جديداً غير الأجناس التي كانت موجودةً في ذلك العصر، فاختار الجراكسة[2].

وقد حكم الجراكسة مصر والشام مدةً تزيد على إحدى وثلاثين ومائةِ سنةٍ، تعاقب على الحكم في هذه الفترة عددٌ كبيرٌ جداً من السلاطين، وصل إلى أكثر من سبعةٍ وعشرينَ سلطاناً، ومن هؤلاء السلاطين تسعةٌ حكموا مائةً وثلاثَ سنواتٍ، في حين حكم الاثنا عشر سلطاناً الباقون تسع سنوات فقط[3]؛ وهذا يعود للنزاع الدامي والمستمر بين الأمراء. وانتهت دولة المماليك بعد معركة الريدانية (عام 923هـ) مع العثمانيين، والتي انتهت بهزيمة المماليك، ودخول العسكر العثماني الديار المصرية[4].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وبعد اطلاعي على الأوضاع التي كانت تسود دولة المماليك، يمكنني إيجاز ملامح الحياة السياسية في هذا العصر في عدة نقاط، وهي كالآتي:

---

(1) هو الملك المنصور قلاوون الألفي الصالحي النجمي جد الملوك القلاوونية، كانت مآثره وخيراته كثيرةٌ، فعمّر البلاد، وحارب التتار، تولى السلطنة سنة (678هـ)، واستمر في الحكم إحدى عشرة سنة، مات في أواخرها. انظر: الجبرتي: «عجائب الآثار في التراجم والأخبار المعروف بتاريخ الجبرتي»، (1/ 26).

(2) والجراكسة هم جنس يسكنون بلاد الكرج (جورجيا)، وقد اختار السلطان المنصور قلاوون جنس الجركس وفضلهم على غيرهم لعدة أسباب: رخص ثمنهم، ولأنهم متوفرون بكثرة؛ لكثرة الغارات عليهم من قبل الخوارزميين والمغول، ولأن أهل تلك البلاد يبيعون أبناءهم لشدة فقرهم، ولشجاعتهم النادرة وقوة أبدانهم وحسن خِلْقَتِهِم. انظر: المقريزي: «الخطط المقريزية»، (3/ 132)؛ طقوش: «تاريخ المماليك»، (ص 326)؛ زيتون: «تاريخ المماليك»، (ص 67)؛ عاشور: «مصر والشام»، (ص223).

(3) مبارك: «الخطط التوفيقية»، (1/ 111)؛ زيتون: «تاريخ المماليك»، (ص 2). يحيى: «مصر الحديثة»، (ص49-51).

(4) زيتون: «تاريخ المماليك»، (ص 72).

أولاً: وجود النزاعات والمؤامرات بين أمراء المماليك للفوز بالحكم[1].

ثانياً: يلاحظ على دولة المماليك الجراكسة أنّهم حرصوا على إبقاء منازعاتهم في دائرة داخلية بحتة، بمعنى أنهم لم يسمحوا لأي تدخل خارجي في شؤونهم الداخلية[2].

ثالثاً: ينبغي الإشارة إلى أنّ جميع سلاطين المماليك هم من الجراكسة (الشراكسة) باستثناء اثنين كانا من أصل يوناني هما خُشقَدَم وتمريغا، بمعنى أنّ العصبية للعنصر الجركسي كانت سلاحاً فعالاً يستخدمه الأمراء في سياستهم ومعاملتهم[3].

رابعاً: اهتمام معظم سلاطين المماليك بمجالس العلم والعلماء، وكان للقضاة وعلماء الدين منزلة رفيعة، وانتشار المدارس والمساجد والمستشفيات والعمارات الوقفية بكثرة[4].

خامساً: إنّ المماليك وقفوا حصناً ودرعاً متيناً في وجه الغزاة، فقد دحروا المغول والصليبيين والبرتغاليين، في الوقت الذي تهاوت فيه دول عظيمة في وجه هذه المخاطر خاصة في وجه الغزو المغولي الهمجي[5].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

سادساً: حظيت مصر بالاستقرار فترات عدة في عهد ملوك عظام من المماليك حكموا بشرع الله، وسيروا الحملات لفتح البلدان، وعمروا البلاد، واهتموا بالعلم والعلماء، وأعطوا كل ذي حق حقه، فمجموع السنين التي عمتها الفوضى قليل مقارنة مع مجموع السنين التي حكم فيها ملوك عظام، ومن هؤلاء: الأمير شيخ المحمودي[6]، والأشرف برسباي، والأشرف

---

(1) سليم: «عصر سلاطين المماليك»، (2/ 333).

(2) طقوش: «تاريخ المماليك»، (ص 352)؛ عاشور: «مصر والشام»، (ص230)؛ زيتون: «تاريخ المماليك»، (ص73). وهذا مما يحسب لدولة المماليك، فقد وقفوا سداً منيعاً في وجه الأطماع الخارجية، وقاتلوا لإعلاء راية الدين، بخلاف دول أخرى ما إن يقع فيها نزاع داخلي حتى يركض أمراؤها ويركعوا تحت أقدام الأعداء طالبين العون على بني جلدتهم، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(3) طقوش: «تاريخ المماليك»، (ص 351)؛ يحيى: «مصر الحديثة»، (ص 49-51).

(4) مبارك: «الخطط التوفيقية»، (1/ 143)، ولا يعارض اهتمامهم بالعلم ومجالسه كونهم غير عرب، فقد عاشوا في بلاد المسلمين وانخرطوا فيه بل إن بعض سلاطينهم كان من العلماء كالظاهر أبو سعيد جقمق العلائي الحنفي المتعصب للحنفية، وقد وجد في التاريخ الإسلامي كثير من العاماء الجهابذة من غير العرب.

(5) طقوش: «تاريخ المماليك»، (ص 352)؛ عاشور: «مصر والشام»، (ص 230)؛ زيتون: «تاريخ المماليك»، (ص73).

(6)هو السلطان شيخ المحمودي الملقب بالمؤيد المكنى بأبي نصر، وهو من أشهر سلاطين دولة

ينال، والأشرف قايتباي وغيرهم[1].

سابعاً: يعود سقوط دولة المماليك لعدة أسباب منها: أولها التدهور الملحوظ في آخر عهد الدولة المملوكية على جميع الأصعدة، وترف السلاطين وانعزالهم عن العامة، وأيضاً وجود قوةجديدة على الساحة الدولية هم العثمانيون[2].

ب) الدولة العثمانية في مصر: (923هـ/ 1517م):

بعد أن انتصر العثمانيون على دولة المماليك بدأ عهدٌ جديدٌ يسمى بمصر العثمانية، أو تاريخ مصر في العصر العثماني، ودخل العسكر العثماني مصر وعلى رأسهم السلطان سليم الأول[3]، وهكذا استتب الحكم للعثمانيين في مصر، وكان الحكم العثماني في فترته الأولى قوياً والأمنُ مستتباً[4].

وهكذا خضعت مصر للعثمانيين، وانتقلت السيادة من القاهرة إلى القسطنطينية، وعين السلطان سليم الأول خاير بك والياً على مصر (923هـ/ 1517م -928هـ/ 1522م)[5].

وقد كانت الدولة العثمانية منقادة للشرع، متبعة للسنة المطهرة في فتراتها الأولى، وكان العلماء يرحبون بالدولة العثمانية في فترتها الأولى؛ لأنّها تعد الأصلح بين الدول الإسلامية بعد الصحابة والتابعين[6].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المماليك= = الجركسيّة، تولى السلطنة سنة خمس عشرة وثمانمائة، حيث خلع الخليفة المستعين وقتل الناصر فرج.

انظر: ابن العماد: « شذرات الذهب »، (8/ 108).

(1) رشدي: «مصر والشراكسة»، (ص 136-138).

(2) طقوش: «تاريخ المماليك»، (ص 555-575)؛ سليم: «عصر سلاطين المماليك»، (2/ 211، 322-329، 333-335).

(3) هو السلطان المعظم سليم شاه بن عثمان، تربع على عرش الدولة العثمانية في (عام 918هـ)، وقد عرف بقسوته الشديدة، وتصفيته لخصومه، ومع هذا كان يميل لرفقة العلماء، فقد كان يحب العلوم المختلفة، في عهده حققت الدولة العثمانية انتصارات عديدة. انظر: الجبرتي: «تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار»، (1/ 29)؛ الصلابي: «الدولة العثمانية: عوامل النهوض وأسباب السقوط»، (ص 291).

(4) شبارو: «السلاطين في المشرق العربي»، (ص 121-122)؛ عبد الغني: «أوضح الإشارات فيمن تولى مصر»، (ص 3)؛ مبارك: «الخطط التوفيقية»، (1/ 147).

(5) عبد الغني: «أوضح الإشارات فيمن تولى مصر»، (ص 101)؛ حسون: «الدولة العثمانية وعلاقاتها الخارجية»، (ص 58-59)؛ يحيى: «مصر الحديثة»، (ص 103-143)؛ الجبرتي: «عجائب الآثار»، (1/ 29).

(6) العاصمي: «سمط النجوم العوالي»، (4/ 70).

* موقف شيخ الإسلام من الوضع السياسي في عصره:

لم يكن لشيخ الإسلام في بداية حياته أي علاقة بالسلاطين في تلك الفترة من حياته؛ لأنه كان منكباً على طلب العلم وحضور الدروس وملازمة العلماء. ولكن ما لبث شيخ الإسلام أن كبر وذاع صيته، وصار من العلماء المرموقين، وأصبح ذا منزلة رفيعة ومكانة عالية لم يبلغها غيره في أواخر عصره.

وبدأ أثر شيخ الإسلام يظهر جلياً على سياسة المماليك، حين بدأ بتولي المناصب التدريسيّة، والإدارية في عهد الظاهر خُشقَدَم، ثم في عهد الأشرف قايتباي. وكان لشيخ الإسلام الأثر الواضح من خلال هذه المناصب، سواءً التدريسيّة منها، أو الإدارية: بالتعليم، وتوعية الناس، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزجر الأمراء عن الظلم، وعن مخالفة أوامر الشرع، وكان ينتقد الأمراء، ويعرب عن ذلك تعريضاً وتصريحاً، على الرغم من أن أوضاع الدولة الجركسيّة في أواخرها لم تكن مستقرة، وكانت في حالة فوضى واضطراب ومؤامرات وحروب. وقد اشتهر شيخ الإسلام بأنّه كان يصب جام غضبه على الأمراء، ولا يخشى في الله لومة لائم[1].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ولكن مع كل هذا ظل دور شيخ الإسلام السياسي دون المستوى المطلوب، إلى أن تولى منصب قاضي القضاة في عهد الأشرف قايتباي، بعد إلحاح وإصرار منه، ومن أكابر الدولة وأمرائها، حتى أن الأشرف قايتباي قال له: إن أردت نزلت ماشياً بين يديك إلى أن أوصلك بيتك، فوافق واشترط أموراً لذلك وافق على بعضها الأشرف قايتباي. ففي عهده بلغ منزلة عالية فكثر توسل العامة بشيخ الإسلام زكريا إلى الأشرف، وإلى غيره من أمرائه في كثير من المآرب والحاجات. وكذلك كان مقرباً من الظاهر خُشقَدَم، وقد حاول الظاهر خُشقَدَم مراراً وتكراراً أن يوليه القضاء لكنه رفض ذلك قطعياً[2].

وكان -رحمه الله- يثقل في النصيحة ويغلظ القول على الأشرف قايتباي[3]، هكذا كان لشيخ الإسلام الأثر البالغ في سيرة الأشرف قايتباي؛ فكان ينصحه، ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر، ولا يخشى غضبه، واستمر في القضاء طوال مدة ولاية الأشرف، أي ما يزيد على مدة

---

(1) الشعراني: «الطبقات الكبرى»، (ص 453)؛ الغزي: «الكواكب السائرة»، (1/ 201)؛ السخاوي: «الضوء اللامع»، (3/ 237)؛ مراد الأزهري: «فتح الباري»، (ورقة 7-8).

(2) المراجع السابقة.

(3) الشعراني: «الطبقات الكبرى»، (ص453)؛ السخاوي: «الضوء اللامع»، (3/ 237-238).

عشرين عاماً. كما كان له تأثيره أيضا على الظاهر خُشقَدَم من قبل، وإن كان بصورة أقل من تأثيره في الأشرف قايتباي، وأيضاً كان لشيخ الإسلام أثره على الأشرف قانصوه الغوري، فكان يثقل عليه القول لظلمه، ويزجره تصريحاً وتعريضاً. حتى إنه في أحد الأيام، دخل على الغوري في حادثة تعصب فيها الغوري، فاستجاب له الغوري لما حضر عنده شيخ الإسلام[1]. فعزله الغوري بعد فترة وولى غيره، ثم ما لبث أن وسط الوسائط لدى شيخ الإسلام كي يرجع للقضاء، فرجع شيخ الإسلام للقضاء ولبث فيه يسيراً، ثم عزل نفسه؛ لضعف بصره وكبر سنه؛ حتى لا يقصر في تحمل أعباء هذه المسؤولية العظيمة[2].

وكان شيخ الإسلام محل إجلالٍ وتقديرٍ من سلاطين عصره قاطبةً، فيذكر ابن إياس صاحب كتاب بدائع الزهور أن شيخ الإسلام قد حضر مبايعة خمسة من السلاطين، هم: الناصر محمد بن قايتباي، وخاله الظاهر قانصوه، والأشرف جان بلاط، والعادل طومان باي، والأشرف قانصوه الغوري[3].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

وحتى في عهد العثمانيين، ظل موضع احترام وتقدير وهيبةٍ، فعند وفاته أمر الوالي خاير بيك أن يدفن بالقرب من الإمام الشافعي رضي الله عنه، وشيعه مع الأمراء والقضاة والعلماء، وحمل جنازته بيديه[4]. وقد أدرك شيخ الإسلام حكم العثمانيين في أواخر أيامه، ولهذا لم يكن له أي أثر في الحكم العثماني[5].

ثانياً: الحياة الاجتماعية:

يمكنني القول بأنّ المجتمع المصري كان مجتمعاً طبقياً، فقد كان يتكون من عدة طبقاتٍ تتميز كل طبقةٍ عن الأخرى بخصائصها وواجباتها. وتفصيل هذه الطبقات كالآتي:

الطبقة الأولى: طبقة المماليك: وهم حكام البلاد، وتميز المماليك بأنهم طبقة منعمةٌ، وكانوا يتمتعون بالجزء الأكبر من موارد البلاد[6].

---

(1) الغزي: «الكواكب السائرة»، (1/ 202).

(2) المرجع السابق.

(3) ابن إياس: «بدائع الزهور»، (5/ 371).

(4) الغزي: «الكواكب السائرة»، (1/ 207-208)؛ الشعراني: «الطبقات الكبرى»، (ص454).

(5) وقد كنت عزمت على إفراد موقف شيخ الإسلام وغيره من علماء العصر من القتال الدائر بين دولة المماليك والعثمانيين فهما دولتان مسلمتان، وحكم الأضرار والمآسي التي أوقعها العثمانيون في صفوف المماليك خاصة عندما فتحوا القاهرة عنوةً، ولكنّ ضيق الوقت ضعف الهمة حالا دون ذلك.

(6) عاشور: «مصر والشام»، (ص 269-270)؛ زيتون: «تاريخ المماليك»، (ص 139- 141).

الطبقة الثانية: طبقة المَعَّممين أو أهل العمامة: وتشمل هذه الطبقة أرباب الوظائف الديوانية والفقهاء والعلماء والأدباء والكتاب، وقد حظيت هذه الطبقة طوال العصر المملوكي بالاحترام والتقدير[1].

الطبقة الثالثة: التجار وأرباب الأموال: وقد كانوا مقربين من السلاطين، لأنهم المصدر الأساسي في تمويلهم بالمال[2].

الطبقة الرابعة: العوام: وتتكون هذه الطبقة من العمال والصناع والباعة والسائقين والمكارين والمعدمين وأشباه المعدمين، وقد عاشوا في ضيقٍ مقارنة مع غيرهم[3].

الطبقة الخامسة: الفلاحون: وهم السواد الأعظم من السكان، وهم من يشتغلون بالزراعة ويسكنون الأرياف والقرى، وقد كانوا مهملين محتقرين من الطبقات الأخرى[4].

الطبقة السادسة: العربان: وقد كان يسكنون أطراف الدولة المملوكية وبخاصةٍ مناطق بلاد الشام القريبة من مصر، وهؤلاء غالباً ما كانوا يخرجون على السلطان ويتمردون عليه[5].

هذا هو المجتمع المصري في عهد الدولة المملوكية فقد تميز بالطبقية الظاهرة، ورغم ذلك فقد كان المجتمع المصري في ذلك الحين دائب الحركة مليئاً بالحياة، وكان ينعم في كثير من الأوقات بالاستقرار. وقد ظهر بشكل واضح في هذا العصر اهتمام السلاطين بتعمير البلاد وإقامة المنشآت المختلفة، فأقاموا المساجد والمستشفيات والحمامات والسبل وغيرها من المنشآت.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثالثاً: الحياة العلمية:

ازدهرت الحياة العلمية في عهد المماليك ازدهاراً ملحوظاً وتطورت تطوراً كبيراً، وقد تطورت كافة العلوم بشكل ظاهر في عصر المماليك، وغدت مصر منارة العالم الإسلامي في ذلك الوقت، ويعود ذلك لعدة عوامل وهي[6]:

أولاً: زادت أهمية مصر في العالم الإسلامي باعتبارها قلعة الإسلام والعروبة بعد سقوط

---

(1) عاشور: «مصر والشام»، (ص 270)؛ زيتون: «تاريخ المماليك»، (ص 141-142).

(2) عاشور: «مصر والشام»، (ص 270)؛ زيتون: «تاريخ المماليك»، (ص 141-142).

(3) زيتون: «تاريخ المماليك»، (ص 142).

(4) المرجع السابق، (ص 143).

(5)المرجع السابق، (ص 143).

(6) سليم: «عصر سلاطين المماليك»، (3/ 17ومابعدها)؛ زيتون: «تاريخ المماليك»، (ص 175).

الخلافة العباسية على يد المغول، فأصبحت مصر وريثة العراق في الزعامة الدينية.

ثانياً: بعد الزحف المغولي والخراب الذي حل بالعالم الإسلامي، فرت جموع العلماء إلى مصر تحمل علمها وكتبها؛ لكي تحافظ عليها من يد المغول الغازين، وينطبق هذا الكلام على العلماء الذين فروا من الأندلس بعد الغزو الصليبي لها، وعلماء الشام الذين احتلت الجيوش الصليبية، وعلماء المغرب العربي الذين رحلوا للاستقرار بمصر.

ثالثاً: تشجيع المماليك للعلم ورعايتهم العلماء، والتسابق في تشييد المدارس والمكاتب[1] ورعايتها والإنفاق عليها.

رابعاً: ظهور الكثير من النوابغ من العلماء الذين شعروا بواجباتهم تجاه الأمة، وامتلأت الدنيا بعلمهم، ولونوا الحياة بلونهم، وأيقظوا الناس بسيرهم الحية الماثلة للعيان، وعلى رأسهم السراج البلقيني (ت 805هـ)، والزين العراقي (ت 806هـ)، وابن الملقن (ت 804هـ)، والسخاوي (ت 902هـ)، والسيوطي (ت 911هـ).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المسألة الثانية: اسمه، ونسبه، ومولده، وأسرته:

أولاً: اسمه ونسبه:

هو الشيخ الإمام العلاَّمة شيخ الإسلام قاضي القضاة زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد ابن أحمد بن زكريا الأنصاري الخزرجي أصلاً، السُنَيْكِيِّ مولداً، القاهري إقامةً، الأزهري علماً، الأشعري معتقداً، الصوفي مسلكاً، الشافعي مذهباً[2].

---

(1) وهي مدارس لتدريس الصغار الأيتام المبتدئين.انظر: عاشور: «مصر والشام»، (ص280).

(2)الأنصاري: «ثبت شيوخه»، (ورقة 1)؛ مراد الأزهري: «فتح الباري»، (ورقة 3)؛ الغزي: «الكواكب السائرة»، (1/ 198)؛ ابن الغزي: «ديوان الإسلام»، (2/ 366)؛ ابن العماد: «شذرات الذهب»، (8/ 174-176)؛ العيدروس: «النور السافر»، (ص 172-177)؛ الحلبي: «القبس الحاوي»، (1/ 280)؛ سركيس: «معجم المطبوعات»، (ص 483)؛ الشعراني: «الطبقات الكبرى»، (ص 452)؛ وفي «الطبقات الصغرى»، (ص 90)؛ الزركلي: «الأعلام»، (3/ 46)؛ الشوكاني: «البدر الطالع»، (1/ 175)؛ ابن الحمصي: «حوادث الزمان»، (3/ 30)؛ السخاوي: «الضوء اللامع»، (3/ 234)؛ وفي «الذيل على رفع الإصر»، (ص140)؛ البغدادي: «هدية العارفين»، (ص 374)؛ السيوطي: «نظم العقيان»، (ص130)؛ حسن: «أسماء كتب الأعلام»، (2/ 366)؛ سليم: «عصر سلاطين المماليك»، (3/ 389-403)؛ كحالة: «معجم المؤلفين»، (4/ 182)؛ النبهاني: «جامع كرامات الأولياء»، (2/ 79).

الأنصاري الخزرجي: نسبة إلى قبيلة الخزرج من الأنصار وهم جماعة من أهل المدينة المنورة من الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين-؛ وسماهم الله -تبارك وتعالى- الأنصار لنصرتهم رسول الله ﷺ (1)، قال -تعالى-: {**وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ**} (2). وقال -تعالى-: {**لَقَدْ تَابَ اللَّه عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ**} (3)، وقال -تعالى-: {**وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ**} (4)، وهو من ذرية خبّاب بن المنذر بن الجموح الخزرجي. **أما السُنَيْكِيّ:** نسبة إلى سُنَيْكَةَ بضم السين المهملة وفتح النون وإسكان الياء المثناة تحت، وهي قرية من إقليم الشرقية بمصر (5)، تقع بين مدينتي بلبيس (6) والعباسة (7).

ثانياً: مولده:

اختلف المترجمون لشيخ الإسلام في تعيين سنة ولادة شيخ الإسلام (8)، والراجح أنه ولد -رحمه الله- في (سنة 824هـ) وذلك لثلاثة أمور:

الأول: لأنّ المؤرخ ابن إياس الحنفي صاحب كتاب «بدائع الزهور» قد ذكر أن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري قد ولد سنة أربع وعشرين وثمانمائة، وابن إياسٍ معاصرٌ لشيخ الإسلام، وكان قريباً منه في حياته وحضر وفاته، وتوفي بعده بأربع سنوات أي في (عام 930هـ)، وقد كان مختصاً بتسجيل أحداث المشاهير في ذلك العصر.

---

(1) ابن حجر العسقلاني: «نزهة الألباب»، (1/ 43)؛ السمعاني: «الأنساب»، (1/ 151)؛ ابن العماد: «شذرات الذهب»، (4/ 312).

(2) سورة الأنفال، آية رقم 74.

(3) سورة التوبة، آية رقم 117.

(4) سورة التوبة، آية رقم 100.

(5) السيوطي: «لب اللباب»، (2/ 32)؛ المحبّي: «خلاصة الأثر»، (2/ 199)؛ الحموي: «معجم البلدان»، (3/ 270)؛ البغدادي: «مراصد الإطلاع»، (2/ 749).

(6) وهي قرية تقع بين بلبيس والصالحية، وتعد متنزهاً للملوك، وسميت بالعباسة نسبة إلى عباسة الست قطر الندى بنت خمارويه بن أحمد بن طولون. انظر: ابن إياس: «نزهة الأمم»، (ص 222).

(7) وهي مدينة قديمة كبيرة، كان اسمها في التوراة حاشان، وفيها نزل يعقوب عليه السلام. انظر: ابن إياس: «نزهة الأمم»، (ص 186).

(8) اختلف المترجمون لشيخ الإسلام في تعيين سنة ولادته على أربعة أقوال: 810هـ أو 823هـ أو 824هـ أو 826هـ. انظر: البغدادي: «هدية العارفين»، (1/ 41)؛ ابن الغزي: «الكواكب السائرة»، (1/ 198)؛ ابن إياس: «بدائع الزهور»، (5/ 370)؛ السخاوي: «الضوء اللامع»، (3/ 234)؛ ابن العماد: «شذرات الذهب»، (8/ 174)؛ وغيرها من المراجع المذكورة في الحاشية (1) في الصفحة السابقة.

الثاني: أنّ ابن إياس وغيره من المؤرخين ذكروا أن شيخ الإسلام مات وله من العمر مائة سنة وسنتان، فعليه يكون مولده سنة أربع وعشرين وثمانمائة لكي يستقيم هذا الكلام لأنه توفي في (سنة 826هـ)[1].

الثالث: وهو الأمر الأهمّ أنّ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري توفي والده في (عام 841هـ)، وكان حينها يبلغ السابعة عشرة من عمره، فلا بد أن يكون ولد في سنة أربع وعشرين وثمانمائة للهجرة حتى يصح هذا الكلام[2].

ثالثاً: أسرته:

أولاً: والداه:

ولد شيخ الإسلام من أبوين فقيرين، فقد كانت أسرته كادحة، وكان زكريا وحيد أبويه، وقد توفي والده وهو يبلغ السابعة عشرة من عمره وذلك في (عام 841هـ).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثانيا: أولاده:

رزق شيخ الإسلام ثلاثة أولاد، وهم: محيي الدين أبو السعود يحيى (ت 897هـ)[3]، ومحب الدين أبو الفتوح محمد[4]، وجمال الدين يوسف (ت 987هـ)[5]. وقد أعقب ولده جمال الدين ذرية كثيرة داومت على طلب العلم وكانت من أعيان عصرها.

*****

---

(1) ابن إياس: «بدائع الزهور»، (5/ 370).

(2) الغزي: «الكواكب السائرة»، (1/ 198).

(3) هو أكبر أولاده، وكان يعين والده في قراءته وكتابته عندما تقدم في السن، وكان يكتب سائر تراجم مؤلفات والده، وقد أصيب بالطاعون وتوفي (سنة 897هـ)، وقيل أنه مات غريقاً، وحزن عليه والده كثيراً. انظر: السخاوي: «الضوء اللامع»، (10/ 225)؛ الجمل: «حاشية الجمل»، (1/ 3)؛ البجيرمي: «حاشية البجيرمي»، (1/ 2).

(4) هو أوسط أولاده الثلاثة، حفظ المتون منذ صغره كالمنهاجين والألفيتين وغيرها، كتب بعض تصانيف والده وفتاويه، وتصدى للتدريس. انظر: السخاوي: «الضوء اللامع»، (7/ 245).

(5) هو أصغر أولاده، أعقب ذرية كثيرة، وكان شيخاً عالماً صالحاً، قرأ الكثير من المصنفات على والده وغيره من أعلام العصر. انظر: الغزي: «الكواكب السائرة»، (3/ 221)؛ الجمل: «حاشية الجمل»، (1/ 3)؛ البجيرمي: «حاشية البجيرمي»، (1/ 2).

المطلب الثاني

تعلمه وتعليمه

المسألة الأولى: نشأته وطلبه للعلم ومقروآته:

أولاً: نشأته:

يمكن تقسيم حياة شيخ الإسلام إلى أربع فترات:

الفترة الأولى: كانت في قريته سُنَيْكَةَ حيث نشأ شيخ الإسلام زكريا فيها في ظل أسرة فقيرة، ولكن مع ذلك جد واجتهد في طلب العلم[1].

الفترة الثانية: كانت في الأزهر حيث تحول شيخ الإسلام إلى القاهرة سنة (841هـ)، فانقطع في الأزهر لطلب العلم، وقد كان فقيراً معدماً، لا يوجد من يعيله بعد وفاة والده[2].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

الفترة الثالثة: عاد شيخ الإسلام إلى بلده سُنَيْكَة بعد أن أقام في القاهرة، واشتغل في الفلاحة هنالك قليلاً، ولكنه لم ينس طلب العلم[3].

الفترة الرابعة: وهي الأخيرة في حياة شيخ الإسلام حيث رجع إلى القاهرة، وانقطع لطلب العلم وتحصيل المعارف في شتى الفنون، وملازمة الشيوخ وحضور الدروس، وتصنيف الكتب والمؤلفات الكثيرة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى أن توفاه الله -عز وجل-[4].

ثانياً: طلبه للعلم ومقروآته:

وهب شيخ الإسلام حياته للعلم، فقد قرأ في جميع الفنون الموجودة في عصره، وجد واجتهد في تحصيل المعارف المختلفة؛ حتى برع في سائر علوم الشريعة وآلاتها: تفسيراً وحديثاً وفقهاً

---

(1) السخاوي: «الضوء اللامع»، (3/ 234)؛ وفي «الذيل على رفع الإصر»، (ص 140)؛ ابن العماد: «شذرات الذهب»، (8/ 174-175)؛ سليم: «عصر سلاطين المماليك»، (3/ 389).

(2) الغزي: «الكواكب السائرة»، (1/ 198-199)؛ سركيس: «معجم المطبوعات»، (ص 484)؛ الزركلي: «الأعلام»، (3/ 46)؛ الشعراني: «الطبقات الكبرى»، (ص 453).

(3) السخاوي: «الضوء اللامع»، (3/ 234)؛ وفي «الذيل على رفع الإصر»، (ص 140)؛ ابن العماد: «شذرات الذهب»، (8/ 174-175)؛ الشمّاع: «القبس الحاوي»، (1/ 281)؛ الشوكاني: «البدر الطالع»، (1/ 176).

(4) السخاوي: «الضوء اللامع»، (3/ 234)؛ الشمّاع: «القبس الحاوي»، (1/ 281).

وأصولاً ولغةً ومعانياً وبياناً وبديعاً ومنطقاً وقراءاتٍ وهندسةً وهيئةً وحكمةً وطباً وميقاتاً وفرائضاً وحساباً وجبراً و مقابلةً وعروضاً وصرفاً وتصوفاً وغيرها، وأخذ عن فرسان كل علم من هذه العلوم، حتى أذن له غير واحد من شيوخه بالإقراء والإفتاء، وقد بلغ عدد شيوخه عدداً كبيراً يزيد على مائةٍ وخمسين شيخاً ذكرهم في ثَبَتِه، وتصدى للتدريس في حياة بعض شيوخه، وقصد بالفتاوى وزاحم كثيراً من شيوخه فيها، وقد انتفع به خلق كثيرون[1]. وممن كتب له إجازة شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني، ونص كتابته: «وأذنت له أن يقرئ القرآن على الوجه الذي تلقاه، ويقرر الفقه على النمط الذي نص عليه الإمام وارتضاه، والله المسؤول أن يجعلني وإياه ممن يرجوه ويخشاه إلى أن نلقاه»[2].

وبقي شيخ الإسلام على حاله هذه في طلب العلم والعبادة والنصح لدين الله إلى أن لقي الله -عز وجل-، وفيما يلي ذكر لبعض مقروآته والمعارف التي تلقاها في كل الفنون على مشايخه، دون ذكر أسماء شيوخه فقد أفردت لهم مبحثاً مستقلاً بعد هذا المبحث:

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع الرسائل الجامعية

أولاً: في علوم القرآن الكريم والتفسير: بدايةً حفظ شيخ الإسلام القرآن الكريم، ثم قراء القراءات العشر على عدد من الشيوخ، وقرأ العديد من المصنفات في هذا العلم منها على سبيل المثال: «النشر»، و«التقريب»، و«التيسير للداني»، و«التبيان في آداب حملة القرآن»[3].

ثانياً: في علوم الحديث: يعد شيخ الإسلام من المتبحرين في علم الحديث، بل كان يعد مرجعاً في عصره، كيف لا وقد أخذ عن جهابذة ذلك العصر كشيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني وغيره. قرأ شيخ الإسلام كتباً كثيرةً جداً في الحديث على عددٍ كبيرٍ من الشيوخ، وكان يأخذ الكتاب الواحد عن عددٍ كبيرٍ من الشيوخ قراءةً وسماعاً، ومنها على سبيل المثال «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، وجميع كتب السنن، و«موطأ الإمام مالك»، و«مسند الإمام الشافعي»، و«مسند الإمام أبي حنيفة»، و«مسند الإمام أحمد»[4].

---

(1) السخاوي: «الضوء اللامع»، (3/ 236)؛ العيدروس: «النور السافر»، (ص 176).

(2) السخاوي: «الضوء اللامع»، (3/ 236)؛ وفي «الذيل على رفع الإصر»، (ص140-144)؛ العيدروس: «النور السافر»، (ص 175)؛ الشمّاع: «القبس الحاوي»، (1/ 283).

(3) الأنصاري: «الثَبَت»، (ورقة 8-10)؛ الغزي: «الكواكب السائرة»، (1/ 199-201)؛ السخاوي: «الضوء اللامع»، (3/ 234-235)؛ العيدروس: «النور السافر»، (ص 172-174)؛ الشمّاع: «القبس الحاوي»، (1/ 281-283)؛ سليم: «عصر سلاطين المماليك»، (3/ 389-390)؛ المناوي: «الكواكب الدرية»، (2/ 53)؛ مراد الأزهري: «فتح الباري»، (ورقة 10 وما بعدها).

(4) الأنصاري: «الثَبَت»، (ورقة 10-27، 31-40)؛ وغيره من المراجع المذكورة في الحاشية السابقة.

ثالثاً: في الفقه: أما في الفقه فقد غاص شيخ الإسلام في أعماق هذا الفن خاصة في الفقه الشافعي، حتى صار مرجعاً فيه، وانتهت إليه رئاسة المذهب، ومن الكتب الفقهية التي قرأها المنهاج الفرعي، و«التنبيه»، و«شرح البهجة» للعراقي ، و«مختصر الروضة»، و«مختصر القاضي أبي شجاع» [1].

رابعاً: في علم أصول الفقه: قرأ شيخ الإسلام على جماعةٍ كبيرةٍ من فرسان هذا الفن، وقرأ كتباً كثيرة في أصول الفقه منها: «المنهاج الأصلي» في بداية رحلته العلمية، و«مختصر ابن الحاجب»، و«الورقات» للجويني، و«جمع الجوامع» للتاج السبكي، وقرأ «العضد» وغيرها [2].

خامساً: في علوم اللغة: أخذ شيخ الإسلام علوم اللغة عن عدد من الأعلام، وقرأ فيها المصنفات الكثيرة، ومنها «الألفية» في النحو، و«التسهيل» لابن مالك، وقرأ كتب ابن هشام كـ«شذور الذهب»، ومصنفات الزمخشري وقرأ «الآجرومية»وغير ذلك [3].

سادساً: في علم العقائد والكلام والمنطق والجدل: تبحر شيخ الإسلام في علم أصول الدين والعقائد والمنطق، وقرأ في هذا المجال مصنفات كثيرة، منها: «شرح العقائد» بكامله ما بين سماعٍ وقراءةٍ، وقرأ «شرح المواقف»، وقرأ «شرح الطوالع» للبيضاوي، وغير ذلك الكثير [4].

سابعاً: في علم التصوف: كان شيخ الإسلام يحب التصوف منذ صغره، فلازم المشايخ وقرأ الكثير من الكتب في هذا المجال، وأخذ التصوف وعلوم الطريق عن جماعةٍ كثيرةٍ، وقرأ كتاب «قواعد الصوفية» كاملاً وغيره من الكتب، وأخذ المشيخة عن عدد من مشايخ الطريقة الصوفية، وتلقن الذكر -أيضاً- عن عددٍ من المشايخ [5].

ثامناً: في علوم الهندسة والطب والحساب وغيرها: لم يكتف شيخ الإسلام بالعلوم الشرعية، بل شرع يستزيد من المعارف المختلفة كعلم الهيئة والهندسة والطب والميقات والحساب والجبر والمقابلة وغيرها الكثير، وقرأ التصانيف الكثيرة في هذه الفنون.

---

(1) المرجع السابق، (ورقة 4-10، 28-30)، وغيره من المراجع المذكورة في الحاشية (3)، ص 25.

(2) المرجع السابق، (ورقة 29-30، 40)، وغيره من المراجع المذكورة في الحاشية (3)، ص 25.

(3) المرجع السابق، (ورقة 29، 40)، وغيره من المراجع المذكورة في الحاشية (3)، ص 25.

(4) المرجع السابق، (ورقة 40)، وغيره من المراجع المذكورة في الحاشية (3)، ص 25 .

(5) الأنصاري: «الثَبَت»، (ورقة 3-4، 21)؛ الغزي: «الكواكب السائرة»، (1/199- 201)؛ السخاوي: «الضوء اللامع»، (3/ 234-235)؛ الشمّاع: «القبس الحاوي»، (1/ 281-283)؛ مراد الحنفي: «فتح الباري»، (الورقة 10 وما بعدها).

المسألة الثانية: ذكر شيوخ وتلاميذ شيخ الإسلام:

أولاً: شيوخه:

أخذ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري عن علماءَ كثيرين من مختلف الجهات، فقد كان غزير المعرفة، متنوع الثقافة، وهم أكثر من مائةٍ وخمسين كما ذكر شيخ الإسلام في كتابه «ثبت زكريا الأنصاري»[1]. والإحاطة بجميع شيوخه في هذا المقام عسيرٌ جداً، ويخرج الدراسة عن هدفها وهو بيان أثره في الفقه الشافعي؛ لذا سأعرض فيما يلي لأهم الشيوخ الأجلاء الذين أخذ عنهم، مع التعريف بهم:

1- الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ): هو شيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري الأصل. يعد حافظ عصره على الإطلاق، وكان شيخ الإسلام من تلاميذه المقربين قرأ عليه الكثير من الكتب، وأذن له بالإقراء والإفتاء في حياته. صنف المصنفات العظيمة، وهي تزيد على المائة ومن أشهرها: «لسان الميزان»، و«فتح الباري» وغيرها الكثير[2].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

2- العَلَمُ البُلْقِينِي (ت 848هـ): هو صالح بن عمر الكناني العسقلاني البلقيني القاهري. كان ذكياً جداً سريع الحفظ حسن التعامل، برع في الفقه والحديث، انتفع به خلائق لا يحصون منهم شيخ الإسلام وأخذ عنه الفقه والأصول، له تصانيف كثيرة منها: «تفسير القرآن»، و«شرح للبخاري»، و«تعليق على الروضة» وغيرها[3].

3- الكمال ابن الهمام (ت 861هـ): هو محمد بن عبد الواحد الكمال ابن الهمام السيواسي الأصل ثم القاهرى الحنفي، اشتهر بعلومٍ كثيرةٍ منها الأصول والتفسير والفقه والفرائض والحساب والتصوف وعلوم اللغة كلها، أخذ عنه شيخ الإسلام الأصول والمعقولات وغيرها من العلوم، وصنف مصنفات عديدة من أهمها: «شرح الهداية»، و«التحرير»[4].

4- جلال الدين المحلي (ت 864هـ): هو جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعي،

---

(1) سبق التعريف به عند ذكر مصادر ترجمة شيخ الإسلام (ص 36).

(2) الغزي: «بهجة الناظرين من تراجم الشافعية البارعين»، (ص 134-136)؛ الشوكاني: «البدر الطالع»، (1/ 78-92).

(3) السخاوي: «الذيل على رفع الإصر»، (ص 155-184)؛ السيوطي: «طبقات المفسرين»، (1/ 337-338).

(4) الشوكاني: «البدر الطالع»، (2/ 201-202).

تفتازاني العرب. برع في الفقه وعلم الكلام والأصول والمنطق واللغة، قرأ عليه شيخ الإسلام زكريا علوم الأصول والمعقول والفقه وغيرها، ألف كتباً عظيمة من أجلها: «شرح جمع الجوامع» في الأصول، و«شرح المنهاج» في الفقه[1].

5- ابن المجدّي (ت 850هـ): هو شهاب الدين أحمد بن رجب الشهير بابن المجدّي الشافعي الفرضي العلاَّمة. برع في الفقه والفرائض والحساب والعربية، وأخذ مختلف المعارف التي كانت تدرس في عصره، أخذ عنه شيخ الإسلام علم الهيئة والهندسة والميقات والفرائض والحساب والجبر والمقابلة وغيرها. صنف تصانيف كثيرة مشهورة منها: «شرح الجعبرية»، و«المنهل العذب الزلال»، و«استخراج التواريخ»، و«الربع الميسر»، وغيرها الكثير[2].

6- الزين رضوان (ت 852هـ): هو الإمام زين الدين أبو النَّعيم رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة بن البهاء بن سعيد الصغير الشافعي المستملي الحافظ المصري. محدثٌ فقيهٌ نحويٌ مقرئٌ، وقد صحبه شيخ الإسلام مدة طويلة، وأخذ عنه كماً هائلاً من المعارف[3].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

7- المناوي (ت 871هـ): هو شرف الدين يحيى بن محمد المناوي المصري الشافعي. أخذ العلم عن أعلام العصر كالكمال بن الهمام وغيره، وبرع في الفقه خاصةً واشتهر به، وأفتى ودرس وولي القضاء واشتهر ذكره، وكانت دروسه مشهورةً جداً، وكان شيخ الإسلام يحضر دروسه في الفقه وغيره، له مصنفاتٌ كثيرةٌ منها: «مختصر ما رواه الواعون في أخبار الطاعون»[4].

وأكتفي بهذا القدر من مشايخه، حيث اتضحت الغاية، فالإحاطة بهم صعبةٌ في هذا المقام؛ فقد بلغوا أكثر من مائة وخمسين، منهم نحو عشرين امرأة[5].

---

(1) ابن العماد: «شذرات الذهب»، (4/ 303-304)؛ السيوطي: «طبقات المفسرين»، (1/ 336-337).

(2) ابن العماد: «شذرات الذهب»، (4/ 268)؛ الشوكاني: «البدر الطالع»، (1/ 56-58)؛ «كشف الظنون»، (1/ 345).

(3) ابن العماد: «شذرات الذهب»، (4/ 274-275).

(4) ابن العماد: «شذرات الذهب»، (4/ 278-279)؛ حاجي خليفة: «كشف الظنون»، (1/ 237)؛ السخاوي: «الذيل على رفع الأصر»، (ص440-469).

(5) الأنصاري: «ثبت زكريا الأنصاري»، (ورقة 41-43)؛ السخاوي: «الضوء اللامع»، (3/ 234)؛ الكتاني: «فهرس الفهارس»، (1/ 458)؛ ابن العماد: «شذرات الذهب»، (8/ 175)؛ الغزي: «الضوء اللامع»، (1/ 199-200)؛ وفي «الذيل على رفع الإصر»، (ص140-144)؛ العيدروس: «النور السافر»، (ص 172-174)؛ الشمّاع: «القبس الحاوي»، (1/ 281-283).

ثانياً: تلاميذه:

كان شيخ الإسلام في عصره منارة يقتدى بها، وكان نبعاً يُرتوى منه، فلقد كان ذا شهرة واسعة، وبلغت شهرته جميع نواحي أمصار الإسلام، فجاءه طلبة العلم من كل حدب وصوب، يتتلمذون عليه، وينتفعون بعلومه الغزيرة المختلفة، ووصل في عصره إلى مرحلة أن انفرد بعلو الإسناد فما من أحد في ذلك الوقت إلا وأخذ عنه مشافهة أو بواسطة، وقد انتفع به خلق كثيرون سأذكر أشهرهم لعسر الإحاطة بهم في هذا المقام:

1- الشهاب الرملي (ت 957هـ): هو شهاب الدين أحمد الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشافعي الإمام العلامة شيخ الإسلام. لازم شيخ الإسلام وانتفع به، وكان شيخ الإسلام يجله وأذن له بالإفتاء والتدريس، وأن يصلح في كتبه في حياته وبعد مماته ولم يأذن لأحد سواه في ذلك، من مصنفاته العظيمة: «شرح الزبد»، و«فتاويه»، انتهت إليه الرياسة في العلوم الشرعية بمصر حتى صارت علماء الشافعية كلهم تلامذته[1].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

2- ابن حجر الهيتمي (ت 974هـ): هو الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري. برع في علوم الشرع وآلاته، وقرأ الكثير من الكتب وحفظها، ومن ذلك منهاج النووي، وكرَّس عمره للتدريس والتصنيف والإفتاء، وبلغت مصنفاته عدداً كبيراً جداً، من أهمها: «تحفة المحتاج». أخذ عن شيخ الإسلام وكان كلما يلتقي به يدعو له أن يفقهه الله في الدين[2]، اشتهر وذاع صيته حتى أصبح إمام الحرمين، ومفتي الحجاز[3].

3- الخطيب الشربيني (ت 977هـ): هو شمس الدين محمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب الإمام العلامة. أخذ عن شيخ الإسلام زكريا، والشهاب الرملي وغيرهما، وأجازوه بالإفتاء والتدريس فدرس وأفتى في حياة شيوخه، وانتفع به خلائق لا يحصون، ويعد من أئمة الشافعية المتأخرين الذين يعول عليهم في تحقيق المذهب وتحرير مسائله، وصنف المصنفات التي انتفع بها الطلبة إلى يومنا هذا، ومن أهمها: شرح كتاب «المنهاج» و«التنبيه»[4].

4- الشمس الرملي (ت 1004هـ): هو شمس الدين محمد الرملي بن شيخ الإسلام

---

(1) ابن العماد: «شذرات الذهب»، (4/ 316)؛ الغزي: «الكواكب السائرة»، (2/ 119).

(2) ابن حجر: «الفتاوى الكبرى الفقهية»، (1/ 9).

(3) العيدروس: «النور السافر»، (1/ 258-262).

(4) ابن العماد: «شذرات الذهب»، (8/ 384).

شهاب الدين الرملي الشافعي، الملقب بالشافعي الصغير. أخذ عن شيخ الإسلام، علا شأنه حتى غدا رافع لواء المذهب الشافعي في مصر، وأصبح من أئمة الشافعية [1]، له مصنفات جليلة منها: «شرح المنهاج»، و«شرح الزبد»، و«حاشية على التحرير» لشيخ الإسلام [2].

5- الطبلاوي (ت 966هـ): هو ناصر الدين محمد بن سالم الطبلاوي الشافعي الإمام العلامة المتبحر. أخذ عن شيخ الإسلام، انتهت إليه الرياسة في سائر العلوم بعد موت أقرانه، وكان يُلْقِي الدروس حفظاً، من مصنفاته: شرحان على «البهجة» [3].

6- الشمّاع (ت 936هـ): هو زين الدين أبي حفص عمر بن أحمد الشمّاع الحلبي الشافعي الإمام العلامة المسند المحدث. أخذ عن شيخ الإسلام زكريا، له مؤلفاتٌ كثيرةٌ منها: «موارد الظمآن في شعب الإيمان»، و«مغني الراغب في روض الطالب» [4].

7- البُرُلُسِيّ (ت 957هـ): هو شهاب الدين أحمد البرلسي المصري الشافعي، الملقب بعميرة الإمام العلامة المحقق. أخذ العلم عن أعلام عصره، وعلى رأسهم شيخ الإسلام، انتهت إليه الرياسة في تحقيق المذهب، من أهم مصنفاته حاشيته على شرح المنهاج للمحلي المعروفة بـ«حاشية عميرة»، وكذا حاشيته على «جمع الجوامع» وغيرهما [5].

وفي هذا القدر كفاية فقد بلغ عدد تلاميذه الذين أخذوا عدداً كبيراً بحيث أنه وصل مرحلة تفرد فيها بعلو الإسناد كما بينته [6].

*****

---

(1) الكردي: «الحواشي الصغرى»، (ص 2-3)؛ باصبرين: «إثمد العينن في الاختلاف بين الشيخين»، (ص 377).

(2) الغزي: «لطف السمر قطف السمر»، (1/ 78).

(3) ابن العماد: «شذرات الذهب»، (4/ 348-349).

(4) المرجع السابق ، (4/ 218-220).

(5) ابن العماد: «شذرات الذهب»، 4/ 316؛ الغزي: «الكواكب السائرة»، (2/ 120).

(6) الغزي: «الضوء اللامع»، (1/ 200-201).

المطلب الثالث

شخصية شيخ الإسلام

المسألة الأولى: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه والمناصب التي تولاها

أولاً: مكانته العلمية:

يعد شيخ الإسلام زكريا الأنصاريّ من المجددين على رأس القرن التاسع؛ وذلك أنّ من رحمة الله -تبارك وتعالى- على أمته أن يبعث لها علماء صالحين، يأخذون بأيدي الأمة، ويعيدون لها العز والتمكين بهذا الدين، وهذا مصداقٌ لحديث رسول الله ﷺ، حيث قال: «**إن الله يبعث لهذه الأمة على كل رأس سنة من يجدد لها دينها**»[1]. وقد اختلف العلماء في المجدد على رأس المائة التاسعة الهجرية: فبعضهم قال: هو السيوطي، لكثرة مؤلفاته، وقيل إنّه أحمد بن محمد المعروف بابن برهان[2]، وغيرهم، والراجح عندي أن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري يعد المجدد للفقه الشافعي لهذا القرن على القول القائل بتعدد المجددين في القرن الواحد، وقد ذكر هذا غير واحد من علماء الأمة، وممن صرح مفتي الحجاز خاتمة المحققين ابن حجر الهيتمي في «شرح المشكاة»، حيث عده من المجددين على رأس القرن التاسع[3]، وكذا العلاَّمة بامخرمة[4]،

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(1) أبو داود: «سنن أبو داود»، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، (4/ 109)، (ح 4291)؛ الحاكم: «المستدرك»، (4/ 567-568)، (ح8592، 8593). وصححه الحافظ العراقي والحافظ ابن حجر في «الفتح» وقال: لا يشترط به رأس القرن بل في أثنائه. انظر: ابن حجر: «فتح الباري»، (13/ 295)؛ السيوطي وآخرون: «شرح سنن ابن ماجه»، (1/ 297)؛ السيوطي: مقدمة كتاب «الرد على من أخلد إلى الأرض»، (ص 9).

والمجدد على رأس المائة الأولى: عمر بن عبد العزيز، وعلى الثانية: الشافعي، وعلى الثالثة: ابن سريج وقيل: أبو الحسن الأشعري، وعلى الرابعة: الإسفراييني وقيل: الباقلاني والصعلوكي، وعلى الخامسة: الغزالي، وعلى السادسة: الرازي، وعلى السابعة: ابن دقيق العيد، وعلى الثامنة: السراج البلقيني وقيل: الحافظ العراقي والشاذلي، ويوجد قول بجواز تعدد المجددين بتعدد المجالات ففي الفقه مجدد وفي الحديث إلخ... انظر: الذهبي: «سير أعلام النبلاء»، (17/ 195)؛ العجلوني: «كشف الخفاء»، (1/ 283).

(2) هو العلامة قاضي القضاة برهان الدين إبراهيم ابن القاضي شمس الدين محمد بن برهان الدين إبراهيم بن المعتمد. انظر: النعيمي: «الدارس في تاريخ المدارس»، (1/ 289).

(3) الكتاني: «فهرس الفهارس»، (1/ 458).

(4) المحبّي: «خلاصة الأثر»، (3/ 346-347). وبامخرمة هو أحمد بن عبد الله بن أحمد اليمني، أخذ

وصاحب النور السافر[1]، والصعيدي في كتابه المجددون في الإسلام على أنه من المجددين على رأس القرن التاسع[2].

وما يزيد الأمر وضوحا وتأكيداً على أنه من المجددين على رأس القرن التاسع الهجري أثر شيخ الإسلام في عصره والثروة العلمية الضخمة التي تركها على جميع الأصعدة والمستويات، وهذا الكلام هو ما سيكون مدار بحثي في الفصلين القادمين وسأبرهن عليه بالتفصيل.

ثانياً: ثناء العلماء عليه:

كان شيخ الإسلام ذا مكانةٍ رفيعةٍ، ومنزلةٍ عاليةٍ بين علماء عصره، فقد مدحه وأثنى عليه كل من عرفه، ومن هؤلاء:

1- قال معاصره السخاوي فيه: «لم ينفك عن الاشتغال على طريقةٍ جميلةٍ من التواضع، وحسن العشرة، والأدب والعفة، والانجماع عن بني الدنيا، مع التقلل وشرف النفس، ومزيد العقل، وسعة الباطن، والاحتمال والمداراة إلى أن أذن له غير واحد من شيوخه في الإفتاء والإقراء»[3].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

2- وقال فيه تلميذه مفتي الحجاز الإمام ابن حجر الهيتمي في معجم مشايخه: «وقدمت شيخنا زكريا؛ لأنّه أجل من وقع عليه بصري من العلماء العاملين والأئمة الوارثين، وأعلى من عنه رويت ودريت من الفقهاء الحكماء المهندسين، فهو عمدة العلماء الأعلام وحجة الله على الأنام، حامل لواء المذهب الشافعي على كاهله، ومحرر مشكلاته، وكاشف عويصاته، في بكره وأصائله، ملحق الأحفاد بالأجداد، المتفرد بعلو الإسناد، كيف ولم يوجد في عصره إلا من أخذ عنه مشافهة أو بواسطة أو بوسائط متعددة، بل وقع لبعضهم أنه أخذ عنه مشافهة تارة، وعن غيره ممن بينه وبينه نحو سبع وسائط تارة أخرى، وهذا لا نظير له في أحد من أهل عصره، فنعم هذا التمييز الذي هو عند الأئمة أولى به وأحرى؛ لأنه حاز به سعة التلامذة والأتباع، وكثرة الآخذين عنه، ودوام الانتفاع به»[4].

عن= = والده وبرع في الفقه وغيره من العلوم لا سيما الفرائض والحساب فإنه لم يكن له فيهما نظير، (ت 911هـ). انظر ترجمته: ابن العماد: «شذرات الذهب»، (4/ 48-49).

(1) العيدروس: «النور السافر»، (ص 177).

(2) الصعيدي: «المجددون في الإسلام»، (ص 252، 257-259).

(3) السخاوي: «الضوء اللامع»، (3/ 236).

(4) ابن العماد: «شذرات الذهب»، (8/ 175-176)؛ الكتاني: «فهرس الفهارس»، (1/ 458).

3- وقال عنه الجلال السيوطي: «زكريا شيخ الإسلام، برع وتفنن، وسلك طريق التصوف، ولزم الجد والاجتهاد مع القلم والعلم والعمل، وأقبل على نفع الناس إقراءً، وإفتاءً، وتصنيفاً مع الدين المتين، وترك ما لا يعنيه، وشدة تواضع، ولين جانب، وضبط اللسان والسكوت»[1].

4- وقال عنه تلميذه الشمّاع: «هذا الشيخ الإمام هو من مشايخي الأعلام، بل هو علم الأعلام، وشيخ مشايخ الإسلام، وهو ممن أروي عنهم بغير واسطة، أعاد الله عليّ من بركته، وجمعني به في الدار الآخرة، وقد أثنى عليه غيرُ واحدٍ من الأعيان، منهم: شيخي الحافظِ عز الدين، ومحدث البلد الأمين عبد العزيز بن فهد، عين المحدثين بمكة المشرفة بل طرازهم المعلم، وذكره في معجمه وأثنى عليه بنحو ما تقدم. ومنهم الحافظ العلامة جلال الدين السيوطي صاحب التصانيف التي سارت بها الركبان»[2].

5- قال الغزيّ فيه: «كان مهما كان عليه من الاجتهاد في العلم اشتغالاً، واستعمالاً، وإفتاءً، وتصنيفاً، ومهما كان عليه من مباشرة القضاء، ومهمات الأمور، وكثرة إقبال الدنيا لا يكاد يفتر عن الطاعة ليلاً ونهاراً، ولا يشتغل بما لا يعنيه، وقوراً، مهيباً، مؤانساً، ملاطفاً»[3].

6- وقال العيدروس عنه: «لم يزل -رحمه الله- ملازم التدريس والإفتاء والتصنيف، وانتفع به خلائق، ودرس تلامذته في حياته، وأفتوا وتولوا المناصب الرفيعة ببركته، وبركة الانتساب إليه، ولم يزل كذلك في نشر العلم، وكثرة الخير والبر والإحسان إلى أن توفي -رحمه الله تعالى-»[4].

7- وقال عنه مراد بن يوسف الحنفي الأزهري: «الشيخ الإمام، المفيد المطلق، العالم العلامة، القدوة الفهامة، المحقق المدقق، الكنز المفيد المطلق، الورع الزاهد العابد، الذي صرف سائر عمره في اشتغال العلم والعمل، الفقيه الحافظ المحدث المفسر، الولي الصالح الصوفي، الحبر التحرير البحر الراسخ، العارف بالله -تعالى- الكبير، قاضي القضاة أبو يحيى، الشيخ زكريا الشافعي الأنصاري، طيب الله مضجعه، وفي أعلى الغرف أنزله»[5].

---

(1) السيوطي: «نظم العقيان»، (ص 113).

(2) الشمّاع: «القبس الحاوي»، (1/ 284-285).

(3) الغزي: «الكواكب السائرة»، (1/ 203).

(4) العيدروس: «النور السافر»، (ص 176).

(5) مراد الأزهري: «فتح الباري»، (ورقة 2).

ثالثاً: المناصب التي تولاها:

تولى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري عدداً من المناصب التدريسيّة، وقد درس في القاهرة مدة ثمانين سنة[1]، تنقل فيها بين المدارس المختلفة خلال مشواره الطويل في حقل العلم والتعلم، وأيضاً تولى شيخ الإسلام عدداً من المناصب الإدارية في الدولة المملوكية، وتوج جهد شيخ الإسلام أخيراً بمنصب قاضي القضاة، مع أنه لم يطلبه ولكن الله اختاره لهذه المسؤولية، وما هذا إلا نتيجة لعمله المتواصل، ومكانته المرموقة، وعلامةً واضحةً على إخلاصه لله -تعالى-.

أولاً: المناصب التدريسية:

1- تولى مشيخة جامع الظاهر[2].

2- تولى مشيخة التصوف بجامع العلم بن الجيعان[3].

3- تولى مشيخة التصوف بمسجد الطواشي علم دار[4].

4- تولى التدريس في التربة التي أنشأها الظاهر خُشقَدَم بالصحراء أول ما فتحت[5].

5- تولى تدريس الفقه بالمدرسة السابقيّة بعد موت ابن الملقن وقدمه الظاهر خُشقَدَم على غيره[6].

6- تولى مشيخة الدرس بالمدرسة الصلاحية المجاورة للمسجد الشافعي (مقام الإمام الشافعي)، عقب موت التقي الحصني[7] (سنة 881هـ)، وقد قرره الأشرف قايتباي في هذا

---

(1) سركيس: «معجم المطبوعات»، (ص 484).

(2) السخاوي: «الذيل على رفع الإصر»، (ص 146).

(3) السخاوي: «الضوء اللامع»، (3/ 237)؛ وفي «الذيل على رفع الإصر»، (ص 146-147)؛ سليم: «عصر سلاطين المماليك»، (3/ 389-390).

(4) المراجع السابقة، ومسجد الطواشي هو مسجد صواب يقع خارج القاهرة عرف بمسجد الطواشي نسبة للطواشي شمس الدين صواب مقدم المماليك السلطانية (ت 642هـ)، وكان صالحاً ذا دين. انظر: المقريزي: «الخطط المقريزية»، (3/ 270).

(5) المراجع السابقة في الحاشية 4.

(6) المراجع السابقة في الحاشية 4.

(7) هو أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الإمام العالم الرباني الزاهد الورع تقي الدين الحصني الدمشقي الحسيني، يعد من أئمة الشافعية في عصره، من مصنفاته«شرح التنبيه»، و«شرح المنهاج»، (ت 829هـ). انظر: =
= ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، (4/ 76-77).

المنصب دون أن يطلب هذا المنصب الرفيع، وكان جل العلماء في ذلك العصر قد سعى للحصول على هذا المنصب، ولكن دون فائدة، وقد كان أرفع منصب في مصر في ذلك العصر. فباشر التدريس بجد واجتهد في عمارة الأوقاف[1].

7- تولى مشيخة مدرسة الجمالية[2].

ثانياً: المناصب الإدارية:

8- تولى نظر القرافة وأوقافها بكاملها، بالإضافة لمشيخة التدريس[3].

9- تولى نظر أوقاف المدرسة الصلاحية بجوار المقام الشافعي، واجتهد في عمارة الأوقاف، ودفع المال إلى المستحقين[4].

ثالثاً: منصب القضاء:

10- تولى منصب قاضي القضاة الشافعي في عهد الأشرف قايتباي (سنة 886هـ)، بعد أن أُصِرَّ عليه في طلب ذلك، وجاءه أكابر الدولة يرومون موافقته، وكان قد رفض هذا المنصب قطعياً في زمن الظاهر خُشقَدَم، فلم يجد بداً من الموافقة على هذا بعد كل هذا الإصرار والإلحاح، حتى أنّ الأشرف قايتباي قال له: إن أردت نزلت ماشياً بين يديك إلى أن أوصلك بيتك، فوافق واشترط أموراً لذلك وافق على بعضها الأشرف قايتباي.

وكان يوجد في مصر حينها أربعة قضاة على المذاهب الأربعة المعروفة، والرئاسة للشافعية[5]، فتولى شيخ الإسلام كقاضي القضاة الشافعي، وباشر عمله بنزاهةٍ تامةٍ، وعفةٍ ظاهرةٍ، وكان لا يخشى في الله خشية لائم، وكثيراً ما كان يثقل النصيحة للأشرف قايتباي، واستمر شيخ الإسلام في هذا المنصب مدة عشرين عاماً طوال فترة حكم الأشرف قايتباي، وهي ظاهرة جديرة بالملاحظة في عصره، حيث تعد مدة طويلة جداً بالنسبة لغيره من القضاة،

---

(1) السخاوي: «الضوء اللامع»، (3/ 237؛ العيدروس: النور السافر، ص176؛ ابن إياس: بدائع الزهور، 5/ 371.

(2) سركيس: «معجم المطبوعات»، (ص 484)؛ الشمّاع: «القبس الحاوي»، (1/ 284)؛ ابن إياس: «بدائع الزهور»، (5/ 371).

(3) السخاوي: «الضوء اللامع»، (3/ 237)؛ الشمّاع: «القبس الحاوي»، (1/ 284).

(4) السخاوي: «الضوء اللامع»، (3/ 237)؛ العيدروس: «النور السافر»، (ص 176).

(5) شبارو: «قاضي القضاة في الإسلام»، (ص 42-43).

فلم يستمر غيره من القضاء هذه المدة بحسب اطلاعي[1].

وفي (عام 906هـ) عزل شيخ الإسلام عن القضاء، وكان هذا في زمن السلطان قانصوه الغوري؛ لأن شيخ الإسلام كان يزجر الغوري عن الظلم كثيراً، ويثقل القول عليه، ولكن لم تمض مدةٌ طويلةٌ حتى عاد شيخ الإسلام للقضاء بعد إلحاحٍ شديدٍ من الأمراء، واستمر فيه مدة خمسة أشهر، ثم عزل نفسه لما أحس أنه غير قادر على القيام بأعباء القضاء، لكبر سنه، وضعف بصره، وضمور جسده، وكان هذا في نفس العام المذكور (906هـ)[2]. وقد نظم محمد بن دانيال الموصليّ[3] أرجوزة فيمن ولي قضاء مصر، فكان مما قال[4]:

ثم ولي السيوطي ولي الدين ثم   للشيخ أعني زكريا الحكم عم.

المسألة الثانية: مظاهر من شخصيته:

كان شيخ الإسلام نموذجاً صادقاً للعالم العامل، فقد كان -رحمه الله- مدرسة يصعب الإحاطة بجوانبها، وكانت شخصيته متميزة جداً؛ مما جعله أشهر من في عصره من العلماء الأعلام ومن خلال ما قرأته من كتب التراجم أستطيع أن أبين بعض جوانب شخصيته الفذة، فأقول من أهم ما تميز به شيخ الإسلام ما يلي:

---

(1) السخاوي: «الضوء اللامع»، (3/ 237-238)؛ ابن العماد: «شذرات الذهب»، (8/ 175)؛ الشوكاني: «البدر الطالع»، (1/ 176)؛ الشمّاع: «القبس الحاوي»، (1/ 284)؛ سركيس: «معجم المطبوعات»، (ص 484)؛ الزركلي: «الأعلام»، (3/ 46)؛ الشعراني: «الطبقات الكبرى»، (ص 453)؛ السيوطي: «نظم العقيان»، (ص 113)؛ العيدروس: «النور السافر»، (ص 172)؛ مراد الأزهري: «فتح الباري»، (ورقة 4، 7-8).

(2) المراجع السابقة: كالسخاوي: «الضوء اللامع»، (3/ 237-238)؛ ابن العماد: «شذرات الذهب»، (8/ 175)؛ مراد الأزهري: «فتح الباري»، (ورقة 4، 7-8)، وغيرها مما هو مذكور في الحاشية السابقة.

(3) هو محمد بن دانيال بن يوسف الموصلي الحكيم شمس الدين الكحال، أديب شاعر، له مصنفات مشهورة منها: «طيف الخيال»، «عقود النظام»، و«نوادر مضحكة»، توفي سنة (710هـ)، وقيل سنة (693هـ). انظر: الشوكاني: «البدر الطالع»، (2/ 171)؛ ابن إياس: «بدائع الزهور»، (4/ 12).

(4) هذا البيت هو من ابن دانيال، وقد ذيّل عليها بعض علماء الشافعية حتى وصلت لعصر شيخ الإسلام، وإلا فإن ابن دانيال توفي قبل مولد شيخ الإسلام بما يزيد على قرنٍ، ولعل هذا البيت هو من تذييل السيوطي لأنه هو من ذكره في كتابه «حسن المحاضرة». انظر: السيوطي: «حسن المحاضرة»، (2/ 163-167). حاجي خليفة: «كشف الظنون»، (2/ 1856).

1- أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر: إن من الصفات التي لازمت شخص شيخ الإسلام عبر مسيرته الطويلة، أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وكان لا يخشى في الله لومة لائم، حتى السلاطين لم يسلموا منه، فقد كان يثقل القول عليهم، ويصب جام غضبه عليهم لظلمهم، وقصته مع الأشرف قايتباي معروفة، وقد ذكرتها عند حديثي عن المناصب التي تولاها، وملخصها أنه كان يحط على السلطان الأشرف قايتباي في الخطبة كثيراً. وحكي أن أحد القضاة وكان يسمى صالحاً، وكانت أحكامه غير مرضية، وكان شيخ الإسلام يكره أفعاله القبيحة، ويتأذى منه جداً، فكان يزجره كثيراً حتى هجاه في ببيتين من الشعر قائلاً[1]:

الاسمُ غيرُ المُسَمَّى ... والحقُّ أبْلَجُ واضحْ
إنْ كنْتَ تنكرُ هذا ... فانْظُرْ لسيرةِ صالحْ

وظل شيخ الإسلام على حاله هذه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حتى في أواخر عمره حين ضعف بصره، وطعن في السن، بل إن السبب في عزله عن القضاء في المرة الأولى هو زجره للسلطان قانصوه الغوري، وإثقاله عليه بالقول والنصيحة لظلمه حتى عزله[2]. فهذا هو شيخ الإسلام نموذج للعالم الرباني العامل، الناصح لدين الله، الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، وهذا من علامات الإخلاص لله -تعالى-.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

2- توقير العلم والعلماء، واحترام الأقران وتقديمهم: كان شيخ الإسلام -رحمه اللّه- يحترم العلم وأهله، ويوقر العلماء وينزلهم منزلتهم، وكان يحب مجالسة العلماء ويفضلها على مجالسة الملوك، وكان شديد الغضب ممن يقع في العلماء ويشتمهم، وقد قال في ذلك: «إياكم والطعن في أشياخ زمانكم، ولوذوا بهم في الدنيا، ليأخذوا بيدكم في الآخرة، ومِنْ أشقى الناس غير صالحٍ يقع في أعراض الصالحين»، وقال: «إياكم ومخالطة من يقع في أعراض العلماء والصالحين»[3].

وكان -رحمه الله- يحترم أقرانه من العلماء ويحبهم، ويقدمهم على نفسه، ويترك المنافسة معهم على الدنيا، ومثاله ما حصل عندما تنازل عن إمامة المدرسة الزينيّة لصاحبه الشهاب

---

(1) العيدروس: «النور السافر»، (ص 177).

(2) الغزي: «الكواكب السائرة»، (1/ 201-202)؛ السخاوي: «الضوء اللامع»، (3/ 238)؛ مراد الأزهري: «فتح الباري»، (ورقة 4).

(3) المناوي: «الكواكب الدرية»، (2/ 54).

الزواوي[1]، فيذكر السخاوي أنه عرض على شيخ الإسلام إمامة المدرسة المذكورة فاستشار شيخه القاياتي في ذلك، ثم بعد ذلك جاءه صاحبه الشهاب الزواوي وطلب منه أن يتوسط له لدى القاياتي، كي يعينه في إمامة المدرسة المذكورة، فبادر شيخ الإسلام بالطلب من شيخه القاياتي ذلك، دون أن يعلم صاحبه أنه عرض عليه هذا المنصب، وفعلاً تولى الزواوي إمامة المدرسة المذكورة. ومثل هذه الحادثة حصلت أيضا معه عندما عُرض عليه خَزَنُ كتب المدرسة المحمودية فأخذها غيره، فتركه شيخ الإسلام ولم يجاريه في المنافسة على الدنيا. وغير هذه الحوادث الكثير مما يدلنا على عظم شخصه رحمه الله، وفي هذا يقول معاصره الحافظ السخاوي عنه: «وكانت بيننا أُنْسَة زائدة، ومحبة من الجانبين تامة، ولازالت المسرات واصلة إلي من قبله بالدعاء والثناء، وإن كان دأبه مع عموم الناس فحظي منه أوفر ولفظي فيه أغزر»[2].

3- صبره على الأذى وتحمله الشدائد: إن معادن الرجال تظهر عند الشدائد والأحزان، وقد رسم شيخ الإسلام صورة رائعة، وضرب لنا مثلاً واضحاً في كيفية الصبر على الأذى، والاحتساب عند المصائب والشدائد، وتحمل الحاسدين، وملاقاة الشر بالخير، ومقابلة السيئة بالحسنة، فقد كان -رحمه الله- صبوراً على حساده، وكان يقول: «إنه ينبغي على المريد أن لا يجيب عن نفسه إذا رمي بشيء، إلا إن كان فيه ما يوجب حداً، أو تعزيراً»[3]. ويروى أنه لما انتهى من «شرح البهجة»، حسده الأقران، فكانوا يكتبون على نسخته زعماً منهم وحسداً أن شيخ الإسلام قد استعان بأعمى لإتمام شرحه، فأعرض عنهم، وترفع عما يقولون[4].

وتذكر كتب التراجم والتاريخ أن شيخ الإسلام فقد ولده وهو في ريعان شبابه فحزن عليه ولكنه صبر واحتسب، ثم فقد بصره في العقدين الأخيرين من عمره، فصبر على ذلك واحتسب الأجر عند الله. وأيضاً ما لقيه في ريعان شبابه حين كان يطلب العلم في الأزهر فكان يجوع، حتى أنه كان يأكل قشر البطيخ، وغير هذه الحوادث الكثير، كل هذا يدلنا على مقدار صبر هذا الإمام الجليل ومواقفه في تحمل الشدائد[5]. وفي هذا يقول السخاوي لما ولي قاضي القضاة، وعلت منزلته عند السلطان: «مع كثرة حاسديه والمتعرضين لجانبه وواديه، وهو لا

---

(1) هو شهاب الدين أحمد الزواوي الشيخ العابد الصالح، من مشايخ الصوفية، كانت أوراده كثيرةً وطويلةً جداً، وهو في طريقه إلى دمهنور بداء البطن. انظر: ابن العماد: «شذرات الذهب»، (4/ 107-108).

(2) السخاوي: «الضوء اللامع»، (3/ 237).

(3) الناوي: «الكواكب الدرية»، (2/ 54)؛ السخاوي: «الضوء اللامع»، (3/ 237).

(4) الغزي: «الضوء اللامع»، (1/ 200).

(5) الشعراني: «الطبقات الكبرى»، (ص 453).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

يلقاهم إلا بالبشر والطي للنشر»[1].

4- مواظبته على طلب العلم، وملازمة العلماء: ظل شيخ الإسلام يجد ويجتهد في طلب العلم وملازمة العلماء، وكان يحرص على كل دقيقةٍ، وكان إذا أطال عليه أحد في الكلام يقول له: «عجل قد ضيعت علينا زماننا»[2]. وقال عنه العلائي: «يحرر من غير ضجر، وكان يقرأ عليه الدروس ومروياته في الحديث، ويراجع مصنفاته فيصلحها، ويحررها المرة بعد المرة إلى آخر وقت»[3]. وفي هذا يقول تلميذه الشعراني: «قد خدمته عشرين سنة فما رأيته قط في غفلة، ولا اشتغال بما لا يغني لا ليلاً، ولا نهاراً»[4]. ويذكر أنه قرأ عليه شرحه على البهجة سبعاً وخمسين مرة، حتى حرره أتم تحرير، ولم ينقل ذلك عن غيره من المؤلفين[5].

5- تواضعه ولين جانبه: فقد كان -رحمه الله- متواضعاً لين الجانب، وكان يفضل صحبة الفقراء على الملوك، وكان يفرح إن نسب إلى الجهل، ويقول: «علامة الإخلاص في العلماء، أن ينتفض ظاهر أحدهم إذا وصف بالصلاح، وينشرح إذا وصف بالجهل أو النقص، لأن المخلص يعامل الله لا العباد»[6]، وكان يقبل النصيحة من البعيد ولو لم يكن من أهل العلم، وكان رجّاعاً للحق، فكان إذا أصلح القارئ بين يديه كلمة في الكتاب الذي يقرؤه ونحوه يشتغل بالذكر بصوت خفي قائلاً: « الله الله لا يفتر عن ذلك حتى يفرغ»[7]. ونقل الغزي عن العلائي أنه قال في شيخ الإسلام زكريا: «وكان رجّاعاً إلى الخير، منقاداً للمعروف، ولو من الأداني، منصفا لمن أوله ولو صغيراً غير متكثر بالعلوم والمشيخة»[8].

6- عبادته وطاعته وورعه، وبعده عن الدنيا والشهوات: كان شيخ الإسلام كثير العبادة، يصوم النهار ويقوم الليل، وكان يصلي النوافل وهو قائمٌ مع كبر سنه ومرضه، وهو يميل يميناً وشمالاً لا يتمالك أن يقف بغير ميل للكبر والمرض، فقيل له في ذلك، فقال: «يا ولدي النفس من

---

(1) السخاوي: «الضوء اللامع»، (3/ 237).

(2) الغزي: «الكواكب السائرة»، (1/ 204).

(3) الغزي: «الكواكب السائرة»، (1/ 201). مع أنّ العلائي قد كان له كلام في شيخ الإسلام في حادثة في القضاء وقد بينتها وردها، ولكن مع هذا فانظر لمنزلته حتى في نفوس خصومه.

(4) الشعراني: «الطبقات الكبرى»، (ص 452-453).

(5) الغزي: «الكواكب السائرة»، (1/ 203).

(6) المناوي: «الكواكب الدرية»، (2/ 54).

(7) الشعراني: «الطبقات الكبرى»، (ص 452)؛ الغزي: «الكواكب السائرة»، (1/ 204).

(8) الغزي: «الكواكب السائرة»، (1/ 201).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

شأنها الكسل، وأخاف أن تغلبني، وأختم عمري بذلك، وكان يقول: لا أعود نفسي الكسل»[1]، وكان يبتعد عن الدنيا وشهواتها، حتى أنه كان قليل الأكل لا يزيد على ثلث رغيف. وقد اجتمع فيه ثلاث خصال: **أحدها**: أنه على السنة المطهرة في سائر أحواله، **وثانيها**: أنه كان لا يحرص على الدنيا، فكان لا يبيت عنده درهم إلا لقضاء دين أو لنية أداء حج ومثله، **وثالثها**: أنه كان سليم الصدر فلم يكن لديه حقد وغل على أحد من أهل الإسلام[2].

7- كثرة صدقته وبره بطلبة العلم والفقراء: فقد كان كثير الصدقة مع إخفائها، وكان له جماعة يرتب لهم من صدقته ما يكفيهم غالب يوم وجمعة وإلى شهر، وكان يبالغ في إخفاء ذلك حتى كان غالب الناس يعتقدون في الشيخ الشح من قلة صدقته، وكان إذا جاءه السائل بعد كف بصره يقول لمن عنده من جماعته: «هل هنا أحد؟ فإن قال له لا، أعطاه، وإن قال له نعم، قال له: يأتينا في غير هذا الوقت»[3]. ويقول عنه مراد الأزهري -صاحب كتاب «فتح الباري فيما اختص الله الشيخ زكريا الأنصاري»- في ذلك: «وكان -رحمه الله- كثير الصدقة، ما أظن كان أحداً في مصر أكثر منه صدقة كما عهدته، ولكن كان يستتر بها بحيث لا يعلم أحد من الجالسين»[4].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

8- كان مستجاب الدعاء مخلصاً ربانياً: يعد شيخ الإسلام من أولياء الله الصالحين، فقد شهد له كل من عرفه بالصلاح والتقوى، وكانت دعوته مستجابة واشتهر بذلك، ويحدثنا شيخ الإسلام عن ذلك فيقول: «وكان وقتي رائقاً، وظاهري محفوظاً، وكنت مجاب الدعوة، لا أدعو على أحد إلا ويستجاب فيه الدعاء، فأشار علي بعض الأولياء بالتستر بالفقه»[5]. ويذكر الشعراني أن تاجراً من بلاد الشام قدم إلى مصر وكان كفيفاً، فطلب من الشيخ أن يدعو له أن يرد الله عليه بصره، فدعى الله أن يرد عليه بصره، فرد الله عليه بصره[6]، ومن دعائه قوله[7]:

إلـهـي ذنوبـي قـد تعـاظم خطرهـــا وليـس علـى غـير المُسامـح مُتَكَـل

---

(1) الغزي: «الكواكب السائرة»، (1/ 203).

(2) مراد الأزهري: «فتح الباري»، (ورقة 9).

(3) الغزي: «الكواكب السائرة»، (1/ 204)؛ الشعراني: «الطبقات الكبرى»، (ص 453).

(4) مراد الأزهري: «فتح الباري»، (ورقة 11).

(5) الشعراني: «الطبقات الكبرى»، (ص 453).

(6) الشعراني: «الطبقات الكبرى»، (ص 454)؛ النبهاني: «جامع كرامات الأولياء»، (2/ 80)؛ مراد الأزهري: «فتح الباري»، (ورقة 10 وما بعدها).

(7) الغزي: «الكواكب السائرة»، (1/ 206-207).

إلــهــي أنا العبـد المسيء وليس لــي سـواك ولا علــم لــدي ولا عمــل
إلــهــي أقـــلني عثـــرتي وخطيئتـــي لأنـي يا مـولاي فـي غــاية الخجــل

وفي هذا يقول مراد الأزهري: «اعلم أن الشيخ -رحمه الله- لما عمل بالعلم خاصة، وأخلص فيه إخلاصاً تاماً، علمه الله وأفاض عليه بالعلم اللدنيّ، الذي لا نهاية له، فلذا فتح الله عليه فتحاً كبيراً لم يفتح به على أحد سواه، فلذا ألف كتباً كثيرة جليلة، ونشر الله له تلك الكتب من بعده، فتقرأ على رؤوس الخاص والعام، فلا يطوى ذكرها حقيقة إلا إن كان يوم القيامة، وأكب الناس على قراءته من بعده، وانتفع به سائر الطلبة، وشاع ذكرها في سائر الأقطار»[1].

9- تمهله في الفتوى والتصنيف: وهذا الأمر لابد أن يكون في العالم خلقاً لا ينفك عنه، حتى يصيب الحق ويجتنب الزلل، ومن أهم ما تميز به شيخ الإسلام على الإطلاق وعرف به بين علماء عصره تمهله بالفتوى والتأليف، كما قال عنه السخاوي: «ورويته أحسن من بديهته، وكتابته أمتن من عبارته، وعدم مسارعته إلى الفتاوى قيل مما يعد في حسناته»[2]. ويقول الغزي: « ويحرر من غير ضجر، وكان يقرأ عليه الدروس ومروياته في الحديث، ويراجع مصنفاته فيصلحها، ويحررها مرة بعد الأخرى»[3].

10- تصوفه: كان شيخ الإسلام صوفياً، موغلاً في الصوفية الحقة، وكان منذ صغره يحب مجالس الذكر، وكان يلازمهم، ويقرأ كتبهم، وقد وصفه غير واحد ممن ترجم لشيخ الإسلام بأنه كان متصوفاً، ومنهم:ومعاصره الحافظ السخاوي[4]، وتلميذه الغزي[5]، والمناوي في «طبقاته»[6] وغيرهم الكثير.

وظل شيخ الإسلام متبعاً لطريق الصوفية حتى أشار عليه بعض العلماء بستر ذلك ففعل؛ فلم يكد يتظاهر بشيء من أحوال القوم[7]. وتولى شيخ الإسلام عدداً من مشيخات الصوفية، فتولى

---

(1) مراد الأزهري: «فتح الباري»، (ورقة 3).

(2) السخاوي: «الضوء اللامع»، (3/ 237)؛ ابن العماد: «شذرات الذهب»، (8/ 145).

(3) الغزي: «الكواكب السائرة»، (1/ 201).

(4) السخاوي: «الضوء اللامع»، (3/ 236).

(5) الغزي: «الكواكب السائرة»، (1/ 204).

(6) المناوي: «الكواكب الدرية»، (2/ 52-55).

(7) الشعراني: «الطبقات الكبرى»، (ص 453).

مشيخة التصوف بجامع العلم بن الجيعان[1]، ومشيخة التصوف بمسجد الطواشي علم دار[2].

ومن خلال ما قرأته في ترجمته، يتضح أنّ شيخ الإسلام كان في شبابه ملازماً للطريق، يحضر مجالس الذكر، ويقرأ كتبهم ورسائلهم، ولكن لما كبر أخفى تصوفه ولم يمارس مظاهر الطريق، واشتغل بالفقه وغيره من علوم الشرع، كما صرح بذلك شيخ الإسلام. وقد صنف شيخ الإسلام عدداً من المصنفات في التصوف، سأذكرها عند عرض مصنفاته.

وينبغي أن نعلم أن الصوفية فرق ومذاهب شتى، فينبغي أن لانطلق الأحكام، وكما قال شيخ الإسلام فيمن ينتقد العارفين المتصوفين: «لا يخلو علماء الأمة من ثلاثة أحوال، لأنّه إما أن يوافق الكتاب السنة، وإما أن يخالف صريح الكتاب والسنة، فإن وافق يجب اعتقاده جزما، وإن خالف فيحرم اعتقاده جزما، وإما ألا يظهر لنا موافقته ولا مخالفته، فأحسن أحواله التوقف فيه»[3]. وما أعدل هذا الموقف المنصف من شيخ الإسلام.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المسألة الثالثة: وفاته

عُمِّر شيخ الإسلام حتى جاوز المائة سنة، قضاها كلها في العلم والتعلم، ولم تلهه الدنيا لحظة، حتى وافته المنية عن عمر يناهز المائة وسنتين، وقد اختلف المترجمون لشيخ الإسلام في تعيين تاريخ وفاة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على ثمانية أقوال[4]، والراجح أن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري قد توفي في سنة ست وعشرين وتسعمائة، لأمرين:

الأول: أنّ غالبية المترجمين المعتبرين المحققين كابن إياس والشعراني والشوكاني وابن العماد وغيرهم، قالوا إنه توفي سنة ست وعشرين.

---

(1) السخاوي: «الضوء اللامع»، (3/ 237)؛ وفي «الذيل على رفع الإصر»، (ص 146).

(2) السخاوي: «الضوء اللامع»، (3/ 237)؛ وفي «الذيل على رفع الإصر»، (ص 147).

(3) مراد الأزهري: «فتح الباري»، (ورقة 14).

(4) اختلف المترجمون لشيخ الإسلام في تعيين تاريخ وفاة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على ثمانية أقوال: **الأول:** (915هـ). **والثاني:** (919هـ)، **والثالث:** الجمعة رابع ذي الحجة سنة (925هـ)، **والرابع:** الأربعاء ثالث ذي الحجة سنة (926هـ)، **والخامس:** رابع ذي الحجة سنة (926هـ)، **والسادس:** الأربعاء ثالث شهر ذي القعدة سنة (926هـ)، **والسابع:** في شهر ربيع الأول سنة (926هـ)، **والثامن:** سنة (928هـ). انظر المراجع السابقة في ترجمة شيخ الإسلام.

الثاني: لأنّ ابن إياس الذي حضر جنازته، وغيره من معاصريه قالوا ذلك.

أما عن الشهر واليوم الذي توفي فيه، فالأقرب أنه توفي يوم الأربعاء ثالث ذي الحجة، وذلك لأمرين: **الأول**: ترجيحاً لرواية ابن إياس الذي عاصره، وكان قريبا منه وحضر جنازته.

الثاني: لأنه غُسِّلَ صبيحة يوم الخميس، أي أنه مات يوم الأربعاء.

وهكذا رحل العالم العامل، وغُسِّلَ صبيحة يوم الخميس، وكفن وحمل ضحوة النهار، وصُلِّي عليه بجامع الأزهر بحضور جمع كبير لا يحصى عددهم من القضاة، والعلماء، والصالحين، والأولياء، والعامة. وُصَّلى عليه ملك الأمراء خاير بيك، ثم حمل نعشه ملك الأمراء ومن معه من الأمراء، ومشى أمامه الأمراء، والقضاة، والعلماء، والخواص، والعوام[1]. وكانت جنازته مشهورةً وشهدها خلق كثير لا يحصون. ودفن بالقرافة الصغرى بقرب قبر الإمام الشافعي، الذي انتسب لمذهبه، وكان من أئمته وأعلامه[2].

وصُليَّ عليه -أيضاً- صلاة الغائب عقب صلاة الجمعة بالمسجد الحرام، ونُعِيَ في الحرم المكي، ودُكِرت مآثره ومحاسنه التي لا تعد، وصفاته الشهيرة[3]. كما قد صلي عليه صلاة الغائب بالجامع الأموي كذلك[4]، وتأسف الناس على فقده كثيراً؛ لما اشتمل عليه من المحاسن الكثيرة، والأوصاف الحميدة[5].

المبحث الأول:

---

(1) الشوكاني: «البدر الطالع»، (1/ 176)؛ الغزي: «الكواكب السائرة»، (1/ 207-208)؛ الكتاني: «فهرس الفهارس»، (1/ 458).

(2) الغزي: «الكواكب السائرة»، (1/ 207-208)؛ ابن إياس: «بدائع الزهور»، (5/ 371)؛ مراد الأزهري: «فتح الباري»، (ورقة 11).

(3) الشمّاع: «القبس الحاوي»، (1/ 286).

(4) ابن الحمصي: «حوادث الزمان»، (3/ 30)؛ الغزي: «الكواكب السائرة»، (1/ 207-208).

(5) وقد رثاه جماعة كبيرة من الأئمة قصائد طويلة جداً يعسر الإحاطة بها في هذا المقام، ومن ذلك على سبيل التمثيل بعض ما قاله تلميذه زين الدين عبد اللطيف الديري الأزهري:

قضى زكريا نحبه فتفجَّرت ... عليه عيونُ النيل يومَ حمامهِ
ليعلمَ أنَّ الدهرَ راحَ إمامه ... وما الدهرُ يبقى بعد فقد إمامهِ

انظر: ابن إياس: «بدائع الزهور»، (5/ 371-372)؛ الشمّاع: «القبس الحاوي»، (1/ 286)؛ الشوكاني: «البدر الطالع»، (1/ 176)؛ سركيس: «معجم المطبوعات»، (ص 484).

(مصنفات

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول

عرض لمصنفاته عامة

لا يخفى على أحد أنّ مصنفات أي عالم تدل حتماً على شخصيته والجهود التي قدمها في خدمة ملة الإسلام وأهله، ومصنفات العالم مرآة لشخصه، ومن هذا المنطلق كان لا بد لي في هذه الرسالة العلمية المتخصصة من عرض مصنفات شيخ الإسلام زكريا لتتم الفائدة، وقبل أن أبدأ بعرض مصنفاته لا بد لي من ذكر تمهيدٍ لهذا العرض:

*** تمهيد:**

إنّ شيخ الإسلام زكريا عُمِّر أكثر من مائة عام قضاها كلها في العلم والتعليم وتأليف التصانيف المفيدة العديدة، وقد جد واجتهد فصنف المصنفات العظيمة، من أهمها «شرحه الجامع على صحيح البخاري» الذي لخص فيه عشرة شروح، و«حاشيته على تفسير البيضاوي»، و«شرحه للبهجة» وغيرها من المصنفات الهامة التي سأذكرها. وسأتكلم فيما يلي عن بعض القضايا التي تتعلق بمصنفات شيخ الإسلام بإيجاز في نقاط محددة:

أولاً: تنوع مواضيع مصنفاته: إنّ الناظر في مصنفات شيخ الإسلام يرى أن شيخ الإسلام زكريا لم يترك فناً من فنون الشريعة وآلاتها وغيرها من العلوم المختلفة التي كانت تدرس في عصره من طب وهندسة وفلك وحساب وغيرها إلا وصنف فيها.

ثانياً: منهجه في اختيار مواضيع تصانيفه: إن شيخ الإسلام زكريا قد نحى في التصنيف منحى علماء عصره، وكان الغالب على علماء هذا العصر اختصار كتب المتقدمين على شكل متون ليسهل حفظها على طلبة العلم، أو شرح المتون المختصرة لتوضيح معانيها وإزالة الإبهام والغموض عن عبارتها وتجليتها، أو الحواشي وهي عبارة عن ملاحظات وتعليقات على «شروح المتون»، أو كتب الفتاوى.

وكان -أيضاً- لشيخ الإسلام تصانيف اقتضتها أوضاع المجتمع وحاجاته، وكان شيخ الإسلام زكريا حافظاً لكثير من علوم الأقدمين مما جعله يصنف كتباً احتوت على علوم كثيرة نافعة، وسيظهر هذا الأمر بجلاء عند عرض مصنفاته.

هذا وقد كان للشروح النصيب الأوفر من مصنفات شيخ الإسلام، حيث بلغ عدد مصنفاته الفقهية التي جاءت على شكل شروح خمسة عشر مصنفاً، ويبقى ستة مصنفات منها

مختصران وحاشية وثلاثة مصنفات مستقلة.

ثالثاً: انتشار مصنفاته وشهرتها: إن أفضل مكافأة للعلماء بعد رضى الله -تعالى- عليهم، هو حب الناس لهم وقبولهم لعلومهم، وبقاؤها بعد وفاتهم، وقد منَّ الله -تعالى- على شيخ الإسلام زكريا بأن وضع له القبول في الأرض، وتلقى خواص الناس وعوامهم علومه ومصنفاته بالقبول، وكانت لهم عوناً وسنداً في فهم الشريعة الغراء، وكانت مفتاحاً لحل الكثير من المشكلات، لا سيما في فقه الشافعية، وظلت مصنفاته تدرس وتقرأ حتى يومنا هذا. وسيتضح الأمر أكثر عند الحديث على مصنفاته الفقهية وجهوده في المذهب الشافعي، وما هذا إلا دليلٌ واضحٌ على إخلاص هذا العالم الجليل وربانيته؛ وهو ثمرة لجهده المستمر وكثرة تحريره لمصنفاته ومراجعتها المرة بعد المرة من غير كلل ولا ملل، وفي هذا يقول الشعراني عنه: «وصار أمثل أهل زمانه وأرأس العلماء من أقرانه، ورزق البركة في عمره، وعلمه وعمله، وأعطي الحظ في مصنفاته وتلاميذه حتى لم يبق بمصر إلا طلبته وطلبة طلبته، وقرأ عليه شرحه على البهجة سبعاً وخمسين مرة، حتى حرره أتم تحرير، ولم ينقل ذلك عن غيره من المؤلفين، وكانت مؤلفاته: «شرح الروض»، و«شرح البهجة»، و«المنهج» و«شرحه» يدرسها الناس، ويرجع إليها مدرس كل كتاب منها في حل مشكلاته»[1].

رابعاً: عدد مصنفاته: قد حاولت جاهداً في هذه الدراسة المتخصصة استقصاء جميع مصنفات شيخ الإسلام، فاطلعت على جميع من ترجم لشيخ الإسلام من المتقدمين والمتأخرين، وطالعت فهارس المخطوطات الموجودة في مكتبة الجامعة الأردنية ومكتبة الأزهر وغيرها من الفهارس المتوفرة. وقد بلغ عدد ما وقفت عليه من مصنفات لشيخ الإسلام زكريا ثمانية وثمانين مصنفاً في شتى العلوم، وهذا العدد يفوق عدد المصنفات التي عرضها كل من ترجم لشيخ الإسلام زكريا، حيث بلغ أكبر عددٍ وصل له الباحثون فيما اطلعت عليه ما عرضه الدكتور يوسف الحاج محقق كتاب «بلوغ الأرب بشرح شذور الذهب لشيخ الإسلام زكريا»، حيث ذكر سبعين مصنفاً لشيخ الإسلام زكريا، والدكتور عبد الرزاق أحمد حسن عبد الرزاق محقق كتاب «نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية لشيخ الإسلام زكريا»، حيث ذكر سبعةً وستين مصنفاً لشيخ الإسلام، وقد كان ما تجمع لدي يفوق هذا العدد كما ذكرت سابقاً ولله الحمد.

خامساً: طريقة عرضي لمصنفات شيخ الإسلام:

أحببت في هذا المقام أن أبيّن طريقة عرضي لمصنفاته حتى يكون الأمر منضبطاً، وقد قمت

---

(1) الغزي: «الكواكب السائرة»، (1/ 203).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

بتقسيم مصنفات شيخ الإسلام زكريا لقسمين:

القسم الأول: مصنفاته في غير الفقه.

والقسم الثاني: مصنفاته في الفقه.

واحتوى القسم الأول مصنفاته في كل من: علوم التفسير، وعلوم القرآن، وعلوم الحديث، وعلم الكلام والمنطق والجدل، وأصول الفقه، وعلوم اللغة، وعلم التصوف، ومصنفاته في مواضيع متنوعة؛ ويعود تقسيمي لمصنفاته إلى قسمين بهذا الشكل أن الهدف من هذه الدراسة بيان جهود شيخ الإسلام وأثره في الفقه الشافعي حصراً، فأوليت مصنفاته الفقهية مزيد عناية واهتمام؛ لذا أفردتها وحدها.

وقد قمت في هذه الدراسة بحصر جميع من نسب كتاباً لشيخ الإسلام، ولكني لم أذكرهم جميعهم لعدم الإطالة بلا فائدة ترجى، بل أكتفيت بذكر بعضهم، وكذا لن أذكر النسخ المخطوطة للمصنفات مع العلم أني قد وقفت على بعضها.

وإن كان المصنف لم يذكره أحد ممن ترجم لشيخ الإسلام زكريا فإني سأذكر نسخته المخطوطة أين هي موجودة، وسأقوم ببيان المطبوع من كتبه، مع التنبيه إن وجد له أكثر من طبعة، واعتمد في ذلك على ما اطلعت عليه بنفسي، ومن كلام المحققين لكتب شيخ الإسلام، وحتى من الإنترنت كما هو الحال في كتاب «فتح الباقي في شرح ألفية العراقي» وغيره حيث وجدت طبعاته ومخطوطاته على موقع على الإنترنت يدعى: (thamarat.com)، وإن لم أذكر أني نقلته عن أحد فهذا يعني أني إطلعت عليه بنفسي، وإن لم أطلع عليه بنفسي أذكر من أشار إلى كونه مطبوعاً مع ذكر من نسبه لشيخ الإسلام من المترجين حتى يعلم أني قد بحثت جيداً. وأما سبب عدم إطلاعي على بعض شيخ الإسلام المطبوعة لكونها موجودة في الغالب في مصر حيث طبعت هنالك طبعات قديمة ولم تتوفر الإمكانات المادية لي للإطلاع عليها.

ولن أقوم بذكر الحواشي والشروح والتعليقات على مصنفات شيخ الإسلام، وهذا الكلام محله في القسم الأول من مصنفاته -أي: مصنفاته غير الفقهية-، وأما مصنفاته الفقهية فسيكون هنالك دراسة لأهم أربعة كتب منها، وإنما قمت بهذا الإجراء لحصر جهدي وتركيزه في بيان جهود شيخ الإسلام زكريا وأثره في الفقه الشافعي خاصة تماشياً مع هدف الدراسة، مع أني بفضل الله -عز وجل- عليّ قد تحصل لدي عدد لا بأس به من الشروح والحواشي والتعليقات على مصنفاته المختلفة، وكان بإمكاني استقصاء الباقي، والله تعالى أعلم ورد العلم إليه أسلم.

أولاً: مصنفاته في التفسير وعلوم القرآن:

1) «فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل» للبيضاوي:

وهو حاشية عظيمة لتفسير «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» المعروف بـ«تفسير البيضاوي» للقاضي المفسر الأصولي الحافظ الفقيه ناصر الدين عبد الله البيضاوي (ت 685هـ).

ذكره كل من: مراد الأزهري: «فتح الباري»، (ورقة 3)؛ والغزي: «الكواكب السائرة»، (1/ 203) وغيرهما.

2) «ذكر آيات القرآن المتشابهات المختلفة وغير المختلفة»:

ذكره: خليفة: «كشف الظنون»، (2/ 1232).

3) «فتح الرحمن بكشف ما يلتبس من القرآن» (مطبوع):

وهو مختصر كتاب «ذكر الآيات المتشابهات»، طبع ببولاق بمصر (عام 1299هـ)، على هامش السراج المنير. ثم طبع في الرياض (عام 1404هـ/ 1984م)، بتحقيق د.عبدالسميع محمد أحمد حسنين. وصدرت له طبعة جديدة مؤخرا (عام 1985م) من عالم الكتب ببيروت، بتحقيق الأستاذ محمد علي الصابوني[1].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

ذكره كل من: البغدادي: «هدية العارفين»، (5/ 274)؛ والزركلي: «الأعلام»، (3/ 46) وغيرهما.

4) «مقدمة في البسملة والحمدلة وما يتعلق بالقراءات والتجويد» (مطبوع):

وقد ورد بعدة أسماء، فمرة ورد باسم «شرح البسملة»، وأخرى باسم «مقدمة في الكلام على البسملة»، وغير ذلك وكلها تشير لهذا المصنف. طبع بتحقيق الأستاذ صالح مهدي العزاوي، ونشر في «مجلة الموارد العراقية» عدد 3 المجلد 7 (عام 1978م)، عن نسخة مكتبة تشستربيتي بدبلن بإيرلندا برقم (3430)[2].

ذكره كل من: الغزي: «الكواكب السائرة»، (1/ 203)؛ وابن الحمصي: «حوادث الزمان»، (3/ 33) وغيرهما.

5) «إعراب القرآن»:

توجد منه نسخة مخطوطة في المكتبة التيمورية برقم (300) ، ونسخة أخرى في معهد

---

(1) نقلاً عن الحاج: محقق كتاب «بلوغ الأرب بشرح شذور الذهب» لشيخ الإسلام ، (ص 28).

(2) «مجلة الموارد»، عدد 3، (سنة 1978م)، نقلاً عن محقق كتاب «الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة» لشيخ الإسلام زكريا، الدكتور مازن مبارك، (ص 43).

المخطوطات بجامعة الدول العربية مصورة عن النسخة التيمورية[1].

6) «الدقائق المحكمة في شرح المقدمة» (مطبوع):

وهو شرح للمقدمة المشهورة في علم التجويد لمقرئ العصر شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد الجزري (ت 833هـ). طبع بالمطبعة الميمنية (عام 1308هـ) في مصر، وطبع بعد ذلك بتحقيق د. نسيب نشاوي والدكتور نور الدين عتر (عام 1980م)، دار المكتبي بدمشق.

7) «الحواشي المفهمة في شرح المقدمة في التجويد»:

وهو شرح آخر لـ«مقدمة ابن الجزري» (ت 833هـ).

ذكره كل من: السخاوي: «الضوء اللامع»، (3/ 236)؛ والغزي: «الكواكب السائرة»، (1/ 203) وغيرهما.

8) «تلخيص تقريب النشر في معرفة القراءات العشر»:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وقد لخص فيه كتاب «تقريب النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (ت833هـ). يوجد نسخة منه مخطوطة في مكتبة القصبي بطنطا برقم (ج/ 1/ 416). وتوجد نسخة منه بمكتبة الأزهر برقم (69/ 4475) قراءات[2].

9) «المقصد لتلخيص ما في المرشد في القراءات» (مطبوع):

وهو اختصار لكتاب «المرشد في الوقف والابتداء» لأبي محمد الحسن العماني (ت 400) أو (500هـ)[3]. طبع في بولاق (عام 1280هـ)، وفي (عام 1281هـ)، وفي مصر (عام 1305هـ). وطبع في المطبعة العامرة في مصر على هامش كتاب تنوير المقياس (عام 1290هـ)[4].

ذكره كل من: البغدادي: «هدية العارفين»، (5/ 274)؛ والغزي: «الكواكب السائرة»، (1/ 203) وغيرهما.

---

(1) نقلاً عن الحاج: محقق كتاب «بلوغ الأرب بشرح شذور الذهب لشيخ الإسلام»، (ص 20).

(2) نقلاً عن الدكتور نسيب نشاوي والدكتور نور الدين عتر: محققي كتاب «الدقائق المحكمة»، وذكرا أنه يوجد له خمس نسخ مخطوطة في مكتبة الأسد الوطنية، ونسخة في المكتبة الأحمدية بحلب، (ص 25).

(3) هو محمد بن ذؤيب الشاعر الراجز النهشلي، عرف بالعماني ولم يكن عمانياً وإنما غلب عليه العماني لصفرة وجهه فلزمه ذلك. انظر: ابن أبي جرادة: «بغية الطلب في تاريخ حلب»، (10/ 4768).

(4) نقلاً عن الدكتور مازن مبارك محقق كتاب «الحدود الأنيقة»، (ص 44). والدكتور نسيب نشاوي والدكتور نور الدين عتر: محققيّ كتاب «الدقائق المحكمة في شرح المقدمة الجزرية» لشيخ الإسلام زكريا، (ص 25).

10) «تحفة نجباء العصر في أحكام النون الساكنة والتنوين والمد والقصر»[1] :

هي رسالة مختصرة في أحكام التجويد.

ذكره كل من: السخاوي: «الضوء اللامع»، (3/ 236)؛ والغزي: «الكواكب السائرة»، (1/ 203) وغيرهما.

11) «مختصر قرة العين في الفتح والإمالة بين اللفظين» لابن القاصح:

هو اختصار لرسالة «قرة العين» لأبي البقاء المقري المعروف بابن القاصح (ت801هـ)[2].

ذكره كل من: السخاوي: «الضوء اللامع»، (3/ 236)؛ والغزي: «الكواكب السائرة»، (1/ 203) وغيرهما.

12) «أسئلة رفعت لزكريا حول آيات من القرآن الكريم»:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وهو تلخيص لأسئلة القرآن والكريم وأجوبتها لشمس الدين أبو بكر الرازي (ت 660هـ)[3].

ذكره: خليفة: «كشف الظنون»، (1/ 92).

ثانياً: مصنفاته في الحديث وعلومه:

1) «تحفة الباري شرح على صحيح البخاري» (مطبوع):

طبع (سنة 1325هـ) بمصر، وطبع مع إرشاد الساري للقسطلاني (ت923هـ) في مصر (عام 1276هـ) في المطبعة الميمنية، وبهامشه «شرح صحيح مسلم» للنووي. وطبع مع «شرحه» لأبي الحسن (ت 1136هـ) (عام 1318هـ). ويجري طبعه حالياً طبعة جديدة بتحقيق الشيخ

---

(1) وقد ذكر الدكتور مازن المبارك: محقق كتاب «الدقائق المحكمة» أنه طبع بتحقيق السيد محمد وجيه التكريتي وأنه قد اطلع عليها محققة ولم تنشر بعد، (ص 27).

(2) هو أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن منير بن سليمان الدمشقي الذهبي المداد القواس المعروف بابن القاصح، برع في كل علوم الشرع خاصة في الحديث والقراءات، من مصنفاته: قرة العين، والعلوية قصيدة في القراءات السبع، وهداية المبتدي بمعرفة الأوقات. انظر: السّلامي: الوفيات، 1/ 213؛ خليفة: كشف الظنون، 1/ 647، 738، 2/ 1159، 1163 وغيرها.

(3) هو شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي بكر الرازي صاحب كتاب مختار الصحاح. انظر: حاجي خليفة: «كشف الظنون»، (1/ 92).

مشهور حسن بناءاً على ثلاثة نسخ مخطوطة من مصر وماليزيا.

ذكره كل من: مراد الأزهري: «فتح الباري»، (ورقة 3). والشعراني: «الطبقات الكبرى»، (ص 452)، وقال إنه كتب من هذا الشرح بخطه ما يقارب النصف.

2) «شرح على صحيح مسلم بن الحجاج»:

ذكره كل من: البغدادي: «هدية العارفين»، (5/ 274)؛ وخليفة: «كشف الظنون»، (1/ 558) وغيرهما.

3) «فتح الباقي بشرح على ألفية العراقي في الحديث » (مطبوع):

وهو شرح مشهور على متن «التبصرة والتذكرة في أصول الحديث»، المشهور بـ«الألفية في الحديث» لزين الدين الحافظ العراقي (ت 806هـ)، فرغ من تأليفه (عام896هـ). طبع في فاس بالمطبعة الجديدة (عام 1354هـ/ 1935م). وطبع ضمن «مجموعة النفائس» بتحقيق محمد حامد الفقي بمطبعة السنة المحمدية (سنة 1372هـ/ 1953م). وطبع مع «فتح المغيث» بدار الكتب العلمية (عام 1414هـ/ 2002م) بتحقيق عبداللطيف الهميم وماهر ياسين فحل، ورقم الطبعة الأولى[1].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ذكره كل من: الكتاني: «فهرس الفهارس»، (1/ 458)؛ والسيوطي: «نظم العقيان»، (1/ 156) وغيرهما.

4) «الإعلام بأحاديث الأحكام»:

ذكره كل من: الكتاني: «فهرس الفهارس»، (1/ 458)؛ والغزي: «الكواكب السائرة»، (1/ 203) وغيرهما.

5) «فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام» (مطبوع):

وهو شرح لكتاب «الإعلام بأحاديث الأحكام» المتقدم الذكر لشيخ الإسلام فرغ من تأليفه (910هـ). وقد وقفت عليه مطبوعاً عند أحد الأخوة لكنه سافر إلى اليمن ولم يتسن لي توثيق طبعته ومكان نشره وسنة النشر.

ذكره كل من: البغدادي: «إيضاح المكنون»، (2/ 167)؛ والزركلي: «الأعلام»، (3/ 46) وغيرهما.

---

(1) هذه المعلومات أخذتها من موقع على شبكة الإنترنت عنوانه: (thamarat.com)، وقد ذكر الموقع جميع النسخ المخطوطة لفتح الباقي وأماكن وجودها، وإنما لم أذكرها خشية الإطالة.

6) «مختصر بذل الماعون»:

وهو مختصر «بذل الطاعون» للحافظ ابن حجر العسقلاني.

ذكره كل من: الغزي: «الكواكب السائرة»، (1/ 203)؛ وحسن: «أسماء كتب الأعلام»، (2/ 367) وغيرهما.

7) «تحفة الراغبين في بيان أمر الطواعين»:

ذكره الدكتور مازن المبارك محقق «الدقائق المحكمة» لشيخ الإسلام أن «تحفة الراغبين» هذا هو كتاب آخر غير مختصر «بذل الماعون»، وكذلك محقق كتاب «بلوغ الأرب بشرح شذور الذهب» ولم أقف عليه[1].

8) «مختصر الآداب» للبيهقي:

هو مختصر لكتاب «الآداب في الحديث» لأحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ).

ذكره كل من: حسن: «أسماء كتب الأعلام»، (2/ 366)؛ وابن الحمصي: «حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران»، (3/ 31) وغيرهما.

مركز إيداع الرسائل الجامعية

9) «شرح مختصر الآداب» للبيهقي:

وهو شرح للكتاب المتقدم.

ذكره: الغزي: «الكواكب السائرة»، (1/ 203).

10) «شرح الأربعين نووية»:

ذكره: بروكلمان: «تاريخ الأدب العربي»، (2/ 124).

11) «مرويات الشيخ الإمام الزيني أبي يحيى زكريا الأنصاري»:

ذكره: أحمد خريسات ومنال حداد، «فهرس المخطوطات العربية المصورة»، (ص 126).

ثالثاً: مصنفاته في علم الكلام والمنطق والجدل:

1) «فتح الإله الماجد بإيضاح شرح العقائد»:

وهو شرح لـ«شرح الإله الماجد» لسعد الدين التفتازاني (ت791هـ) في علم الكلام.

ذكره كل من: البغدادي: «هدية العارفين»، (5/ 274)؛ وخليفة: «كشف الظنون»، (2/

---

(1) الدكتور مازن المبارك: «مقدمة الدقائق المحكمة»، (ص 25)؛ الحاج: «مقدمة بلوغ الأرب»، (ص 22).

1147).

2) «لوامع الأفكار في شرح الطوالع في أصول الدين»:

وهو شرحٌ لـ«مختصر الطوالع في التوحيد» للقاضي البيضاوي (ت685هـ).

ذكره كل من: الغزي: «الكواكب السائرة»، (1/ 203)؛ وابن الحمصي: «حوادث الزمان»، (3/ 32) وغيرهما.

3) «المطلع شرح إيساغوجي في المنطق» (مطبوع):

طبع في مطبعة دار إحياء الكتب العربية. وطبع ببولاق (عام 1282هـ). وطبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

4) «فتح الوهاب بشرح الآداب»:

وهو شرح على «آداب البحث» للسمرقندي (ت بعد690هـ)، في الجدل والمنطق والآداب والبحث. ذكره شيخ الإسلام في عدة مواضع من كتبه، فقد ذكره في «الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة»، (ص 67)، وفي «شرح البهجة»، (1/ 369- 370).

وذكره كل من: السخاوي: «الضوء اللامع»، (3/ 236)؛ والعيدروس: «النور السافر»، (ص 175) وغيرهما.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

5) «شرح الشمسية»:

وهو في علم المنطق.

ذكره: البغدادي: «هدية العارفين»، (5/ 274).

6) «شرح ضابطة إنتاج الأشكال الأربعة» (مطبوع):

وهو في علم المنطق والجدل، طبع في الهند (عام 1292هـ)[1].

7) «فتح الوهاب بما يجب تعلمه على ذوي الألباب»:

وهو في علم الكلام، توجد منه نسخة في المكتبة التيمورية بمصر برقم (443).

8) «فتح الرحمن بشرح رسالة المولى رسلان» (مطبوع):

وهو في علم التوحيد، وفي علم التصوف والأخلاق أيضاً، وله اسم آخر هو «شرح المقدمة

---

(1) نقلاً عن الحاج: محقق كتاب «بلوغ الأرب بشرح شذور الذهب» لشيخ الإسلام زكريا، (ص 26).

الرسلانية القدسية»، وهو للإمام العارف رسلان الدمشقي، طبع مع كتاب «حل الرموز ومفاتيح الكنوز» للعز بن عبدالسلام في مصر (1317هـ)، موجود منها نسخة في مكتبة أمانة عمان وقد اطلعت عليها.

رابعاً: مصنفاته في أصول الفقه:

1) «شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول» للبيضاوي:

ذكره كل من: البغدادي: «هدية العارفين»، (5/ 274)؛ وخليفة: «كشف الظنون» (2/ 1880) وغيرهما.

2) «لب الأصول» (مطبوع):

وهو مختصر لكتاب «جمع الجوامع» للسبكي (ت771هـ)، طبع في مصر (عام 1310هـ)، وطبع في الميمنية (عام 1330هـ). وطبع طبعة جديدة (عام 2002م).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

3) «غاية الوصول إلى لب الأصول» (مطبوع):

وهو شرح لـ«مختصر جمع الجوامع» المسمّى بـ«لب الأصول» المتقدم الذكر وسماه: «غاية الوصول إلى لب الأصول»، مطبوع مع اللب في مصر (عام 1310هـ). وطبع في الميمنية (عام 1330هـ). وطبعة مصطفى البابي الحلبي (عام 1941م). وطبع طبعة جديدة مع «لب الأصول» (عام 2002م).

4) «قطعة على مختصر ابن الحاجب»:

ذكره كل من: الغزي: «الكواكب السائرة»، (1/ 203)؛ وابن الحمصي: «حوادث الزمان»، (3/ 32) وغيرهما.

5) «حاشية على شرح جمع الجوامع» للمحلي:

توجد منها ست نسخ محفوظة بدار الكتب المصرية برقم (72، 73، 74، 152، 427، 467). وقد قدمت هذه الحاشية كرسالة جامعية لنيل درجة الماجستير في جامعة دمشق يوم الثلاثاء (الموافق 29/ 1/ 2002). للطالب عبدالحفيظ هلال. بإشراف أ.د. مصطفى الخن، بعنوان: «حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي على شرح جمع الجوامع للإمام المحلي الشافعي (من أول الكتاب إلى آخر باب الأمر والنهي)».

6) «حاشية على التلويح» للسعد التفتازاني (مطبوع):

طبع في الهند (عام1292)[1].

7) «فتح الرحمن بشرح لفطة العجلان وبلة الظمآن» (مطبوع):

وهو شرح لكتاب «لقطة العجلان وبلة الظمآن» لبدرالدّين الزركشي الشافعي (ت 794هـ). وقد طبع في مطبعة النيل بمصر (عام 1328هـ/ 1929م)، وطبع في (عام 1329هـ). وطبع طبعة جديدة موجودة في الجامعة الأردنية.

8) «شرح الورقات» لإمام الحرمين الجويني:

ذكره: كحالة: «المستدرك على معجم المؤلفين»، (ص 260).

خامساً: مصنفاته في علوم اللغة:

1) «بلوغ الأرب بشرح شذور الذهب»:

وهو شرح لكتاب «شذور الذهب» لابن هشام النحوي (ت 762هـ). حققه يوسف الحاج أحمد، وقدم كرسالة لنيل درجة العالمية (دكتوراة) في جامعة دمشق (عام 1999م).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

2) «الدرر السنية في شرح الألفية» لابن مالك:

وهو حاشية على شرح بدر الدين لمنظومة أبيه ابن مالك المسماة «الألفية» أو «الخلاصة»، وورد عند بعض المترجمين كالغزي باسم «حاشية على ابن المصنف»؛ لأن شرح بدر الدين على ألفية والده قد اشتهر بشرح ابن المصنف.

ذكره كل من: ابن الحمصي: «حوادث الزمان»، (3/ 32)؛ والسخاوي: «الضوء اللامع»، 3(/ 236) وغيرهما.

3) «المناهج الكافية في شرح الشافية» لابن الحاجب (مطبوع):

طبع في الأستانة (عام 1310هـ)، وطبع في عالم الكتب[2].

4) «ديوان الخطب»، المسمى: «التحفة العلية في الخطب المنبرية»:

ذكره كل من: الغزي: «الكواكب السائرة»، (1/ 203)؛ والبغدادي: «إيضاح المكنون»، (1/ 255) وغيرهما.

---

(1) نقلاً عن الحاج: محقق كتاب «بلوغ الأرب بشرح شذور الذهب» لشيخ الإسلام زكريا، (ص 23).

(2) نقلاً عن الحاج: محقق كتاب «بلوغ الأرب بشرح شذور الذهب» لشيخ الإسلام زكريا، (ص 32).

5) ديوان شعره.

ذكره: البغدادي: «هدية العارفين»، (5/ 274).

6) «فتح رب البرية بشرح قصيدة الخزرجية من العروض والقافية» (مطبوع):

طبع على هامش كتاب «العيون الغامزة على خبايا الرامزة». وطبع في مصر (عام 1303هـ).

7) «أقصى الأماني في علم البيان والبديع والمعاني» (مطبوع):

طبع في بولاق (عام 1305هـ)، وفي مصر (عام 1323هـ).

9) «فتح منزّل المثاني بشرح أقصى الأماني في الببيان والبديع والمعاني» (مطبوع):

وهو شرح لـ«أقصى الأماني»، وطبع باسم «فتوح منزل المباني شرح أقصى الأماني»، بتصحيح الشيخ علي المني والشيخ سالم رضوان العيوني، طبعة المطبعة الجمالية بمصر (عام 1332هـ/ 1914م)[1].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ذكره: سركيس: «معجم المطبوعات»، (1/ 487).

10) «الزبدة الرائقة في شرح البردة الفائقة»:

هو شرح على «متن البردة» مختصر فرغ منه شيخ الإسلام زكريا في (صفر 923هـ).

ذكره كل من: مراد الأزهري: «فتح الباري»، (ورقة 3)؛ والشماع: «القبس الحاوي»، (1/ 283) وغيرهما.

11) «الأضواء البهجة في إبراز دقائق المنفرجة» (مطبوع):

وهو شرح لـ«قصيدة المنفرجة» مطول، وهو أحد شرحيّ شيخ الإسلام على «المنفرجة»، وقد طبع في مصر (عام 1323هـ/ 1914م)[2].

---

(1) نقلاً عن الحاج: محقق كتاب «بلوغ الأرب بشرح شذور الذهب» لشيخ الإسلام زكريا، (ص 29).

(2) «قصيدة المنفرجة» هي قصيدة شهيرة لأبي الفضل يوسف ابن النحوي (ت513هـ)، وقيل: لأبي الحسن يحيى بن العطار، وموضوعها: اللغة العربية والتصوف والآداب وغيرها، ولكنها باللغة ألصق؛ مطلعها:

اشتدي أزمة تنفرجي ... قد آذن ليلك بالبلج

وآخرها:

يا رب بهم وبآلهم ... عجل بالنصر وبالفرج

ذكره كل من: السخاوي: «الضوء اللامع»، (3/ 236)؛ والغزي: «الكواكب السائرة»، (1/ 203) وغيرها.

12) «الخلاصة»:

وهو شرح «المنفرجة» المختصر، وهو الشرح الثاني لشيخ الإسلام على «المنفرجة».

ذكره كل من: السخاوي: «الضوء اللامع»، (3/ 236)؛ والشماع: «القبس الحاوي»، (1/ 283) وغيرهما.

سادساً: مصنفاته في التصوف:

1) «الفتوحات الإلاهية في نفع أرواح الذوات الإنسانية»:

وهو مختصر في علم التصوف.

ذكره كل من: مراد الأزهري: «فتح الباري»، (ورقة 4)؛ والبغدادي: «هدية العارفين»، (5/ 274) وغيرهما.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

2) «إحكام الدلالة على تحرير الرسالة في شرح القشيرية» (مطبوع):

وطبع في أربعة أجزاء في مجلدين، نشره عبدالوكيل الدروبي وياسين عرفة، جامع الدروشية بدمشق، على هامش «نتائج الأفكار القدسية في بيان معاني شرح الرسالة القشيرية» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، مصطفى العروسي. ويوجد منه نسخة في دار الفتح.

3) «تهذيب الدلالة»:

وهو اختصار لـ«إحكام الدلالة على تحرير الرسالة في شرح القشيرية» لشيخ الإسلام.

ذكره: بروكلمان: «تارخ الأدب العربي»، (2/ 118).

4) «نتائج الأفكار القدسية» (مطبوع):

وهو شرح لـ«الرسالة القشيرية». طبع في أربعة أجزاء في مجلدين، نشره عبدالوكيل الدروبي وياسين عرفة، جامع الدروشية بدمشق، مصطفى العروسي، طبع معه «إحكام الدلالة» المتقدم لشيخ الإسلام على الهامش، موجود في مكتبة الأمانة.

5) «رسالة في كرامات الأولياء»:

ذكره: كحالة: «المستدرك على معجم المؤلفين»، (ص 260).

انظر: خليفة: «كشف الظنون»، (2/ 1346).

سابعاً: مصنفاته في موضوعات متنوعة:

1) «فتح المبدع في شرح المقنع في الجبر والمقابلة»:

وهو شرح لكتاب «المقنع» لابن الهائم(ت 815هـ) [1] في علم الجبر والمقابلة.

ذكره كل من: بروكلمان: «تاريخ الأدب العربي»، (2/ 118)؛ وكحالة: «المستدرك على معجم المؤلفين»، (ص 259) وغيرهما.

2) «ثبت» [2] الأنصاري:

يوجد في الجامعة الأردنية نسخة صورت عن نسخة مكتبة تشستر بيتي بدبلن بإيرلندا.

ذكره كل من: الكتاني: «فهرس الفهارس»، (1/ 458)؛ والغزي: «الكواكب السائرة»، (1/ 20) وغيرهما.

3) «اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم» (مطبوع):

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

طبع في مصر (عام 1319هـ) بتصحيح أحمد عمر المحمصاني، وبهامشه «الحدود الأنيقة» لشيخ الإسلام. وقد قدمت كرسالة ماجستير بعنوان: «التربية عند شيخ الإسلام زكريا الأنصاري كنموذج للتعليم في العصر المملوكي في مصر»، قدمت في مصر (عام 1989م)، في جامعة عين شمس، للباحثة سامية جبر. وطبع في بيروت بدار البشائر الإسلامية مع خزانة العلوم الآتي لشيخ الإسلام زكريا.

4) «خزانة العلوم في تصنيف الفنون الإسلامية ومصادرها» (مطبوع):

وهو شرح لرسالة شيخ الإسلام «اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم» المتقدمة الذكر، طبعت في (سنة 1998م)، بدار البشائر الإسلامية في بيروت بتحقيق الدكتور عبدالله نذير أحمد.

5) «نهج الطالب لأشرف المطالب»:

ذكره: ذكره بروكلمان: «تاريخ الأدب العربي»، (2/ 123).

6) «الأدب في تعريف الأرب»:

---

(1) هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن العماد بن علي العراقي المعروف بابن الهائم، من أعلام = = الشافعية، برع في الفرائض والحساب، من تصانيفه: العجالة والمقنع وغير ذلك. انظر: ابن قاضي شهبة: «طبقات الشافعية»، (4/ 17-18).

(2) الثَبَتْ: بفتح الموحدة هو ما يثبت فيه المحدث مسموعه مع أسماء المشاركين له فيه؛ لأنه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره، وهو ثبت مروياته ومجيزيه. انظر: الكتاني: «فهرس الفهارس»، (1/ 68).

ذكره: بروكلمان: «الملحق»، (2/ 118).

7) «قطعة على المطول»:

ذكره: ابن الحمصي: «حوادث الزمان»، (3/ 32).

8) «فتيا في الرد على من قال بكفر ابن الفارض»:

ذكره: السخاوي: «الذيل على رفع الإصر»، (ص 145)؛ وابن إياس: «بدائع الزهور»، (ص).

9) «الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة» (مطبوع):

ويسمى «تعريفات القاضي زكريا» وهي تسمية مرجوحة، ويسمى -أيضاً-: «تعريف العلوم الاصطلاحية». طبع على هامش كتاب «اللؤلؤ النظيم» باسم: «مقدمة في الألفاظ المتداولة في أصول الفقه والدين» في القاهرة (عام 1319هـ/ 1901م)، بمطبعة الموسوعات. ثم طبع بتحقيق مازن مبارك في مركز جمعه الماجد للثقافة والتراث بدبي (عام 1411هـ/ 1991م).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

*****

المطلب الثاني

عرض لمصنفاته الفقهية

1) «منهج الطلاب» (مطبوع):

وهو مختصر «منهاج الطالبين» للنووي، طبع في بولاق في (عام 1285هـ)، و(عام 1287هـ)، و(عام 1294هـ)، وفي مصر (عام 1278هـ)، وفي مطبعة الجمالية (1329هـ)، كما طبع في المطبعة الميمنية بمصر (1332هـ) مع شرحه «فتح الوهاب». وكذلك طبعة دار الفكر- بيروت، حيث طبع -أيضاً- بهامش «فتح الوهاب» مع «الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية».

وطبع بهامش «منهاج النووي» بمصر (عام 1305هـ)، و(عام 1329هـ). وكذلك طبعة دار الفكر- بيروت حيث طبع -أيضاً- بهامش «المنهاج» (عام 1412هـ/ 1992م).

2) «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» (مطبوع):

وهو شرح لكتاب «منهج الطلاب» الذي اختصر فيه «منهاج الطالبين» للنووي، وقد طبع في المطبعة الميمنية (عام 1332هـ). وأعيدت طباعتها بلا تاريخ في دار المعرفة ببيروت.

3) «شرح فرائض المنهاج»:

ذكره: خليفة: «كشف الظنون»، (2/ 1873-1875).

4) «تحرير تنقيح اللباب» (مطبوع):

وهو مختصر لكتاب «تنقيح اللباب» لولي الدين ابن العراقي (ت826هـ)، الذي بدوره هو اختصار لـ«لبّاب الفقه» لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي الشافعي (ت 415هـ)[1]، وطبع في المطبعة البولاقية (عام1292هـ)، وفي الميمنية (عام 1331هـ). وطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر (عام 1941م) بهامش «حاشية الشرقاوي مع تحفة الطلاب» لشيخ الإسلام زكريا. وطبعة دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى (عام 1418هـ/ 1997م).

5) «تحفة الطلاب لشرح تحرير تنقيح اللباب» (مطبوع):

---

(1) هو أبو الحسن أحمد بن محمد المحاملي الضبي، تلقى العلم في بغداد وباشر التدريس فيها، يعد من أعلام الفقه الشافعي المتقدمين، من مصنفاته: «المجموع»، و«رؤوس المسائل»، و«عدة المسافر»، وغير ذلك. انظر: السبكي: «الطبقات الكبرى»، (4/ 48-56)؛ ابن قاضي شهبة: «طبقات الشافعية»، (2/ 174-175).

وهو شرح لـ«تنقيح اللباب» المتقدم لشيخ الإسلام زكريا، طبع البولاقية (عام1292هـ)، وفي الميمنية (عام 1331هـ). وطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر (عام 1941م) بهامش «حاشية الشرقاوي». وطبعة دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى (عام 1418هـ/ 1997م».

6) «شرح الأصل»:

وهو شرح إما لـ«متن التنقيح» المتقدم لولي الدين ابن العراقي (ت826هـ)، أو أنه شرح لـ«لبّاب الفقه» نفسه، وهو شرح كبير كما يبدو من كلام شيخ الإسلام من خلال كثرة إحالته عليه في «شرح التحرير»، وقد ذكر شيخ الإسلام اسم مصنفه هذا في كتابه «تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب» مرات كثيرة.

وذكره كل من: ابن الحمصي: «حوادث الزمان»، (3/ 31)؛ وكحالة: «المستدرك على معجم المؤلفين»، (ص 259).

7) «أسنى المطالب شرح روض الطالب» (مطبوع):

وهو شرح «مختصر الروضة» المسمى: «روض الطالب» لابن المقري (ت837)[1]. طبع في مصر (سنة 1313هـ)، وبهامشه «حاشية الشيخ الشهاب الرملي الكبير». وطبع في المكتبة الإسلامية بعد ذلك. وطبعة دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، (عام 1422هـ/ 2001م)، قام بضبط النص وتخريج الأحاديث وعلق عليه الدكتور محمد محمد تامر.

8) «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (مطبوع):

وهو شرح كبير على «منظومة ابن الوردي» (ت749هـ)[2]، ونظم بها كتاب «الحاوي الصغير في فروع الشافعية». فرغ من تأليفه شيخ الإسلام زكريا (عام 867هـ). وقرأ عليه سبعاً

---

(1) هو شرف الدين أبو محمد إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المقري الشاوري اليمني الشافعي عالم البلاد اليمنية المعروف بابن المقري، برع في العربية والفقه وولي التدريس بعدة مدارس، وكان مواظباً على ملازمة العلم والتصنيف والإقراء، من مصنفاته: «الروض الروضة» سماه: «الروض»، و «مختصر الحاوي الصغير» و«شرحه»، وكتاب عنوان: «الشرف الوافي»، توفي سنة سبع وثلاثين وثمانمائة. انظر: ابن العماد: «شذرات الذهب»، (4/ 220-224).

(2) هو عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس أبو حفص زين الدين بن الوردي المعري الكندي، شاعر، أديب مؤرخ، فقيه شافعي، من مصنفاته: «ديوان شعر»، و«تتمة المختصر» المعروف بـ«تاريخ ابن الوردي»، و«اللباب في الإعراب»، و«بهجة الحاوي». انظر: ابن حجر: «الدرر الكامنة»، (10/ 240)؛ السيوطي: «بغية الوعاة»، (ص 365)؛ الذهبي: «سير أعلام النبلاء»، (5/ 3).

وخمسين مرة حتى حرره أتم تحرير، وربما المراد به «شرح البهجة الصغير» الذي سيأتي بعده والله أعلم؛ لأنه المقدم بين كتبه كلها، طبع في الميمنية (عام 867هـ). ومعه «حاشية الشيخ عبدالرحمن الشربيني» وبالهامش «حاشية ابن قاسم العبادي» على الشرح المذكور مع تقرير الشيخ الشربيني عليها. وطبع طبعة حديثة بدار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (عام 1418هـ/ 1997م). قام بضبط النص وتخريج الأحاديث وفصل المنظومة الشعرية محمد عبدالقادر عطا.

9) «خلاصة الفوائد المحمدية في شرح البهجة الوردية»:

وهو شرح صغير على «منظومة البهجة الوردية».

ذكره كل من: مراد الأزهري: «فتح الباري»، (ورقة 3)؛ والغزي: «الكواكب السائرة»، (1/ 201) وغيرهما.

10) «بهجة الحاوي شرح الحاوي الصغير»:

وهو شرح لكتاب «الحاوي الصغير في الفروع» للقزويني الشافعي (ت 655هـ)[1].

ذكره كل من: البغدادي: «هدية العارفين»، (5/ 274)؛ وخليفة: «كشف الظنون»، (1/ 626).

مركز ايداع الرسائل الجامعية

11) «حاشية على شرح أبي زرعة لمنظومة البهجة الوردية لابن الوردي»:

وهو «حاشية» على شرح الحافظ ابن العراقي ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة العراقي (ت 826هـ).

ذكره: خليفة: «كشف الظنون»، (1/ 627)؛ وابن الحمصي: «حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران»، (3/ 31).

12) «شرح مختصر المزني في الفروع»:

وهو شرح لكتاب «المختصر في الفروع» للمزني (ت264هـ).

ذكره كل من: خليفة: «كشف الظنون»، (2/ 1636)؛ والبغدادي: «هدية العارفين»، (5/ 274) وغيرهما.

---

(1) هو نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي، أحد أعلام المذهب الشافعي، برع في الفقه والحساب، وكان مشهوراً بحسن الاختصار، ومن مصنفاته: «الحاوي»، و«اللباس»، و«العجاب». انظر: ابن قاضي شهبة: «طبقات الشافعية»، (2/ 1379.

13) «الإعلام والإهتمام لجمع فتاوى شيخ الإسلام» (مطبوع):

طبع في دمشق في المكتبة العربية لصاحبها أحمد عبيد، تقديم أحمد عبيد، (2000)، وهو من جمع ونسخ خليل بن عمر، وقد انتهى من جمعه (سنة 986هـ)[1].

14) «شرح زبد الشيخ رسلان»:

ذكره كل من: الغزي: «الكواكب السائرة»، (1/ 203)؛ وحسن: «أسماء كتب الأعلام»، (2/ 366) وغيرهما.

15) «غاية الوصول إلى علم الفصول» (مطبوع):

وهو «شرح الفصول المهمة في علم ميراث الأمة» المشهور بـ «الفصول في الفرائض» للشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن الهائم (ت815هـ) ، ويسمى -أيضاً-: «منهج الوصول إلى علم الفصول».

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ذكره كل من: السخاوي: «الضوء اللامع»، (3/ 236)؛ والغزي: «الكواكب السائرة»، (1/ 203) وغيرهما.

16) «منهج الوصول إلى تخريج الفصول»:

وهو شرح آخر على «فصول ابن الهائم في الفرائض»، وقيل اسمه: « منهج الوصول إلى تحرير الفصول». وهو أبسط من الأول.

ذكره كل من: السخاوي: «الضوء اللامع»، (3/ 236)؛ والعيدروس: «النور السافر»، (ص 175) وغيرهما.

17) «الفتحة الأنسية لغلق التحفة القدسية»:

وهو شرح على «التحفة القدسية في اختصار الرحبية» لابن الهائم، في علم الفرائض.

ذكره كل من: السخاوي: «الضوء اللامع»، (3/ 236)؛ والغزي: «الكواكب السائرة»، (1/ 203) وغيرهما.

18) « نهاية الهداية في تحرير متن الكفاية» (مطبوع):

وهو شرح على «ألفية ابن الهائم في الفرائض» المسمّاة بـ«الكفاية». طبع في السعودية بدار ابن خزيمة، بتحقيق الدكتور عبدالرزاق أحمد حسن عبدالرزاق في جزئين، الطبعة الأولى،

---

(1) الأنصاري: «الإعلام والاهتمام»، (ص 506).

(1420هـ/ 1999م). وهو بالأصل رسالة جامعية قدمت لنيل درجة الدكتوراة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

19) «تلخيص الأزهية في أحكام الأدعية»:

وهو مختصر لكتاب «أحكام الأدعية» للزركشي (ت794هـ)، وله اسم آخر وهو مختصر الأزهرية.

ذكره كل من: البغدادي: «هدية العارفين»، (5/ 274)؛ وبروكلمان: «الملحق»، (2/ 118).

20) «هداية المتنسك وكفاية المتمسك»:

ذكره كل من: البغدادي: «إيضاح المكنون»، (2/ 722)؛ وبروكلمان: «تاريخ الأدب العربي»، (2/ 123).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

21) «عماد الرضا في أدب القضا» (مطبوع):

هو مختصر لكتاب «أدب الحكام في سلوك طرق الأحكام» للغزي (ت 799هـ)[1]. طبع في القاهرة عام (1978م)، بتحقق وتعليق إسماعيل محمد أبو شريعة[2].

ذكره كل من: الغزي: «الكواكب السائرة»، (1/ 203)؛ وخليفة: «كشف الظنون»، (1/ 41، 47) وغيرهما.

*****

---

(1) هو شرف الدين عيسى بن عثمان الغزي الفقيه الشافعي، وليَ القضاء والتدريس، وله كتاب حسن في القضاء وهو «أدب الحكام».

انظر: ابن العماد: «شذرات الذهب»، (3/ 360-361).

(2) نقلاً عن الحاج: محقق كتاب «بلوغ الأرب بشرح شذور الذهب» لشيخ الإسلام زكريا، (ص 31).

المبحث الثاني:

(أهم مصنفات

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تمهيد

يعد علم الفقه الجانب الأبرز في مسيرة شيخ الإسلام العلمية حيث كان الفقه ميدانه الذي برع فيه، واعتلى قمته في مصر، وكان المقدم فيه في مذهب الشافعية؛ بحكم معرفته واطلاعه الواسع على كتب المذهب كما بيّنته عند الحديث عن مقروآته، وكذلك بحكم توليه القضاء مدةً طويلةً، بل قد وقفت على بعض المواضع التي كان شيخ الإسلام يشكل فيها مرجعاً يسأل فيها عن اشكالات المذاهب؛ ومن هنا تزداد أهمية دراسة مصنفات شيخ الإسلام الفقهية وإبراز هذا الجانب من شخصيته.

وسأعرض في هذا المبحث أهم مصنفاته الفقهية المعول عليها بين علماء الشافعية في تحرير المذهب، وهي:

أولاً: «الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية».

ثانياً: «أسنى المطالب شرح روض الطالب».

ثالثاً: «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب».

رابعاً: «تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب».

*****

المطلب الأول

التعريف بالكتب وبأصولها وبيان أهميتها وسبب التأليف

سأقوم في هذا المطلب بالتعريف بكتب شيخ الإسلام الأربعة: «شرح الروض»، و«شرح البهجة»، و«شرح المنهج»، و«شرح التحرير»، وسأقوم -أيضاً- ببيان أصل الكتاب وأهميته، وسأذكر سبب تأليف شيخ الإسلام للكتاب، وأبدأ أولاً بـ«شرح البهجة»:

أولاً: «الغرر البهية شرح البهجة الوردية»:

«الغرر البهية» هو شرح لـ«بهجة الحاوي» لابن الوردي الشهيرة بـ«البهجة الوردية» في أحد عشر مجلداً، وهذه «البهجة» هي نظم لـ«الحاوي الصغير في فقه الشافعية» للقزويني (ت665 هـ)، و«الحاوي الصغير» هو مختصر لكتاب «العزيز شرح الوجيز» أو كما يسمى: «الشرح الكبير» للرافعي، ويتميز «الحاوي الصغير» بكونه وجيز اللفظ بسيط المعاني حسن الترتيب جيد التفصيل والتبويب؛ لذلك عكف كبار أئمة المذهب عليه بالشرح والنظم، وقد وقفت على أكثر من أربعين شرحاً وحاشية على الحاوي منها: «شرح ابن الملقن» (ت 804هـ) المسمّى: «خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي»، و«شرح السبكي» (ت 773هـ)، و«شرح البارزي»[1] (ت 738هـ) وغير ذلك الكثير مما لا يحتمل المقام ذكره هنا[2].

وقد كان لشيخ الإسلام اهتمام خاص بـ«الحاوي» للقزويني؛ فصنف عليه أكثر من مصنف، منها: «شرح شيخ الإسلام» المسمّى: «الغرر البهية» الذي نتكلم عنه في هذا المقام، وهو أحد شرحي شيخ الإسلام على متن «البهجة الوردية»، وهو شرحٌ كبيرٌ بل هو من أكبر مصنفات شيخ الإسلام على الإطلاق، وله شرح آخر صغير يسمى: «خلاصة الفوائد المحمدية في شرح البهجة الوردية». وتذكر كتب التراجم أن شيخ الإسلام قد فرغ من تصنيف «شرح البهجة» (عام 867هـ)، وأنّه قُرِئ عليه سبعاً وخمسين مرة حتى حرره أتم تحرير، ولم تعين هل هو «الشرح الكبير للبهجة» أم «الشرح الصغير»؟ ولعلَّ الذي فرغ من تأليفه وحرره أتم تحرير هو:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

---

(1) هو هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم البارزي الجهني الحموي الشافعي، فقيه بارع، له مصنفات شهيرة، منها: «ترتيب التنبيه»، و«المنتهى على الحاوي» وغير ذلك. انظر: ابن حجر: « الدرر الكامنة »، (6/ 167-170).

(2) حاجي خليفة: «كشف الظنون»، (1/ 625-626)؛ محمد موسى: «المدخل إلى فقه الإمام الشافعي»، (ص 19-20).

«الشرح الصغير» المسمّى: «خلاصة الفوائد المحمدية»؛ بناءاً على أنّ شرح «البهجة الصغير» هو المقدم بين مصنفات شيخ الإسلام كلها ربما لهذا التحرير الذي بلغ سبعاً وخمسين مرة، وعلى كلٍ فإن الأمر يحتمل كلا الشرحين ولم أجد في ذلك تصريحاً، والله تعالى أعلم.

وأيضاً يوجد لشيخ الإسلام «حاشية» على شرح الحافظ العراقي على متن «البهجة الوردية». وله -أيضاً- شرح لـ«الحاوي الصغير» للقزويني الذي هو أصل نظم ابن الوردي، سماه: «بهجة الحاوي شرح الحاوي الصغير».

أما سبب تأليف الكتاب فيحدثنا شيخ الإسلام عن ذلك قائلاً: «فإن «البهجة الوردية في الفقه» للإمام المحقق والحبر المدقق، أبي حفص زين الدين عمر بن محمد بن أبي الفوارس الوردي طيب الله ثراه وجعل الجنة مأواه لما كانت من أبدع كتب الفقه صُنِّف، وأجمع موضوع فيه على مقدار حجمه أُلِّف، طلب مني بعض الأعزة عليّ من الفضلاء المترددين إليَّ أن أضع عليها شرحاً يحل ألفاظها، ويبرز دقائقها، ويحقق مسائلها، ويحرر دلائلها، فأجبته إلى ذلك بعون القادر المالك، ضاماً إليه من الفوائد المستجدات، والقواعد المحررات»[1].

فالكتاب يظهر فيه تنوع المعارف التي تلقاها شيخ الإسلام في كل علوم الشرع مما أضفى عليه أهمية كبرى، وتجلى فيه الاستدلال النقلي المعتمد على نصوص المذهب بشكل واضح.

ثانياً: «أسنى المطالب شرح روض الطالب»:

«أسنى المطالب شرح روض الطالب» أو كما اشتهر اسمه بين علماء الشافعية بـ: «شرح الروض» لشيخ الإسلام، هو شرح هامٌ لكتاب «الروض» لابن المقري في تسع مجلدات، والروض هو مختصر «روضة الطالبين» للنووي الذي حذف منه ابن المقري الخلافات وقام ببيان القول الراجح في المسائل التي وقع فيها خلافٌ على أقوال، أو وجوه، أو طرق؛ ومن هنا اكتسب الروض أهميته في تحرير المذهب وغدا من الكتب المعوّل عليها في بيان مذهب الشافعية، وأقبل عليه علماء المذهب تدريساً وتصنيفاً.

وجاء شيخ الإسلام وشرح «الروض» شرحاً رائعاً أسماه: «أسنى المطالب»، وقد اكتسب «شرح الروض» أهميته من أهمية الكتاب، ومما زاد من أهمية الكتاب ما أودعه شيخ الإسلام فيه من فوائد ونفائس زادته أهميةً إلى أهميته.

يعود أصل كتاب «شرح الروض» وأصله «روضة الطالبين» إلى أن كتب الشافعية تدور

---

(1) الأنصاري: «شرح البهجة»، (1/10).

حول كتاب «مختصر المزني»، وجاء بعده إمام الحرمين الجويني وصنف: «نهاية المطلب في دراية المذهب» شارحا فيه «مختصر المزني»، ضاما إليه مسائل من «المسند»، و«الإملاء»، و«الأم» للإمام الشافعي، واشتغل العلماء بعد ذلك بهذا الكتاب وانكبوا عليه شرحاً واختصاراً وتحشيةً، حتى جاء حجة الإسلام الغزالي فاختصر «نهاية المطلب» لإمام الحرمين في كتاب «البسيط»، ثم اختصر «البسيط» في «الوسيط»، واختصر «الوسيط» في «الوجيز»، وبعده جاء الرافعي فشرح «الوجيز» في شرحين، أحدهما كبير ويسمى بـ«فتح العزيز في شرح الوجيز» أو «الشرح الكبير»، والثاني صغير ويسمى بـ«الشرح الصغير»، فجاء بعده الإمام النووي واختصر «فتح العزيز» في «روضة الطالبين»، ثم جاء الإمام ابن المقري فاختصر «روضة الطالبين» في «روض الطالب»، فجاء شيخ الإسلام وشرح «روض الطالب» في كتاب سماه «أسنى المطالب شرح روض الطالب» أو كما هو مشهور بين علماء الشافعية بـ«شرح الروض»، ثم جاء المتأخرون من علماء الشافعية وصنفوا مصنفات على «شرح الروض». وسوف أفرد لها مطلباً خاصاً عند الحديث عن اهتمام العلماء بكتب شيخ الإسلام.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فـ«أسنى المطالب شرح روض الطالب» أو كما اشتهر اسمه بين علماء الشافعية بـ«شرح الروض» هو من الكتب المهمة في فقه الشافعية التي يعول عليها في الفتوى والعمل وتحرير المذهب، فهو من أهم الكتب التي اعتمد عليها المتأخرون، وستتضح أهمية الكتاب بشكلٍ جليٍّ عند الحديث عن مميزاته فيما يأتي من كلام.

وأما سبب تأليف الكتاب فيعود إلى كون «الروض» لابن المقري كان من الكتب المهمة في عصر شيخ الإسلام في المذهب، وما جعله يأخذ هذه الأهمية إضافة لأهمية أصل الكتاب ما صنعه ابن المقري فيه من حذف الخلاف من «الروضة» والاقتصار على القول الراجح وحذف الأوجه والأقوال والوجوه التي كانت «الروضة» تعج بها، مما جعلها عصيَّة على طلاب العلم من المبتدئين. وكان لا بد من شرح ألفاظ هذا المختصر الغزيرة بالمعاني، فاقتنص شيخ الإسلام هذه الفرصة الذهبية وشرحه وبيّن ألفاظه وبين مراد الإمام حيث استعصى فهم ما أراد، وقام بإضافة فوائد ونقول لا يستغني عنها طالب العلم في فهم المسائل في المذهب، ولم يسهب فيه شيخ الإسلام؛ فقد غلب عليه التحرير والتقرير للمذهب مما رفعه لهذه المنزلة، وجعله من الكتب المعول عليها عند المتأخرين في تحرير المذهب وتقرير مسائله، وقد دلل لأحكام المذهب من الكتاب والسنة ونصوص علماء المذهب، وعلل أحكامه.

وقد بيّن شيخ الإسلام هذا الكلام في مقدمة مؤلفه حيث قال: «فهذا ما دعت إليه حاجة

المتفهمين لـ«الروض في الفقه»، تأليف الإمام العلامة شرف الدين إسماعيل بن المقري اليمني من شرح يحل ألفاظه، ويبين مراده، ويذلل صعابه، ويكشف لطلابه نقابه، مع فوائد لا بد منها، ودقائق لا يستغني الفقه عنها على وجه لطيف، ومنهج حنيف خال عن الحشو والتطويل، حاو للتدليل والتعليل، والله أسأل أن ينفع به، وهو حسبي، ونعم الوكيل وسميته: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»»[1].

ثالثاً: «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب»:

«شرح المنهج» المسمّى بـ«فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» هو شرح لكتاب «منهج الطلاب» لشيخ الإسلام الذي اختصر فيه «منهاج الطالبين» للنووي في جزأين، و«منهاج الطالبين» في فقه الشافعي هو مختصر «المحرر في فروع الشافعية» للرافعي.

و«المحرر» للرافعي من الكتب المعول عليها في المذهب في تحرير معتمده وتقرير مسائله، وهو متنٌ كثيرُ الفوائد وحجمه كبيرٌ؛ لأن الرافعي قد التزم فيه أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب. فجاء النووي واختصره في «منهاج الطالبين» في نحو نصف حجمه وضم إليه فوائد نفيسة. و«متن المنهاج» هو من أهم كتب الشافعيّة التي انكبوا عليها حفظاً وتدريساً واقراءً وتصنيفاً، بل أستطيع أن أقول إنّ معظم محققي المذهب وأعلامه المتأخرين كانت لهم كتابات على متن «المنهاج».

وقد وقفت على أكثرَ من خمسين شرحاً وحاشيةً واختصاراً على المنهاج، منها: «شرح المحلي» (ت 864هـ) المسمى: «كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين»، و«شرح» تقي الدين (ت 756هـ) وبهاء الدين (ت 773هـ) السبكيين المسمى: «الابتهاج»، و«شرح الإسنوي» (ت 772هـ) المسمّى: «الفروق»، و«شرح الأذرعي» (ت 783هـ) المسمّى: «قوت المحتاج»[2].

وهكذا نرى أن معظم علماء الشافعية المعتبرين كانت لهم كتاباتٌ على «المنهاج»، ولا يسعني في هذا المقام ذكرها كلها إذ المقصود بيان أهميته وقد حصلت. وينبغي الإشارة إلى أن «المنهج» و«شرحه» لشيخ الإسلام هو من أجلِّ كتبه، وهو المقدم بينها في اعتماد رأي شيخ الإسلام بعد «شرح البهجة» الصغير كما سأبينه لاحقاً.

وتعود أهمية «منهج الطلاب» لأهمية أصله وهو «منهاج الطالبين» للإمام النووي، فإن «منهاج الطالبين» هو من أهم كتب الشافعية على الإطلاق وقد اعتنى به علماء المذهب إقراءً

---

(1) الأنصاري: «شرح الروض»، (1/ 1-2).

(2) حاجي خليفة: «كشف الظنون»، (2/ 1873 -1875)؛ الكردي: «الفوائد المكية»، (ص 35-37).

وتدريساً وحفظاً وتصنيفاً؛ حتى غدا شعاراً للمذهب الشافعي عند المتأخرين هو وشروحه المهمة، خاصة شروح أئمة المذهب المتأخرين كشرحي إمامي الفتيا في المذهب الشافعي الإمام ابن حجر الهيتمي والإمام الشمس الرملي، وقد زادت أهميته بما صنعه شيخ الإسلام فيه.

ومن مظاهر أهمية المنهج وشرحه إقبال الطلبة عليه حفظاً وقراءةً، واعتناء الشيوخ به تدريساً وتصنيفاً، وهذا ليس مجرد كلامٍ نظريٍّ فلو فتحت كتب تراجم المتأخرين لوجدت مظاهر هذا الاهتمام جليّة، وقد قمت باستقراء كتب تراجم المتأخرين كـ«حلية البشر» لابن البيطار، و«خلاصة الأثر» للمحبّي، و«سلك الدرر» للمرادي وغيرها من كتب تراجم المتأخرين -كما سأبينه في مطلب مستقل في نهاية عرضي هذا لأهم مصنفات شيخ الإسلام الفقهية- لوجدتَ أنّ فلاناً قرأ «شرح المنهج» خمسين مرة وآخر حفظه، وآخر قرأه على عشرة شيوخ، وهذا أمر واقع، وهو بالتأكيد يدل القارئ على أهمية «المنهج» و«شرحه» بين كتب الشافعية في تحرير المذهب[1].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

ولو فتحت أي كتاب من كتب الشافعية المتأخرة لوجدت «المنهج» و«شرحه» مع شروح أئمة الشافعية المتأخرين لمنهاج النووي: كـ «التحفة» لابن حجر الهيتمي، و«النهاية» للشمس الرملي، و«المغني» للخطيب الشربيني وغيرها من كتب المتأخرين من أهم الكتب التي اعتمد عليها المصنف.

كذلك كانت كتابات المتأخرين على «شرح المنهج» ذات مكانةٍ عاليةٍ في المذهب كـ«حاشية» الزيّادي وابن قاسم والجمل والبجيرمي وغيرهم ممن سأذكرهم في المطلب الرابع عند الحديث على اهتمام العلماء بكتب شيخ الإسلام، فكل هذا يدلل بشكل قاطع على أهمية «المنهج» و«شرحه» في المذهب الشافعي.

ويعود سبب اختصار شيخ الإسلام لـ«المنهاج» هو التسهيل على طلبة العلم الذين يعتنون بحفظ المنهاج ودراسته، ولكنّ غزارته واحتواءه على الخلافيات جعله صعباً على الطلبة المبتدئين، فقرر شيخ الإسلام أن يختصره في متنٍ صغيرٍ موجزِ العبارةِ غزير المعاني، حذف فيه الخلاف، وقرر فيه معتمد المذهب، وحرر مسائله بدقة، بحيث يستطيع طلبة العلم حفظه وفهمه بسهولة، فجاء «المنهج» كما أراد شيخ الإسلام، وذاع صيته في الآفاق، وغدا من أهم الكتب التي انكب عليها المتأخرون، ثم رأى شيخ الإسلام أن يصنع له شرحاً لطيف يبين معانيه الغامضة، ويضم إليها

---

(1) انظر على سبيل المثال: المحبّي: «خلاصة الأثر»، (2/ 457). وكذلك (3/ 174-177، 195-197) وغيرها.

تحريرات وفوائد نفيسة مما ساهم في وصول «المنهج» و«شرحه» لهذه المرتبة العلمية العالية في المذهب، وقد نضجت معرفة شيخ الإسلام الفقهية بشكل واضح، ويبدو أنّ المنهج وشرحه هو من آخر مصنفات شيخ الإسلام الفقهية بعد «شرح التحرير»؛ لذا جاءت خلاصة معرفة شيخ الإسلام الفقهية وخبرته متمثلة فيه.

رابعاً: «تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب»:

«تحفة الطلاب» أو كما هو معروف بين علماء الشافعية بـ«شرح التحرير» هو شرح ممزوج على متن «تحرير تنقيح اللباب» في جزأين، و«تحرير تنقيح اللباب» هو -أيضاً- لشيخ الإسلام وهو مختصر لـ«تنقيح اللباب» لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت 826هـ)، و«تنقيح اللباب» هو اختصار لكتاب «لباب الفقه» لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي الشافعي (ت 415هـ).

و«متن اللباب» هو من المتون الفقهية المختصرة الغزيرة المعاني المعتبرة بين كتب الشافعية لذا كان له نصيبه من اهتمام علماء المذهب تدريساً وحفظاً وتصنيفاً، وقد وقفت على عدد من كتابات العلماء على «اللباب» و«التنقيح»، فمنها «شرح الكركي»[1]، و«شرح البكري»[2].

ويبدو أنّ لشيخ الإسلام شرحاً آخر موسعاً غير «تحفة الطلاب» و«تحرير تنقيح اللباب»، على «التنقيح» و«اللباب»، وهذا الشرح الموسع يحتمل كونه على متن «التنقيح» أو على متن «اللباب» نفسه، وقد أكثر شيخ الإسلام في ثنايا كتابه «تحفة الطلاب» من الإحالة عليه وسماه بـ«شرح الأصل» هذا كما سأبينه فيما يأتي، ولم أظفر بتصريح واحد من المترجمين لشيخ الإسلام بشأنه يزيد على نسبة كتاب اسمه: «شرح الأصل» لشيخ الإسلام كما بينته سابقاً عند عرض مصنفاته الفقهية.

وتنبع أهمية «شرح التحرير» لشيخ الإسلام من اختصاره ودقة عبارته وتحريره لمعتمد المذهب في كثيرٍ من عويص مسائله؛ وأيضاً لأهمية أصله وهو «التنقيح» للولي العراقي وأصله «اللبّاب في الفقه» للمحاملي؛ وأيضاً لكتابات العلماء المتأخرين عليه خاصةً على شرح شيخ الإسلام التي زادته رونقاً إلى رونقه وحررت مسائله.

---

(1) هو شرح على التنقيح لبرهان الدين إبراهيم بن موسى الكركي المقري الشافعي (ت 853هـ). انظر: حاجي خليفة: «كشف الظنون»، (1/ 85).

(2) هو شرح على التنقيح لجلال الدين أبو الحسن محمد بن عبد الرحمن البكري الشافعي (ت 891هـ). انظر: حاجي خليفة: «كشف الظنون»، (1/ 376).

ويبدو أنّ سبب تأليف شيخ الإسلام لهذا المصنف كما استنتجت ذلك من خلال مسيرة شيخ الإسلام العلمية وإن لم يصرح بذلك بأن شيخ الإسلام قد نحا في نهاية عمره إلى تحرير المذهب وتنقيحه من مسائل الخلاف والاقتصار على الراجح مع ذكر ما لا بد منه من الأقوال والنصوص اللازمة لفهم المسائل وتقريرها، و«شرح التحرير» هو آخر مصنفات شيخ الإسلام على الإطلاق ويبدو لي أنّه اختار تصنيف هذا المختصر في فقه الشافعية للتركيز على حل مسائل المذهب وتحقيق مسائله وبيان المعتمد منها تماماً كما فعل في «المنهج» و«شرحه»، وإن كان هنالك خصوصية لـ«شرح المنهج» من حيث مكانة أصل الكتاب وهو «منهاج النووي» في المذهب.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني

مميزات مصنفات شيخ الإسلام الفقهية

سأتحدث في هذا المطلب عن المميزات العامة لمصنفات شيخ الإسلام الفقهية الأربعة، وقد قدمت الميزات المشتركة بين مصنفاته الأربعة جميعاً أولاً، ثم بيّنت الميزات التي انفرد بها بعض مصنفاته، سواءً انفرد بها مصنف واحد دون الباقي أو اشترك فيها اثنان أو أكثر دون البعض، مع الإشارة لذلك في حينه، وقد كنت في بداية دراستي عرضت لميزات كل مصنف على حده في مطلب مستقل، ولكني وجدت أن كثيراً من القضايا تتكرر بشكل واضح كثير؛ فعزمت على جمعها في مطلب واحد أذكر فيه هذه المميزات المشتركة مع بيان ما انفرد به كل مصنف في إطار القضية المطروحة، ومع التمثيل من كل مصنف من مصنفات شيخ الإسلام الأربعة. فأقول إن من أهم ميزات مصنفات شيخ الإسلام الفقهية الأربعة ما يلي:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أولاً: الاستدلال للمتن وتدعيم أحكام المذهب بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والاعتماد على الاستدلال النقلي المعتمد على نصوص المذهب بشكل واضح، مع الحرص على تخريج الأحاديث وبيان مصادرها الحديثية الأصلية، وذكر أقوال العلماء فيها تصحيحاً وتضعيفاً دون إسهاب بشكل واضحٍ متكررٍ.

إن الناظرَ لكتب شيخ الإسلام الفقهية يعلم أن هذه الميزة مطردةٌ في كل كتب شيخ الإسلام، ولا شك أن خلفيته الحديثية والفقهية قد أسعفته في ذلك، وساهمت إلى حدٍ كبيرٍ في اطراد هذه الميزة في كل مصنفاته الفقهية، وإن تفاوت حجمها من كتاب لآخر من حيث الإيجاز والإسهاب في ذلك، فـ«شرح البهجة» يأتي في المرتبة الأولى بين مصنفاته من حيث التوسع في الاستدلال وتدعيم أحكام المذهب بالنصوص، ويأتي في المرتبة الثانية «شرح الروض» مع تغليب جانب التحقيق على «شرح البهجة»، ثم بعد ذلك يأتي شرحي «المنهج» و«التحرير» فهما مختصران، ولكن مع ذلك ظهرت هذه الميّزة فيهما ولكن بشكل أقل من الشكل الذي ظهرت به هذه الميّزة في شرحي «البهجة» و«الروض»، وبيان انطباق هذه الميّزة على مصنفاته الفقهية الأربعة كالآتي:

إن من أهم ما قام به شيخ الإسلام في مصنفاته الفقهية تدعيم أحكام المذهب والاستدلال؛ مما أضفى فائدةً عظيمةً على الكتاب لا تخفى على أحد. والمتأمل في هذا المصنفات يلاحظ بشكل واضح في هذا السياق عدة أمور، منها:

الأمر الأول: عدم إسهاب شيخ الإسلام وإفراطه في ذلك كما يفعل بعض العلماء، بل تجده يعطي الخلاصة دون اختصارٍ مخلٍ ولا إسهابٍ مملٍ، وسيتضح هذا الأمر بجلاء عند عرضي بعد قليل لأمثلة تبرهن على صحة كلامي.

الأمر الثاني: أنّ شيخ الإسلام قام بتخريج الأحاديث وذكر مصادرها الحديثية، مع ذكر أقوال العلماء فيها تصحيحاً وتضعيفاً كلما اقتضت الحاجة لذلك، مع ذكر الروايات المختلفة للحديث إذا ترتب عليها فائدة فقهية، وبيان معنى الحديث وشرح الألفاظ الغريبة، وقد كان لمعرفة شيخ الإسلام الحديثية والقرآنية دورها مؤثراً باعتباره مفسراً وحافظاً محدثاً؛ مما أغنى شروحه ومصنفاته وأضفى عليه فوائد لا تحصى.

الأمر الثالث: أنّ شيخ الإسلام اعتمد في تدعيمه لأحكام المذهب والاستدلال لها بعد ذكر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على نصوص المذهب والاعتماد على أقوال العلماء المحققين في ذلك، وتعليل أحكام المذهب، وسيتضح هذا الأمر بجلاء فيما يأتي من كلام في الميزات القادمة فأترك الكلام لحينها، ولا يعني عدم اكتفاء شيخ الإسلام بالنصوص القرآنية والحديثية عدم كفايتها، لا فليس هذا المقصود على الإطلاق بل قد يقع خلاف في فهم آية أو حديث أو لا يثبت عند بعضهم إلى غير ذلك من الأمور التي لا مجال لذكرها هنا من أسباب اختلاف الفقهاء؛ كما أنا نتحدث في هذا المقام عن كتاب فقه مذهبي، وكما هو معلوم فإن المتمذهب يتعامل مع نصوص المذهب كما يتعامل المجتهد المستقل مع نصوص الشرع.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

الأمر الرابع: هو استدلال شيخ الإسلام بالقواعد الفقهية والأصولية، وقد كان يستدل بذلك كلما اقتضت الحاجة لذلك.

وحتى لا يكون الكلام نظرياً بحتاً لا بد من التمثيل والتدليل لكل ما قلته من مصنفاته الفقهية، وأبدأ بـ«شرح البهجة» ثم «شرح الروض» ثم «شرح المنهج» ثم «شرح التحرير»، وهو الترتيب الزمني لكتب شيخ الإسلام الفقهية:

أ- مثال ذلك في «شرح البهجة» ما كان من شيخ الإسلام في الاستدلال على سنية السواك، حيث قال: «وسن للوضوء أي السواك لخبر: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**» أي أمر إيجاب، وفي رواية: «**لفرضت عليهم**» رواه ابن خزيمة والحاكم مسنداً وصححاه، والبخاري تعليقاً بصيغة الجزم»[1]. وقد فضلت ذكر هذا المثال على إيجازه

---

(1) الأنصاري: «شرح البهجة»، (1/ 295-296). والحديث رواه البخاري، انظر: البخاري: = = «الصحيح الجامع»، كتاب مواقيت الصلاة، باب السواك يوم الجمعة، (1/ 303)، (ح 847).

على الرغم من وجود أمثلةٍ كثيرةٍ جداً أطول منه لكونه يبين بشكل واضح طريقة شيخ الإسلام في الاستدلال من حيث بيان الروايات وتخريج الحديث ونسبته لمصادره الأصلية وبيان قول المحدثين فيه مع التعامل بطريقة أصولية فذة في الاستدلال فلا شك أنّ معرفة شيخ الإسلام الأصولية والحديثية والقرآنية كان لها أثراً واضحاً في هذا الشرح.

ومثال الاستدلال بالقواعد الأصولية والفقهية حين فرق بين الوضوء وحد السرقة في وجوب غسل اليد الزائدة والأصلية في الوضوء، بخلاف حد السرقة فتقطع إحداهما؛ لأن الوضوء عبادة، والعبادات مبناها على الاحتياط، بخلاف حد السرقة؛ إذ الحدود تُدرأ بالشبهات[1].

ب- مثال ذلك في «شرح الروض» على الاستدلال بالأحاديث وتخريجها ما قاله شيخ الإسلام في مسألة طهارة الجلد إذا دبغ، فبعد أن شرح كلام المصنف قال: «لخبر مسلم: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»[2]، وخبر أبي داود بإسناد حسن «**أنه ﷺ قال في شاة ميتة: «لو أخذتم إهابها قالوا: أنها ميتة فقال: يطهرها الماء، والقَرَظُ**»»[3]. ومثال ذكر الروايات حين استدل شيخ الإسلام على سنِيَّة المبالغة في المضمضة والاستنشاق للمفطر دون الصائم حيث قال: «لقوله ﷺ للُقَيْطِ بن صُبْرَةَ[4]: «**أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**»[5] رواه الترمذي وصححه، وفي رواية للدولابي في جمعه لحديث سفيان الثوري صحح ابن القطان إسنادها: «**إذا توضأت فأَبْلِغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً**»»[6].
ومثال الاستدلال بالقواعد الفقهية استدلاله بقاعدة الضرورة تقدر بقدرها على أنّه يجب التيمم

---

(1) الأنصاري: «شرح البهجة»، (1/ 295-296).

(2) الأنصاري: «شرح الروض»، (1/ 49). والحديث رواه مسلم، انظر: مسلم: «صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، (1/ 277)، (ح 366).

(3) المرجع السابق، (1/ 49). والحديث رواه أبو داود، انظر: أبو داود: «سنن أبو داود»، كتاب اللباس، باب أهب الميتة، (4/ 66)، (ح 4123).

(4) لُقَيّط بن صُبْرَة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري، صحابيٌّ جليل روى عن النبي ﷺ وروى عنه ابنه عاصم. انظر: ابن حجر: «الإصابة»، (5/ 685).

(5) الأنصاري: «شرح الروض»، (1/ 49). والحديث رواه الترمذي: «سنن الترمذي»، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، (3/ 155)، (ح 788).

(6) الأنصاري: «شرح الروض»، (1/ 113).

لكل فرض، حيث قال: «... ولأنّه طهارة ضرورة فتقدر بقدرها»[1]. ومثال استدلاله بالقواعد الأصولية قاعدة الخارج على قاعدة القياس هل يجوز أن يقاس عليه غيره أم لا؟ والخلاف فيها طويل وشهير ولا مجال لذكره هنا[2]، حيث قال: «... ولخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعدى الأصلي»[3]. وأيضاً قاعدة حمل المطلق على المقيد[4]، وغيرها كثير مما يصعب حصره في هذا المقام.

ج- مثال ذلك في «شرح المنهج» قوله في سنيّة التثليث حيث قال: «وسن تثليث لغسل ومسح وتخليل ودلك وذكر كتسمية وتشهد للاتباع في الجميع أخذاً من إطلاق خبر مسلم **أنّه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً**، ورواه -أيضاً- في الأول مسلم، وفي الثاني في مسح الرأس أبو داود، وفي الثالث البيهقي، وفي الخامس في التشهد أحمد وابن ماجه»[5].

د- مثال ذلك في «شرح التحرير» ما قاله في الدعاء بعد الوضوء: «وأن يقول آخره أي «**أشهد أن لا إله إلا** الله لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده **ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من** المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن **لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك**» لخبر مسلم: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال **أشهد أن لا إله إلا الله إلى قوله: ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**» وزاد الترمذي عليه ما بعده إلى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه، وهو من زيادتي»[6].

---

(1) المرجع السابق، (1/ 260).

(2) وقع خلاف طويل في جواز القياس على ما ثبت على خلاف القياس؛ فذهب أصحاب أبو حنيفة إلى عدم جوازه وأطلقوا عليه الاستحسان، وقال أصحاب أبو حنيفة: لا يجوز إلا أن يرد الخبر معللاً أو مجمعاً على تعليله أو هناك أصل آخر يوافقه فيجوز القياس، بخلاف جمهور الأصوليين حيث قرروا جواز القياس على ما ثبت على خلاف القياس، ولكلٍ من الفريقين أدلته. انظر: الشيرازي: «التبصرة»، (1/ 448-449). وغيره من كتب الأصول الكثيرة.

(3) الأنصاري: «شرح الروض»، (1/ 161).

(4) المرجع السابق، (2/ 216).

(5) الأنصاري: «شرح المنهج»، (1/ 14).

(6) الأنصاري: «شرح التحرير»، (1/ 61-62). والحديث رواه مسلم والترمذي والحاكم، انظر: مسلم: «صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، (1/ 210)، (ح 234)؛ الترمذي: «سنن الترمذي»، كتاب أبواب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء، (1/ 78)، (ح 55)؛ الحاكم: «المستدرك»، كتاب فضائل القرآن، باب ذكر فضائل سور وآي متفرقة، (1/ 752)، (ح 2072).

وأخيراً أقول إن الأمر سيتضح بشكل أكثر جلاءً عند الحديث على جهود شيخ الإسلام في المذهب الشافعي في مطلب عناية شيخ الإسلام بالاستدلال لأحكام المذهب؛ فأحيل القارئ لذلك المطلب حتى يستزيد معرفة عن جهود شيخ الإسلام في هذا الإطار.

ثانياً: الإحالة على مصنفاته الأخرى:

كثيراً ما كان شيخ الإسلام يحيل على مصنفاته الأخرى الفقهية وغير الفقهية، ويعود سبب إحالته القارئ لمصنفاته الأخرى لأمرين هما:

أولاً: أن تكون المسألة المبحوثة بحاجة لمزيد من إسهاب فيحيل على مصنف فصَّل الكلام فيه على هذه المسألة؛ وبهذه الطريقة يتلافى التكرار حيث كان الإيجاز مطلوباً، فلا يشغل نفسه بالإطناب والإسهاب بل يشرع في مقصوده فوراً.

ثانياً: عندما يكون للمسألة تعلق بعلوم أخرى غير الفقه؛ فيحيل القارئ إلى مصنف من مصنفاته اعتنى بموضوع المسألة المبحوثة، كأصول الفقه واللغة والحديث وغيرها. وأمثلة ذلك في مصنفاته الأربعة كالآتي:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أ- كان شيخ الإسلام من عادته أن يحيل القارئ على مصنفاته الأخرى في شرحه لـ «البهجة»؛ تلافياً للتكرار ، ولتعلق المسألة بجوانب غير الفقه، ومن ذلك قوله في نواقض الوضوء عند قول ابن الوردي: «أن يزول العقل» حيث قال شيخ الإسلام: «بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم أو غيرها، لخبر أبي داود وابن السكن في صحاحه: «**العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ**»»[1] ثم قال: «والعينان كناية عن اليقظة، ولا يضر في النقض بزوال العقل الذي هو مظنة لخروج الخارج كون الأصل عدم خروج شيء، لأنه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به أقيم مقام اليقين، كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغلة الذمة والعقل غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات، وقد بسطت الكلام عليه في شرح آداب

---

(1) أبو داود: «سنن أبو داود»، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، (1/ 52)، (ح 203)؛ ابن ماجه: «سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، (1/ 161)، (ح 477)؛ الإمام أحمد: «مسند أحمد»، (1/ 111).

والحديث مرويٌّ من طريق علي كرم الله وجهه، وقد حسنه غير واحد كالمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم، وقد روي هذا الحديث عن عمر ومعاوية رضوان الله عليهم أجمعين، وحديث علي أثبت ما في الباب كما قال الإمام أحمد. انظر: ابن حجر العسقلاني: «تلخيص الحبير»، (118).

البحث»[1].

ب- إنّ الناظر في «شرح الروض» يجد شيخ الإسلام كثيراً ما كان يحيل القارئ على كتابه الآخر «شرح البهجة»، خاصةً حينما يتعلق الأمر بإيراد الاعتراضات والمناقشات وردودها، وذلك محاولة منه في الإيجاز قدر الإمكان والتقليل من النقول والمناقشات فيه بخلاف «شرح البهجة». ومثال ذلك: في تعريفه للطهارة شرعاً قال: «وشرعاً رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما؛ كالتيمم، والأغسال المسنونة، وتجديد الوضوء، والغسلة الثانية، والثالثة، وما اعترض به على ذلك ذكرته مع جوابه، وفوائد أخر في «شرح البهجة»»[2].

ج- كثيراً ما كان يقوم شيخ الإسلام في «شرح المنهج» بالإحالة على مصنفيه: «شرح الروض» و«شرح البهجة» في المواضع التي تحتاج إسهاب وإطالة، وقد تكرر هذا بشكل كبير. ومن ذلك قوله في باب سجود السهو في مسألة من نسي التشهد الأوسط: «...وإن لم يتلبس به أي بفرض عاد مطلقاً وسجد للسهو إن قارب القيام في مسألة التشهد أو بلغ حد الراكع في مسألة القنوت لتغيير ذلك نظم الصلاة بخلاف ما إذا لم يصل إلى ذلك لقلة ما فعله، وفي السجود المذكور اضطراب ذكرته في «شرح الروض» وغيره»[3].

ومثال الإحالة على «شرح البهجة» قوله في باب صلاة المسافر: «وفرق بين جمع التقديم والتأخير وقد بينته في «شرح البهجة» وغيره»[4].

د- كان شيخ الإسلام يحيل في بعض المسائل التي تحتاج إلى تقصٍ وزيادةٍ في الشرح على مصنفه الآخر «شرح الأصل» وهو شرح آخر إما على متن «التنقيح» أو على متن «اللبّاب»، ويبدو أنّه شرحٌ كبيرٌ كما يبدو من كلام شيخ الإسلام، وقد بينت ذلك عند عرضي لمصنفاته الفقهية سابقاً، وأيضاً كان شيخ الإسلام يحيل على شرح «المنهج»، وذلك كما قدمت سابقاً لكون شرح «التحرير» شرحاً مختصراً، ومن ذلك قوله في نجاسة الخمر وتحولها لخل: «فإن صحب تخللها عين وإن لم تؤثر فيه أو وقع فيها عين نجسة وإن نزعت قبل التخلل لم يكن مطهراً وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح «المنهج» وغيره»[5].

---

(1) الأنصاري: «شرح البهجة»، (1/ 369- 370).

(2) الأنصاري: «شرح الروض»، (1/ 8).

(3) الأنصاري: «شرح المنهج»، (1/ 54).

(4) المرجع السابق، (1/ 72).

(5) الأنصاري: «شرح التحرير»، (1/ 43).

ومثال إحالته على «شرح الأصل» قوله في أول باب مواقيت الصلاة: «الأصل فيها الأخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها في «شرح الأصل»»[1]، وأيضاً قوله في مسألة إن وجد مريد الطهارة ثلجاً وبرداً هل يجب عليه التوضوء به أو يكفيه التيمم: «فما يصلح للمسح فقط لا يقدر على إذابته لا يجب استعماله في الرأس على المذهب كما أوضحته في «شرح الأصل»»[2].

ثالثاً: الاعتراض على المصنف، وبيان ما زاده وخالف فيه الأصل، مع بيان مصادر زياداته ومخالفاته للأصل ومناقشة ذلك، ورد هذه المخالفة والزيادة أو إقرارها بحسب الدليل .

من أهم ما قام به شيخ الإسلام في مصنفاته الفقهية الأربعة هو مقارنته بين كلام المصنف وبين كلام أصل الكتاب، ولا شك أن هذا الأمر صعبٌ جداً لكونه يحتاج إلى سعة اطلاعٍ ودقةٍ متناهيةٍ، ولكنه في نفس الوقت ذو فائدةٍ عظيمةٍ، ففي «شرح البهجة» يقارن بين متن «البهجة الوردية» لابن الوردي وبين قول الأصل وهو «الحاوي الصغير» للقزويني، وكان شيخ الإسلام يناقش ابن الوردي في زياداته فتارة يقرها وتارة يردها، وكان يبين مصادر ابن الوردي في زيادته ومخالفاته لأصل الكتاب للقزويني، وقد ساعد شيخ الإسلام في ذلك اطلاعه على «الحاوي الصغير» وتعمقه في فهمه؛ فقد صنَّف عليه عدة مصنفات، منها «بهجة الحاوي» وهو شرح لشيخ الإسلام على متن «الحاوي الصغير»، كما أنّ له شرحاً آخرَ صغيراً على متن «البهجة الوردية»، وأيضاً له حاشية على شرح أبي زرعة العراقي على متن «البهجة الوردية»؛ مما زود شيخ الإسلام بالمعرفة والاطلاع اللازمين لفعل ذلك بسهولة واقتدار.

وأما في «شرح الروض» فكان شيخ الإسلام يقارن بين كلام ابن المقري وبين كلام الأصل وهو كلام «الروضة» للنووي وأصلها وهو «الشرح الكبير» للرافعي، وكان يناقش شيخ الإسلام ابن المقري في مخالفاته، فتارة يقر ابن المقري في مخالفاته ويتابعه عليها بل يستدل لها، وتارة أخرى يضعّف ما ذهب إليه ابن المقري ويرجح تعبير الأصل ويبين وجه ذلك. ومن الواضح أن شيخ الإسلام كان على اطلاع على شروح أخرى للأصل، وكان يقارنها بما فعله ابن المقري في اختصاره لـ«الروضة» هنا، وكان يثبت الفروق بينها ويرجح بينها، ومن هذه المصنفات التي كان يعتني شيخ الإسلام بالنظر فيها ومقارنتها مع الروض لابن المقري: «مختصر الروضة» للحجازي (ت 792هـ)، و«خادم الزركشي»، و«مهمات الإسنوي»، و«الأنوار» للحلبي[3] وغيرها.

---

(1) الأنصاري: «شرح التحرير»، (1/ 234-235).

(2) المرجع السابق، (1/ 97).

(3) هو محمود بن أحمد الحلبي الجندي العلامة عز الدين يوسف الأردبيلي الشافعي صاحب كتاب =

وكذلك كان الحال في شرح «المنهج» فأحياناً كان شيخ الإسلام يعترض على النووي ويناقشه ويرد ترجيحاته رغم منزلة النووي لديه، فهذا مما لا شك فيه دليل على إخلاص هذا العالم العامل. والدليل الأوضح على إخلاصه هو أنه كان يعترض على تعبيره هو في التحرير ويرده في بعض الأحيان، وكذلك كان يعترض على تعبير العراقي في «التنقيح» وأحياناً أخر على المحاملي صاحب الأصل وهو «اللبّاب»، حيث قام شيخ الإسلام بالمقارنة بين كلامه في «التحرير» و«شرحه» وبين متن «التنقيح» للولي العراقي ومتن «اللبّاب» للمحاملي.

وقد تميزت مناقشة شيخ الإسلام لزيادات المصنف ومخالفاته للأصل بعدة أمور:

أولاً: أن شيخ الإسلام كان يبين مصادر المصنف في زياداته ومخالفاته للأصل، وقد تكرر هذا بشكلٍ كبيرٍ جداً، وسيتضح هذا بجلاء فيما يأتي من أمثلة بعد قليل.

ثانياً: الأمر الثاني الذي تميز به في خلال مناقشاته لكلام المصنف -والذي يحسب له- هو عدم مسارعته لتخطئته والحَمْلِ عليه عند مخالفته للأصل، بل كان يتروى محاولاً حمل كلامه على مَحْمَلٍ يوافق الأصل أو على محملٍ يصح معه الكلام، وإن كان لا بد من تخطئته فبلطف ولباقة تحسب له كما سينجلي ذلك في الأمثلة القادمة.

مركز إيداع الرسائل الجامعية

ثالثاً: من خلال مناقشات شيخ الإسلام يتبين للقارئ بوضوح سعة اطلاعه على نصوص المذهب لا سيما كتب الشيخين النووي والرافعي جمعيها؛ لذا سأفرد هذه النقطة بالذات ببيان مستقل فيما يأتي لأهميتها.

ولا بد لي في هذا المقام من ذكر أمثلة توضيحية توضح كلامي السابق؛ لذا سأعرض فيما يلي أمثلةً منتقاةً من كتبه الفقهية الأربعة، فأقول:

أ- مثال ذلك من «شرح البهجة» ما قاله شيخ الإسلام في فصل آداب قاضي الحاجة عند حديث المصنف عن اجتناب الريح والجحر ومكان المُسْتَحَم والمكان الصلب والوقوف لمن يريد التبول، قال شيخ الإسلام مُعَلِقاً على قول ابن الوردي في أن هذه الأمور هي من قبيل الأدب: «والتصريح بقوله: أدباً من زيادته، وذكره هنا يوهم أنّ الاستبراء وترك الاستنجاء بالماء في مجلسه الآتيين ليسا أدبين وليس كذلك، فلو أخره عن الجميع، أو قدمه عليه، أو تركه كأصله كان أولى، وتخصيصه كغيره اجتناب الجُحْرِ بالبول قد يقتضي مخالفة الغائط له، والمتجه أنه مثله في غير مهب

= «الأنوار في الفقه»، جمع كتاباً في الفقه سمّاه: «الأنوار» في مجلدين لطيفين عظيمَ النفعِ اختصرَ به «الروضة»، وله «شرح مصابيح البغوي» وغير ذلك، (ت 779هـ). انظر: ابن العماد: «شذرات الذهب»، (3/ 264).

الريح والمكان الصلب أما فيهما فيحتمل؛ للتفصيل بين المائع وغيره»[1].

ب- مثال ذلك من «شرح الروض» قول شيخ الإسلام: «وشمل كلامه الخارج من الدبر، وغيره بخلاف قول الأصل: أو ثُقْبَةٍ في الصُّلْب أو الخصية على المذهب، وما صححه الأصل من أنه لا فرق بين خروجه من المعتاد وغيره جزم به في «المنهاج» كأصله، وصححه في «الشرح الصغير»، لكن جزم في التحقيق بما ضعفه الأصل من أنّ للخارج من غير هذا المعتاد حكم المنفتح في باب الحدث، وصوبه في المجموع، والصلب هنا على هذا كالمعدة هناك كما جزم به الأصل، فعدول المصنف عن عبارة الأصل إلى قوله: أو تحت الصلب، لعله لاختياره ما في «التحقيق» و«المجموع»، لكن ينبغي له أن يقول: مع انسداد الأصلي كما تقرر»[2]. ومثال الرجوع لأصل «الروضة» قوله: «فلو أحس بنزول المنيّ فأمسك ذكره فلم يخرج منه شيء فلا غسل عندنا، ذكره في «الروضة» وحذفه المصنف للعلم به مما مر»[3].

أما مثال بيان مصادر الشارح في زيادته المثال السابق، وهذا المثال: «وقَيْدُ (بالبصير) من زيادته كـ«الحاوي» وغيره أخذاً من كلام الشافعي ليخرج الأعمى لنقصه عن البصير، ولهذا اختلف في جواز اجتهاده»[4].

مركز ايداع الرسائل الجامعية

وأكتفي بعرض هذا القدر من الأمثلة فلو أردت عرض ما وقفت عليه من أمثلة في هذا المقام لأطلت كثيراً.

ومثال اطلاعه على شروح الأصل الأخرى قول شيخ الإسلام في كيفية وضع اليدين في الصلاة: «ثم حذف التخيير شيخنا الشمس الحجازي في «مختصر الروضة»»[5].

ج- مثال ذلك من «شرح المنهج» قوله في نية الغسل: «وتعبيري بأداء أو فرض الغسل أولى من تعبيره بأداء فرض الغسل، وظاهرٌ أن نية من به سلس منيّ كنية من به سلس بول وقد مر بيانها»[6].

د- مثال ذلك في «شرح التحرير» قوله: «وتعبيري بالاندباغ أولى من تعبيره بالدبغ إذ لا

---

(1) الأنصاري: «شرح البهجة»، (1/ 331).

(2) الأنصاري: «شرح الروض»، (1/ 193).

(3) المرجع السابق، (1/ 195).

(4) المرجع السابق، (1/ 70).

(5) المرجع السابق، (1/ 414).

(6) الأنصاري: «شرح المنهج»، (1/ 18).

يشترط الفعل»[1]. وكذا قوله: «وتعبيري هنا وفيما يأتي بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة وظاهر أن احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه للمؤنة»[2]. ومن ذلك -أيضاً- ما قاله في السواك في مسألة الاستياك بالأصبع: «لا أصبعه أي المتصلة بها؛ لأنها لا تسمى سواكاً واختار في المجموع تبعاً للروياني وغيره أنها تكفي إذا كانت خشنة وهو ظاهر كلام الأصل»[3]. ويعني بالأصل هنا كلام «التنقيح» وقد تكرر هذا الأمر مراراً وتكراراً في شرحه لـ«التحرير».

رابعاً: الرجوع إلى قول الشيخين النووي والرافعي في مصنفاتهما، والترجيح بين أقوالهما.

مصنفات الشيخين النووي والرافعي مثلت العمود الفقري لترجيحات شيخ الإسلام ومناقشاته واختياراته في تحرير معتمد المذهب، فنادراً ما كانت مسألة يوجد فيها خلاف داخل المذهب لا تجد فيها نقلاً عن الشيخين وخاصة النووي، فكان يرجع لقولهما ويحرر رأيهما ويرجح بين أقوالهما في مصنفاتهما المختلفة أو في المصنف الواحد، وقد ساعده في ذلك سعة اطلاعه وإلمامه بأقوال الشيخين وتحريراتهما في كل كتبهما، فأصبح من المعتاد جداً أن تجد في كل صفحة نقلاً عن «المجموع»، أو «التحقيق»، أو «الروضة»، أو «المنهاج»، أو «شرح مسلم ومختصره»، أو «نكت التنبيه»، أو «تصحيح التنبيه»، أو «الشرح الكبير»، أو «الشرح الصغير»، أو «المحرر» وغيرها من كتب الشيخين مما سأبينه في مصادر شيخ الإسلام الفقهية في التصنيف.

والأمثلة على ما قدمت كثيرة جداً، مما جعلني أفكر بإضافة مطلب خاص أتحدث فيه عن موقف شيخ الإسلام من قول الشيخين ومخالفيهما إن بقي متسع من جهدٍ ووقتٍ وسعةٍ في الرسالة والله المستعان، ومن هذه الأمثلة:

أ- قول شيخ الإسلام في «شرح البهجة» في باب التيمم في حد القرب[4]، حيث قال: «وعلم من كلام الناظم أنه لا يلزمه طلبه فيما زاد على ذلك، وإن تيقن وصوله إليه في الوقت

---

(1) الأنصاري: «شرح التحرير»، (1/ 125).

(2) المرجع السابق، (1/ 102).

(3) المرجع السابق، (1/ 214).

(4) حدّ القرب في باب التيمم عند الشافعية يقصد به الدائرة التي نصف قطرها ميل ونصف - أي ما يعادل 2.7كم- التي تحيط بمريد التيمم، والواجب على المتيمم في حد القرب طلب الماء إن تيقن وجوده أما إن ظن وجوده أو توهمه فلا يجب عليه طلب الماء. انظر: بافضل: «المقدمة الحضرمية»، (ص 46)؛ البيجوري:= =«حاشية على ابن قاسم»، (1/ 172).

لبعده، وأنه لو تيقن عدمه لا يلزمه طلبه لأنه عبث، وأنه لو انتهى إلى المنزل في آخر الوقت والماء في حد القرب. ولو قصده خرج الوقت وجب قصده كما لو كان الماء في رحله، وبه قال الرافعي، وقال النووي: لا يجب، وكلٌ منهما نقلَ ما قاله عن ظاهر كلام الأصحاب بحسب ما فهمه، وزاد النووي نقله عن ظاهر نص الأم وغيره» إلى آخر المسألة فإن كتب الشيخين كانت دائماً المصدر الرئيسي الذي اعتمد عليها شيخ الإسلام في تحرير مسائل المذهب[1].

ب- وقوله في «شرح الروض» في مسألة غسل الذمية والمجنونة والمكرهة حتى تحل لزوجها: «ويشترط أن تنوي الذمية، ومن يغسل المجنونة، والممتنعة استباحة التمتع كما صححه النووي في تحقيقه في الأولين، واقتضاه كلامه فيه مع مجموعه في الثالثة، وما في تحقيقه في الذمية محله في المطاوعة فلا ينافي ما في «الروضة» كأصلها من عدم اشتراط نيتها؛ لأنه في الممتنعة المغتسلة، وظاهر أن اغتسال المجنونة، والمسلمة المكرهة لا يشترط فيه نية للضرورة كما اقتضاه كلام المصنف في موانع النكاح فيهما، وكلام أصله ثم في الأولى»[2].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

ومثال إلمامه بقول الشيخين في كل كتبهما قوله في باب الخلع في الصيغة لو قال خالعتك أو فاديتك أو افتديتك فقبل وإن لم يذكر المال لأن قبولها يشعر بذلك، فقال شيخ الإسلام: «وهذا مقتضى كلام «المنهاج» كأصله وغيره، وبه صرح البغوي والنسائي وصاحب «الأنوار» والإسنوي والبلقيني. قال البلقيني: وهي طريقة الأكثرين، خلافاً لما وقع في «الروضة» من تصحيح أنه كتابة»[3] إلى آخر الكلام فقد رجّح شيخ الإسلام كلام النووي والرافعي في «المنهاج» وأصله في هذه المسألة.

ج- وقوله في «شرح المنهج» في المتيمم إن وجد ماءً وهو في الصلاة وقد ضاق الوقت: «وحرم قطعها في فرض إن ضاق وقته عنه لئلا يخرجه عن وقته مع قدرته على أدائه فيه، وهذا من زيادتي وبه جزم في «التحقيق» وإن ضعفه في «الروضة» كأصلها»[4].

د- مثال ذلك في «شرح التحرير» في مسألة المسامحة في التقدير بالقلتين، فقال شيخ الإسلام: «فيغتفر في الخمسمائة نقص رطلين على الأشهر في الروضة وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة وبه جزم الرافعي

---

(1) الأنصاري: «شرح البهجة»، (1/ 471-476).

(2) الأنصاري: «شرح الروض»، (1/ 82).

(3) المرجع السابق، (7/ 5).

(4) الأنصاري: «شرح المنهج»، (1/ 25).

وصححه النووي في «تحقيقه»»[1].

خامساً: التصريح بآرائه واختياراته:

هذا القضية بالذات حريٌّ بنا التوقف عندها بتمعن، فمن أهم ما تميز به شيخ الإسلام في مصنفاته الفقهية أنه لم يكن حاطب ليل بل كان محرراً ومقرراً للمذهب، وكان يصرح بآرائه واختياراته إن اقتضى الأمر تدخله، ولم يكن ترجيحه بين الأقوال منبعه من الهوى، بل كان يستند إلى الدليل: من قرآن وسنة وإجماع ونصوص المذهب، وإن لم يكن لديه دليل لا يرجح بل يكتفي بعرض الأقوال فقط، وقد يرجع في كتبه الأخرى عن اختيار ظهر له خطؤه، وهو من أجلّ ما تميز به شيخ الإسلام في هذا السياق.

والأمثلة على ذلك كثيرةٌ جداً وقد أفردت مبحثاً خاصاً لاختيارات شيخ الإسلام عند الحديث على جهوده في المذهب فأحيل القارئ إلى ذلك المطلب، وأذكر في هذا المقام بعض الأمثلة التوضيحية فقط:

جميع الحقوق محفوظة

أ- مثال ذلك في «شرح البهجة» قول شيخ الإسلام في مسألة المميز الجنب هل يمنع من مس المصحف أو لا؟ قال شيخ الإسلام مرجحاً لجانب المنع: «وصرح النووي في «فتاويه» بأنّه لا فرق في عدم منع المميز بين المحدث والجنب، ولم يطلع صاحب المهمات فقال: ولم أجد تصريحا في تمكينه من ذلك حال جنابته، والقياس المنع لأنها نادرة وحكمها أغلظ، وما قاله حسن»[2]. إلى آخر المسألة.

ومثال رجوع شيخ الإسلام عن رأيه واختياره في «شرح البهجة» قوله في مسألة بيع العين المستأجرة من المستأجر أنه يصح، وإن انفسخ أحد العقدين بقي الآخر، فلو أجره العين فله أن يستأجرها منه كما يجوز أن يبيع العين ممن اشتراها منه ولو قبل التسليم فإنه يصح إجارتها، هذا ما قرره شيخ الإسلام ثم قال: «هذا ما صححه النووي والذي اقتضاه كلام الرافعي عدم صحتها كنظيره في البيع ووافقه عليه النووي، نبه عليه الإسنوي وهو كما قال لكنه تسمح في نسبة التصريح إليهما، وإن كنت تبعته في «شرح البهجة» فإنهما لم يصرحا بذلك وإنما اقتضاه كلامهما، وهذا المقتضى هو المذهب المشهور كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره»[3].

---

(1) الأنصاري: «شرح التحرير»، (1/ 40).

(2) الأنصاري: «شرح البهجة»، (1/ 403).

(3) الأنصاري: «شرح الروض»، (5/ 455-456).

ب- مثال ذلك في «شرح الروض» قول شيخ الإسلام في مسألة غسل الكافرة لحليلها هل يعتبر ماءاً مستعملا؟ حيث قال شيخ الإسلام: «ولو عبر كـ«الروضة» بالكتابية كان أولى لما سيأتي أن ما سواها من الكافرات حرام، وكالمسلم الكافر فيما يظهر بناءً على أنه مكلف بالفروع، وهي مكلفة بالغسل له كالمسلمة ثم ترجح عندي خلاف ذلك عملاً بتقييدهم الحكم بالمسلم، لأنّ الاكتفاء بهذه النية إنما هو للتخفيف عليه، والكافر لا يستحقه لقدرته على الاكتفاء بها بأن يسلم»[1]. وهذا مثال واضح على تراجع شيخ الإسلام عن اختياره إن تبين خطؤه ولا عجب في ذلك فإن الحق هو ما يبتغيه شيخ الإسلام.

ج- مثال ذلك في «شرح المنهج» قول شيخ الإسلام في مسألة طهارة لبن الآدمي، حيث رجح طهارته مطلقاً، وتفصيله كالآتي، فقد ذكر النووي من أنواع النجاسة لبن ما لا يؤكل غير الآدمي، فعلق شيخ الإسلام على ذلك وقرر أن لبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي نجس، لأنه يستحيل في الباطن كالدم. وقرر أن لبن ما يؤكل لحمه طاهر لقوله تعالى: {**لَّبَناً خَالِصاً سَآئِغاً لِلشَّارِبِينَ**}[2]، وقرر أن لبن الآدمي طاهر -أيضاً- لأنّ القول بنجاسته لا يليق بتكريم بني آدم، ثم صرح بأنه لا فرق في ذلك بين الأنثى الكبيرة الحية وغيرها من صغيرة وذكر وميتة، واعتمد على كلام الصيمريّ[3] في ذلك، خلافاً لبعض علماء المذهب حيث قالوا بنجاسة لبن الذكر والصغيرة والميتة، فقال شيخ الإسلام: الأوجه الأول أي القول بطهارته؛ لأن الكرامة الثابتة للبشر الأصل شمولها للكل[4].

د- مثال ذلك في «شرح التحرير» قوله في الأغسال المسنونة عند طواف الركن: «لا غسل طواف ركن أو وداع وإن جزم الأصل بسنيّته في الأول والنووي في «منسكه الكبير» بسنيّته فيهما»[5].

سادساً: تضعيف المتن وبيان المعتمد في المذهب:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(1) المرجع السابق، (1/ 11).

(2) سورة النحل، الآية رقم 66.

(3) هو عبد الواحد بن الحسين أبو القاسم الصيمريّ، أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه، من مصنفاته: «الإيضاح»، و«الكفاية»، و«الإرشاد» وغير ذلك، (ت بعد 386هـ). انظر: ابن قاضي شهبة: «طبقات الشافعية»، (2/ 184-185).

(4) الأنصاري: «شرح المنهج»، (1/ 20)؛ والمنهج، (ص 15)، الطبعة التي بهامش «المنهاج».

(5) الأنصاري: «شرح التحرير»، (1/ 95).

حرص شيخ الإسلام في مصنفاته الأربعة كل الحرص على تحرير معتمد مذهب الشافعية، لذا كان يصرح بتضعيف قول (ابن الوردي) وقول (أصله للقزويني) حين يكون كلامه ضعيفاً بالنسبة لمعتمد المذهب في «شرح البهجة»، وكذلك في «شرح الروض» حيث كان يدقق فيما قاله ابن المقري في «الروض» وفي كلام الأصل أي كلام النووي والرافعي، وكان شيخ الإسلام لا يتوانى في النص على الضعيف في المتن والتنبيه عليه وبيان المعتمد في ذلك، وينطبق هذا الأمر على «شرح المنهج» حيث صرح شيخ الإسلام في مقدمة كتابه «المنهج» و«شرحه» أنّه سيقوم بإبدال غير المعتمد بالمعتمد، وينطبق هذا الكلام على «شرح التحرير» -أيضاً-.

ولا شك أن هذا من أوجب ما يجب فعله على الفقيه؛ من أجل تحرير مذهبه، وتخليصه من الأقوال الضعيفة ونصرته، فهو من أهم ما يجب على العلماء المتمذهبين بيانه لاسيما في إطار تحرير المذهب ونصرته، وهو بلا شك عمل يخدم المذهب ويثري الكتاب ويزيده تنقيحاً وتحريراً مما يجعله أكثر أهمية وقبولاً عند أهل العلم، والله تعالى أعلم، ومثال ذلك في مصنفاته الأربعة ما يلي:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

أ- ومثال ذلك في «شرح البهجة» قوله عند قول ابن الوردي: «وسُنَ ضربتان» أي للتيمم. قال شيخ الإسلام بعد أن استدل له: «وهذا ما صححه الرافعي» وبين أن المعتمد في المذهب كما رجحه النووي وجوب الضربتين، وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها، واستدل لذلك من السنة المطهرة ونصوص المذهب[1].

ب- مثال ذلك في «شرح الروض» قوله في كتاب «الكتابة في الفرق الثالث بين الكتابة الصحيحة والفاسدة»، وهو سقوط النفقة عن السيد إن استقل العبد بالكسب ولا يعامل سيده: «هذا ما نقله عن «تهذيب البغوي»، ثم قال: ولعله أقوى ونقل قبله عن الإمام والغزالي أن له أن يعامله كالمكاتب كتابة صحيحة، وقد راجعت كلام البغوي فرأيته إنما ذكر ذلك تفريعاً على ضعيف وهو أنه لو أعطى من سهم المكاتبين ولم يعلم بفساد كتابته ودفعه إلى سيده، ثم علم به لم يسترد منه فالأقوى قول الإمام والغزالي»[2].

ج- مثال ذلك في «شرح المنهج» قول شيخ الإسلام في مسألة التغوط في الطريق، حيث قرر النووي في متن «المنهاج» كراهته، فضعف شيخ الإسلام المتن القاضي بكراهته، وقال بوجوب حرمة التغوط في الطريق لا كراهته، لإيذاء المسلمين وللآثار الواردة في النهي عن ذلك، وقد أقر بذلك ما

---

(1) الأنصاري: «شرح البهجة»، (1/ 532-533).

(2) الأنصاري: «شرح الروض»، (9/ 586-587).

ذهب إليه الرافعي في «روضته»، خلافاً لما ذهب إليه النووي من كراهته[1].

د- مثال ذلك في «شرح التحرير» قول شيخ الإسلام في مسألة نقل التراب في التيمم: «وعبرت بالنقل لا بالقصد وإن عبر به الأصل لقول «المحرر» و«المنهاج» إن النقل ركن والقصد شرط كما قال الرافعي داخل في النقل الواجب قرن النية به»[2].

سابعاً: ذكر فوائد وتفريعات ومسائل نفيسة في ثنايا الشرح وعند ختمه للفصول والأبواب بشكل دائم بما يتناسب مع المقام.

مما امتاز به شيخ الإسلام في مصنفاته الأربعة ذكره فوائد وتفريعات ومسائل نفيسة زائدة في ثنايا الشرح وعند ختم الأبواب والفصول بما يتناسب مع المسائل المبحوثة، مما لا غنى لطالب الفقه عنها، ولم يكتف شيخ الإسلام بإضافة هذه الفوائد بل كان ينبه على ذلك بأن هذه الفروع والفوائد والزيادات منه، وهذا لا شك أنه ذو نفع عظيم؛ فيسهل على طالب العلم الفصل بين كلام الأصل وكلام شيخ الإسلام؛ فلا يقعون في لبس في فهم المسائل ونسبة الأقوال، وقد تكرر هذا بشكل واضحٍ في ثنايا مصنفاته الفقهية الأربعة، وكذلك كان شيخ الإسلام يبين مصدره في استقاء هذه الفروع والفوائد، والأمثلة على ذلك كثيرةٌ جداً في مصنفاته الفقهية، ومن ذلك:

أ- مثال ذلك في «شرح البهجة» قول شيخ الإسلام عند ختم باب الوضوء حيث جاء بأربعة فروع استقاها من مجموع النووي، فقال: «فروع من المجموع: **أحدها**: يشترط في غسل الأعضاء جريان الماء عليها، فلا يكفي أن يمسها الماء بلا جريان، كما اتفق عليه الشافعي والأصحاب، لأنه لا يسمى غسلاً، ولو غمس عضوه فيه كفاه، لأنه يسمى غسلاً. **ثانيها**: أجمعوا على أن الجنابة تحل جميع البدن، وأما الأصغر ففيه وجهان ... »[3]. ومثاله -أيضاً- في ختام فصل كيفية الصلاة ذكر السكتات في الصلاة وهي أربع: عقب تكبيرة الإحرام، وبين الضالين وآمين، وبعد آمين، وبعد فراغه من السورة القصيرة، وقد فصّل شيخ الإسلام الكلام عليها في صفحة كاملة تقريباً[4].

ب- مثال ذلك في «شرح الروض» ما قاله شيخ الإسلام في كتاب صلاة المسافر حيث جمع ما يختص به السفر الطويل وما لا يختص فقال: «فرع: قد جمع في أصل «الروضة» ما يختص

---

(1) الأنصاري: «شرح المنهج»، (1/ 10).

(2) الأنصاري: «شرح التحرير»، (1/ 104).

(3) الأنصاري: «شرح البهجة»، (1/ 309-310).

(4) المرجع السابق، (2/ 265-266).

بالسفر الطويل وما لا يختص فقال: الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع: القصر، والفطر، والمسح على الخف ثلاثة أيام، والجمع على الأظهر. والذي يجوز في القصير أربع: ترك الجمعة، وأكل الميتة وليس مختصاً بالسفر، والتنفل على الراحلة على المشهور، والتيمم، وإسقاط الفرض به على الصحيح فيهما، ولا يختص هذا بالسفر -أيضاً- كما مر في باب التيمم، نبه عليه الرافعي، وزيد على ذلك صور، منها ما لو سافر المودع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الأمين فله أخذها معه على الصحيح، ومنها ما لو استصحب معه ضرة زوجته بقرعة فلا قضاء عليه ولا يختص بالطويل على الصحيح، ووقع في المهمات تصحيح عكسه، وهو سهو نبه عليه الزركشي»[1]. ومثاله -أيضاً- في صلاة الجمعة حيث ذكر تقسيم حال المكلفين إلى ستة أقسام[2]، وغير ذلك كثير مما يصعب الإحاطة به في هذا المقام فأكتفي بالمثال المذكور.

ج- مثال ذلك في «شرح المنهج» قول شيخ الإسلام في كتاب الجنائز، بعد أن شرح كيفية التغسيل ومن يقوم بها إلى آخر الكلام، قال: «فرع: الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء، ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم كما صححه في «المجموع»، ونقله عن اتفاق الأصحاب، قال: ويغسل فوق الثياب، ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس»[3].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وكما ترى فإن شيخ الإسلام كان لا يغفل ذكر فروع نفيسة، تكون كالهدية لطلاب العلم في ثنايا الشرح.

د- مثال ذلك في «شرح التحرير» قول شيخ الإسلام في مسألة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء: «وغسل الكفين وهو أوضح من قوله اليدين وذلك للاتباع رواه الشيخان سواء تيقن طهرهما أم لا. فإن شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل قبل تثليث لغسلهما وهذا من زيادتي وذلك لخبر مسلم: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده**»[4] أشار بما علل إلى احتمال نجاسة اليد في النوم كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر لأنهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد والتردد ألحق بغيره،

---

(1) الأنصاري: «شرح الروض»، (2/ 105).

(2) المرجع السابق، (2/ 117).

(3) الأنصاري: «شرح المنهج»، (1/ 91-92).

(4) مسلم: «صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده ...،(1/ 233)، (ح 278).

ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثاً للخبر السابق»[1].

ثامناً: التعرض لخلاف المذاهب الأخرى، ومراعاة خلافهم.

كان شيخ الإسلام يتعرض في مسائل قليلة لآراء الأئمة الثلاثة الآخرين: أبي حنيفة النعمان ومالك وأحمد بشكل موجز، والسبب في تقليله من ذكر المذاهب الأخرى واضح جلي فنحن نتحدث عن كتاب فقه مذهبي محض.

وكان يعد خلاف المذاهب الأخرى وخاصة خلاف أبي حنيفة النعمان مرجحاً في بعض مسائل المذهب المختلف فيها وهو ما يعرف عند العلماء بمراعاة الخلاف. فمن الطبيعي أن يقع خلاف بين العلماء في بعض المسائل حتى في داخل المذهب الواحد، ولا بد لأئمته من الترجيح بين هذه الآراء وتحرير معتمد المذهب في هذه المسائل، وهذا الأمر يشكل جانباً مهماً من جوانب جهود شيخ الإسلام في إطار خدمته لمذهب الشافعية، والترجيح بين النصوص له ضوابط وقواعد في كل مذهب ولن أتحدث عن هذا الأمر في هذا المقام فالحديث عنه يطول وهذا ليس بمكانه، وما يعنيني هنا أن شيخ الإسلام قد عد خلاف المذاهب الثلاثة الأخرى وخاصة خلاف أبي حنيفة النعمان مرجحاً في المسائل المختلف فيها عند عدم وجود مرجحات أخرى، فيقدم القول الموافق لمذهب أبي حنيفة على غيره، وقد فعل ذلك شيخ الإسلام أكثر من مرة حيث عد خلاف أبي حنيفة النعمان مرجحاً، وقد صرح شيخ الإسلام بذلك في شرحه لـ«الروض»[2].

ويرجع السبب في تخصيص مذهب أبي حنيفة أكثر من غيره من المذاهب الأخرى بهذا الأمر إلى ثلاثة أمور:

1- مرتبة المذهب الحنفي في مصر، فإنه يأتي في المرتبة الثانية بعد المذهب الشافعي من حيث الانتشار.

2- اطلاع شيخ الإسلام بشكل كبير على كتب الحنفية بشكل خاص وقد لاحظنا ذلك جيداً من خلال عرض مقروآته.

3- أن شيخ السلام قد تتلمذ على عددٍ من شيوخ الحنفية في الأصول والعقيدة فكان لا بد لهم من التعرض لمذهبهم ومن أشهرهم شيخه الكمال ابن الهمام الحنفي المذهب. وإليك بعض الأمثلة من كتبه الفقهية على هذا الكلام، فبالمثال يتضح المقال:

---

(1) الأنصاري: «شرح التحرير»، (1/ 55-56).

(2) الأنصاري: «شرح الروض»، (9/ 113).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

أ- مثال ذلك في «شرح البهجة» عندما تعرض لمذهب الحنفية في وجوب الوتر وهو قول أبي حنيفة[1].

ب- ومثال التعرض لخلاف المذاهب الأخرى في «شرح الروض» عندما تعرض لمذهب الحنفية في وجوب القصر في السفر[2]، ومثال التعرض لمذهب مالك في حد الزنا بأنّ الحد يُدْرَءُ بالشبهة ومنها الشبهة في الطريق وهي إباحة بعض العلماء الوطء بجهة كمذهب مالك في النكاح بلا شهود[3]. ومثال التعرض لمذهب أحمد في قول لأحمد في مسألة التعزية وابتداء مدتها، فقال شيخ الإسلام بعد أن بين معتمد المذهب في استحبابها قبل الدفن وبعده ثلاثة أيام قال: «وبه قال أحمد كما اقتضاه كلام المستوعب وغيره للحنابلة»[4]. ومثال مراعاة الخلاف ما كان من شيخ الإسلام في كتاب الإقرار قال: وجميعها إقرار عند أبي حنيفة، ثم قال وأما أصحابنا فمختلفون فيها، والميل إلى موافقته في أكثرها[5].

ج- ومثاله في «شرح المنهج» قول شيخ الإسلام في قصر الصلاة بالسفر: «والأفضل له قصر أي هو أفضل من الإتمام إن بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره فإن لم يبلغها فالإتمام أفضل خروجاً من خلاف أبي حنيفة فإنه يوجب القصر إن بلغها والإتمام إن لم يبلغها، وقدمت في باب مسح الخف أنّ من ترك رخصة رغبة عن سنة أو شكا في جوازها كره له تركها»[6]. وقال في نفس الموضع: «ومن يديم السفر مطلقاً فالإتمام أفضل له لأنه في وطنه وللخروج من خلاف من أوجبه عليه كالإمام أحمد فإنّه لا يجوز له القصر»[7].

تاسعاً: الإحالة على أبواب قادمة أو على أبواب سابقة؛ تلافياً للتكرار.

---

(1) الأنصاري: «شرح البهجة»، (2/ 396).

(2) الأنصاري: «شرح الروض»، (2/ 85).

(3) المرجع السابق، (8/ 315).

(4) المرجع السابق، (2/ 355). والمستوعب في فقه الحنابلة هو من تصنيف السامري (ت 616هـ) شيخ الحنابلة قاضي سامراء أبو عبد اللّه محمد بن عبد اللّه بن محمد بن إدريس بن سنينة السامري، من كبار الفقهاء، من مصنفاته: «المستوعب في فقه الحنابلة»، مات (سنة 616هـ). انظر: الذهبي: «سير أعلام النبلاء»، (22/ 145)؛ ابن العماد: «شذرات الذهب»، (2/ 176).

(5) الأنصاري: «شرح الروض»، (5/ 119).

(6) الأنصاري: «شرح المنهج»، (1/ 71).

(7) المرجع السابق.

وهذا الأسلوب شائعٌ معتاد بين الفقهاء لئلا يقعوا في التكرار المخل، فمن عادة الفقهاء أن لا يبحثوا كل جوانب المسائل المطروحة في كل مرة تتكرر فيها، بل يحيلوا على أبواب سابقة أو يرجئوها لأبواب لاحقة، وهو ما التزم به شيخ الإسلام في مصنفاته الأربعة، وهذا الأمر واضح بجلاء في مصنفاته الأربعة ولا حاجة للتمثيل عليه هنا لوضوحه بجلاء.

عاشراً: ضبط النص وشكله وبيان معاني الألفاظ الغامضة والتصريح بمراد المصنف حين يُشْكِلُ الكلام، مع الاعتماد في ذلك على حافظته القوية.

إنّ الناظر في مصنفات شيخ الإسلام الفقهية ليجزم بمعرفة شيخ الإسلام اللغوية، وتتجلى هذه المعرفة بضبط النصوص والألفاظ، وبيان معانيها والنقول عن اللغويين، والاعتماد في ذلك على حفظه، ومثال هذا كثير جداً في مصنفاته الفقهية، ولا شك أن من الطبيعي أن يعتني الشراح بضبط النص وبيان معاني الكلمات الغامضة، والتنبيه على مراد الماتن عند الالتباس، ولكن ما لا يفعله كثير من الشراح أن يعتمدوا في ذلك على حفظهم ومقروآتهم، ولا شك أن للحفظ دوراً مهماً في تقرير العلم وفهمه وهو ما فعله شيخ الإسلام حيث اعتمد على حافظته القوية مع المراجعة والمذاكرة الدائمة للعلم، وأكتفي بذكر مثالٍ واحدٍ من «شرح الروض» لوضوح الأمر:

مثاله في «شرح الروض» قول شيخ الإسلام عند قول ابن المقري في باب الإجارة: «وله الفسخ إن تعينت بعشوان»[1]، قال شيخ الإسلام معقباً على قوله بعشوان: «أي بعدم إبصارها بالليل، ولفظ عشوان لا أحفظه، والذي في الصحاح: العشا مصدر الأعشى، وهو الذي لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار»[2].

حادي عشر: ذكر نقول وأقوال علماء المذهب وتحريرها والتعقب والمناقشة لعلماء المذهب بشكل واضح في شرحي «البهجة» و«الروض»، و حذف الخلاف والإيجاز في عرض المسائل وبيانها في شرحي «المنهج» و«التحرير».

هذه الميزة قد انفرد بها شرحا «البهجة» و«الروض» دون شرحي «المنهج» و«التحرير»، فقد أكثر شيخ الإسلام من النقول عن علماء المذهب المعتبرين المتأخرين والمتقدمين منهم على حد سواء، وحرر الخلاف الحاصل في المسائل ورجح بينها، وتعقب أقوال العلماء في ذلك، وتشمل

---

(1) الأنصاري: «شرح الروض»، (5/ 428).

(2) المرجع السابق، (5/ 428-429).

هذه النقول الاعتراضات الواردة على المتن مع مناقشتها والرد عليها أو تقديمها في بعض الأحيان على متن «الروض»، وقد أسعف شيخ الإسلام في ذلك سعة إطلاعه وحفظه لعلوم الأقدمين، مما أضفى نوعاً من الدقة والموضوعية في عرض هذه الأقوال ومناقشتها. ولا شك بأن هذه الفوائد النفيسة لا غنى لطالب العلم عنها.

وقد توسع بشكل واضح في بسط الخلاف والإكثار من النقول والتعقب والمناقشة لعلماء المذهب والتبحر في عرض المسائل في شرح «البهجة» أكثر من شرح «الروض»، حيث غلب على «شرح الروض» مقارنة مع «شرح البهجة» جانب التحرير والتقرير لمسائل المذهب مع إيراد النقول والنصوص، بخلاف «شرح البهجة» ففي بعض المواضع كان يكتفي بعرض الخلاف الحاصل في المسألة، ويأتي بالنقول والنصوص دون تدخل منه في ترجيح أحدها أو توجيهها.

هذا فيما يتعلق بتوسع شيخ الإسلام في بسط الخلاف في المسائل والإكثار من إيراد النصوص والنقول عن علماء المذهب في شرحي «البهجة» و«الروض»، أما في شرحي «المنهج» و«التحرير» فإن أسلوب شيخ الإسلام يختلف كلياً، حيث كان شيخ الإسلام يحذف الخلاف في المسائل ويقتصر على الراجح، وإن ذكر نقلاً عن أحد العلماء فبإيجاز بالغٍ، والسبب وراء ذلك رغبة شيخ الإسلام في التيسير على طلبة العلم ليتمكنوا من فهم المسائل في البداية، بل إن سبب تأليف المنهج هو اختصار المسائل الخلافية وعدم ذكر الأقوال والأوجه والاقتصار على المعتمد، ومن هنا جاءت شهرة وأهمية «المنهج» و«شرحه» لشيخ الإسلام، ثم شرحه في شرح بسيط يبين مبهمات المختصر، وكذلك الحال بالنسبة لـ«شرح التحرير» تماماً. والأمثلة على هذا الذي ذكرته كثيرةٌ جداً، منها ما يلي:

أ- مثال التوسع في بسط الخلاف وإيراد النقول والنصوص في «شرح البهجة» قول شيخ الإسلام في مسألة التيمم للصلاة التابعة، حين مثَّل ابن الوردي لها بالفائتة بعد أن استدل لها وشرحها، قال: «لخبر «الصحيحين»: «**من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**»[1] فلو شك أو ظن أن عليه فائتة فتيمم لها ثم بان أنها عليه لم يصح؛ لأن وقت الفائتة بالتذكر، كما قاله البغوي والمتولي[2] والروياني، وأنكره عليهم الشاشي بأنه أمر بالتيمم لها

---

(1) البخاري: «الصحيح الجامع»، كتاب الصلاة، باب من نسي فليصل إذا ذكرها، (1/ 215)، (ح 572)؛ مسلم: «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضاءها، (1/ 471)، (ح 680).

(2) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم المتولي، صاحب التتمة، أحد أعلام المذهب

لتوهم بقاؤها عليه، فإذا تحقق بقائها كان أولى بالإجزاء، ذكر ذلك في «المجموع» ثم قال بعد أوراق: وقد تقدم أن المشهور عدم الإجزاء. ولم يلتفت إلى إنكار الشاشي، لأن ما احتج به يرد بأن الأمر بالتيمم للفائتة لتوهم بقائها عليه لا يستلزم صحة التيمم مطلقاً، إذ شرطها دخول وقت الفائتة وهو بالتذكر، وهو منتف هنا»[1].

ب- مثال ذلك في «شرح الروض» قول شيخ الإسلام في مسألة جواز الاستنجاء بالجلد المذكّى أو غيره المدبوغ، قال: «أي بجلد مذكّى أو غيره دبغ، لأن الدباغ يزيل ما فيه من الدسومة، ويقلبه عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب، بخلاف ما لم يدبغ للدسومة المانعة من التنشيف، ولنجاسته إن لم يكن مأكولاً، ولاحترامه إن كان مأكولاً، لأنه يعد حينئذٍ من المطعومات بدليل أنه يؤكل على الرؤوس وغيرها. ومحل المنع إذا استنجى به من الجانب الذي لا شعر عليه، وإلا جاز إذ لا دسومة فيه وليس بطعام، قاله ابن القطان[2] والبغوي والمتولي، ونبه عليه الزركشي، وقال كالأذرعي: الظاهر الجواز بجلد الحوت الكبير الجاف، وإن كان أصله مأكولاً لأنه صار كالمدبوغ. وما قالاه بعيد»[3].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ج- مثال الإيجاز وحذف الخلاف في «شرح المنهج» في كتاب «الهبة»[4]: ففي متن «المنهاج» ترى أنّ النووي قد أورد ما يقارب من سبع مسائل فيها أقوال مع الترجيح، وحين تنظر لـ«المنهج» و«شرحه» لتنظر ما فعل شيخ الإسلام ترى أنه قد حذف كل هذه الأقوال واقتصر على الراجح والمعتمد منها، وكذا في كتاب الجنائز[5]، وهذا على سبيل التمثيل، ولم أرد أن أوردها هنا خشية الإطالة فإنها تحتاج ربما لثلاث صفحات على الأقل.

د- مثال ذلك في «شرح التحرير» في مسألة الكافر أنه لا يمنع من دخول المسجد بشروط، حيث عرض للمسألة بإيجاز وذكر أنه قد توسع فيها في مصنفه الآخر في شرحه لـ «الأصل»: «فلا

الشافعي، أخذ عن القاضي حسين، من مصنفاته: «التتمة» ولم يكملها، و«مختصر في الفرائض» وغير ذلك. انظر: السبكي: «الطبقات الكبرى»، (5/ 106-108).

(1) الأنصاري: «شرح البهجة»، (1/ 461-463).

(2) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين ابن القطان البغدادي، آخر أصحاب ابن سريج، من كبار الشافعية المتقدمين، (ت 359هـ). انظر: ابن قاضي شهبة: «طبقات الشافعية»، (2/ 124).

(3) الأنصاري: «شرح الروض»، (1/ 151).

(4) الأنصاري: «المنهج»، (ص 171-172). طبعة دار الفكر التي بهامش «المنهاج».

(5) الأنصاري: «المنهج»، (ص 57)، الطبعة التي بهامش «المنهاج».

يمنع من ذلك لعدم اعتقاده حرمته وذكرت في «شرح الأصل» فوائد»[1]. وكثيراً ما كان يفعل ذلك شيخ الإسلام في المسائل التي تحتاج إلى تفصيل فلا يوردها هنا، بل يعرض لها بإيجاز ويحيل القارئ لمصنفاته الأخرى كـ«شرح الأصل» كما قدمت الكلام سابقاً على هذه القضية في الميزة الثانية من مميزات مصنفات شيخ الإسلام الفقهية.

ثاني عشر: التنبيه على ما ينبني على الخلاف من مسائل.

الخلاف الفقهي غالباً ما ينبني عليه آثار عملية، ومن هذا المنطلق حرص شيخ الإسلام على التنبيه على آثار الخلاف إن وجدت حتى يكون الخلاف له فائدة وإلا كان ضرباً من العبث المحض. ومثال هذا الكلام من شرحي «البهجة» و«الروض» ما يلي:

أ- مثال ذلك في «شرح البهجة» قول شيخ الإسلام في أول باب التيمم عند قول ابن الوردي: «أركان هذا نقله أو من أذن له تراباً»، قال شيخ الإسلام معقباً: «وينبني على كون النقل ركناً أن لو كان بعضوه تراب فردده عليه لم يكف كما سيأتي، وأنه لو أحدث بين نقله والمسح بطل وعليه النقل ثانياً بخلاف نظيره في الوضوء»[2]. فها هو شيخ الإسلام ذكر أثرين عمليين مترتبين على القول بأن النقل ركن من أركان التيمم.

ب- مثال ذلك في «شرح الروض» قول شيخ الإسلام في الاجتهاد بين إناءين أيهما الطهور، عند قول ابن المقري: «ولو تلف أحدهما لم يجتهد، ويتيمم ولا إعادة وإن بقي الآخر»، قال شيخ الإسلام: «لأنه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد، أي لأنه يكون في متعدد باق، وقال الرافعي: يجتهد فقد تظهر أمارة النجاسة في التالف فيأخذ الباقي» هذا الخلاف الحاصل، وبعد أن عرض شيخ الإسلام لهذا الخلاف نبه على الآثار المبنّية عليه، حيث قرر ذلك بقوله: «وعلى الأول يخالف جواز إلحاق القائف[3] بعد موت أحد المتداعيين، وتخيير من أسلم على أكثر من أربع بعد موت بعضهن لأن حكم النسب والنكاح وغيره باق في الموتى، والماء بعد تلفه لا حكم فيه، ونبه عليه المتولي». هذه المسائل الثلاث التي ذكرها شيخ الإسلام على الرأي الأول القاضي بعدم جواز الاجتهاد لا تصح بخلاف الثاني[4].

---

(1) الأنصاري: «شرح التحرير»، (1/ 90).

(2) الأنصاري: «شرح البهجة»، (1/ 522).

(3) القائف هو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه والجمع القافة. انظر: المباركفوري: «تحفة الأحوذي»، (6/ 273).

(4) الأنصاري: «شرح الروض»، (1/ 67).

ثالث عشر: تحرير محل النزاع والإحاطة بالمسائل من جميع جوانبها، مع الدقة في العرض والتقرير.

من عادة شيخ الإسلام عند شرح المسائل الإحاطة بجميع جوانبها قدر المستطاع مع بيان نقاط الاتفاق في المسألة ونقاط الاختلاف، وهذه الميزة تظهر بجلاء في شرحي «البهجة» و«الروض»، والأمثلة على ذلك كثيرة في شرحي «البهجة» و«الروض»، فمن ذلك:

أ- مثال ذلك في شرح «البهجة» فعل شيخ الإسلام عند كلامه على النية في الوضوء حيث قال بعد أن شرح كلام ابن الوردي واستدل على وجوب النية من الكتاب والسنة النبوية: «والكلام على النية من سبعة أوجه: حقيقتها وحكمها ومحلها والمقصود بها وشرطها ووقتها وكيفيتها»[1]، ثم شرع في بيان هذه الأوجه السبعة وبذا يكون قد لمَّ شتات جميع مسائل النية وفصّل الكلام فيها من جميع الجوانب. ومثاله -أيضاً- في تفصيل شرط اجتماع الإمام والمأموم في صحة الاقتداء والأحوال الأربعة في المسألة[2].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ب- مثال ذلك في «شرح الروض» فعل شيخ الإسلام عند الحديث على ما يجوز الاستنجاء به وما لا يجوز الاستنجاء به عند قول المقري ويجوز أي الاستنجاء بذهب وفضة وجوهر لا بمحترم كمطعوم فيجوز برمانة قالعة لم تكسر ويكره ويجوز بقشر موز يابس، قرر شيخ الإسلام جواز الاستنجاء بالذهب والفضة وذكر قول من حرّمه من علماء المذهب وردّه بما تقدم في باب الآنية، ثم فصّل القول وحرر النزاع في الاستنجاء بالمطعوم، فقرر أنّ مطعوم الآدمي والجني كالعظم يحرم الاستنجاء به واستدل له بحديث مسلم: «**أنّه ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم، وقال إنّه زاد إخوانكم**»[3]، ومطعوم الآدمي أولى، ثم حرر القول في مطعوم الآدمي، فقال إنّه مطعوم الآدمي يحرم الاستنجاء به، إلا الفواكه والثمار ففيها تفصيل نقله عن المجموع وأقره، فهي على أنواع:

الأول: ما يؤكل رطباً لا يابساً كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطباً، ويجوز يابساً إذا كان مزيلاً.

---

(1) الأنصاري: «شرح البهجة»، (1/ 234-237).

(2) المرجع السابق، (2/ 479).

(3) لم أجده عند مسلم بهذا اللفظ، والذي وجدته فيه نهي النبي ﷺ عن الاستنجاء بالعظم، ولكن ليس فيه الزيادة أنه زاد إخوانكم. انظر: مسلم: «صحيحه»: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (1/ 225، ح263،262).

الثاني: ما يؤكل رطباً ويابساً، وهو أقسام:

1- مأكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح، فلا يجوز برطبه ولا يابسه.

2- ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش، وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره، ويجوز بنواه المنفصل.

3- ما له قشر ومأكوله في جوفه فلا يجوز بلبه، وأما قشره فإن كان لا يؤكل رطباً ولا يابساً كالرمان جاز الاستنجاء به سواء كان فيه حب أم لا، وإن أكل رطباً ويابساً كالبطيخ لم يجز في الحالين، وإن أكل رطباً فقط كاللوز والباقلا جاز يابساً لا رطباً.

ثم ذكر شيخ الإسلام أن مطعوم البهائم يجوز الاستنجاء به، والمطعوم المشترك بين الآدمي والبهائم يعتبر فيه الأغلب، فإن استويا ففيه وجهان إلى آخر المسألة.

فهذا مثال رائع بين طريقة شرح شيخ الإسلام للمسائل التي وقع فيها لبس، فقد أحاط بجميع أطراف المسألة وحررها وبين أماكن الاتفاق وأماكن الاختلاف بشكل رائع(1).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

رابع عشر: المقارنة بين نسخ الأصل وإثبات ما بينها من اختلافات.

وهذه الميزة مختصة بشرحي «البهجة» و«الروض» بحسب اطلاعي على مصنفات شيخ الإسلام حيث قام شيخ الإسلام في «شرح البهجة» بالمقارنة بين نسخ «البهجة» وكذا بين نسخ الأصل -أعني «الحاوي»-، فمن الواضح أنه كان مطلعاً على أكثر من نسخة لـ«البهجة» ولـ«الحاوي الصغير»، وقام بإثبات ما بينها من اختلافات، ووضح ما ينبني على هذه الاختلافات من أحكام ورجح بينها. وأما في «شرح الروض» فمن الواضح أنّ شيخ الإسلام كان مطلعاً على أكثر من نسخة لـ«الروض»، فقد كان يثبت ما بينها من اختلافات ويرجّح بينها. ومثال ذلك في شرحي «البهجة» و«الروض» ما يلي:

أ- مثال مقارنته بين نسخ «البهجة» في مسألة غسل المكرهة على الجماع حيث قال ابن الوردي: «ماء تعيد حيث شهوة قضت». فقال شيخ الإسلام معقباً بعد أن شرح المسألة: «وفي نسخة: فلا تعيد طفلة وراقدة أو أكرهت ومن شفاء فاقدة، قال: وهو تصريح بالمفهوم مع زيادة مسألة فاقدة الشفاء من المني بأن يكون بها سلسه، فلا يلزمها إعادة الغسل كالرجل الذي به ذلك، ولا ينافي ذلك وجوب الغسل عليهما لكل صلاة»(2).

---

(1) الأنصاري: «شرح الروض»، (1/ 149-151).

(2) الأنصاري: «شرح البهجة»، (1/ 443-445).

ومثال المقارنة بين نسخ «الحاوي الصغير» في باب الحيض في مدة الحيض عند قول ابن الوردي:

وغـــالب النفـــــاس أربعونـــــــا يومــــاً كمـــا أكثــــره ســــــتونا

قال شيخ الإسلام: «ولا نفاس لها في صورة الجاف، وهذا علم من أول الباب ولهذا تركه الحاوي في أكثر النسخ»[1].

ب- مثال ذلك في «شرح الروض» قول شيخ الإسلام في كتاب الغصب عند قول المصنف: فلو خرجت البهيمة ليلاً فأتلفت زرعاً لم يضمنه، قال شيخ الإسلام معقباً بأن هذا هو المعتمد المنقول عن العراقيين وبه أفتى أئمة المذهب وهو أقرب لنصوص الشافعي بخلاف قول القفال فإنه قال إن كان نهاراً لم يضمن، إلى آخر الكلام في المسألة، وموطن الشاهد أنّ شيخ الإسلام قال بعد ذلك كله: «وفي نسخة من نسخ «الروض» بدل لم يَضْمَنْه ضَمِنَه»[2]، ولا شك أنّ هذا الاختلاف بين النسخ مؤثر جداً فقوله لم يضمن مرجحاً لما ذهب إليه العراقيين والبغوي والسبكي والشيخين والأذرعي، وقوله ضمنه موافق للقفال ومن تابعه كالبلقيني وغيره. وقد رجّح شيخ الإسلام في هذه المسألة عدم الضمان لما تقدم.

مركز إيداع الرسائل الجامعية

خامس عشر: الاعتماد على الكتب الأخرى لمصنف المتن.

وهذه الميزة خاصة بشرحي «الروض» و«المنهج» فقط، حيث قام شيخ الإسلام في شرح «الروض» بالرجوع لمصنفات ابن المقري الأخرى كـ«الإرشاد» و«شرحيه» وغيره، وقام بالمقارنة بين أقواله فيها. وفي شرح «المنهج» قدَّم شيخ الإسلام جهداً عظيماً حيث قام بالمقارنة بين أقوال النووي في مصنفاته المختلفة مع ما ذهب إليه في المنهاج، وبيان الاختلافات والترجيح بينها، ولا شك أن هذا الأمر يحتاج إلى أمرين يجب توفرهما في شيخ الإسلام للقيام بهذه المقارنة والترجيح بين أقواله:

أولاً: اطلاعه على كتب النووي والإحاطة بآرائه في كل مصنفاته في المسألة المبحوثة.

ثانياً: الاطلاع على كلام المتأخرين من المحققين لمعرفة مراد كلام النووي إن أشكل ومدى قوته وضعفه، بالإضافة للاطلاع على كلام المتقدمين في المسألة، وهذا ما اجتمع لشيخ الإسلام، فكانت مقارنته وترجيحاته تحتوي على قدر كبير من الدقة والموضوعية. والأمثلة على ذلك في

---

(1) المرجع السابق، (1/ 637-638).

(2) الأنصاري: «شرح الروض»، (5/ 222).

شرحي «الروض» و«المنهج» كثيرة، منها:

أ- مثال ذلك في «شرح الروض» ما قاله شيخ الإسلام في كتاب الإجارة في مسألة إبدال المؤجر إن كان ثوباً معيناً في الخياطة أو صبياً معيناً في الرضاع، وقد رجح ابن المقري في «الروض» و«الإرشاد» و«شرحيه» عدم جواز الإبدال فيها متابعاً الرافعي والنووي في «المنهاج» و«أصله» و«الشرح الصغير»، خلافاً للنووي في «الروضة»[1].

ب- مثال ذلك في «شرح المنهج» قول شيخ الإسلام في باب صفة الصلاة عند الكلام على النية: «ومع نية الفرضية أي في الفرض ولو كفاية أو نذر ليتميز عن النفل ولبيان حقيقته في الأصل وشمل ذلك المعادة نظراً لأصلها وسيأتي بيانها في باب صلاة الجماعة وصلاة الصبي وهو ما صححه فيها في «الروضة» كأصلها لكنه ضعفه في «المجموع» وغيره وصحح خلافه بل صوبه قال إذ كيف ينوي الفرضية وصلاته لا تقع فرضاً. ويؤخذ جوابه من تعليلنا الثاني»[2].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

سادس عشر: التدقيق في العبارة.

اشتهر مصنفا شيخ الإسلام «شرح المنهج» و«شرح التحرير» بين علماء الشافعية وطلبة الفقه الشافعي بدقة العبارة وتحرير المسائل، وقد قدمت في ذلك كلام عند حديثي في بداية هذه الدراسة عن بعض مظاهر شخصية شيخ الإسلام. و«شرح المنهج» و«التحرير» يعتبران من أكثر مصنفات شيخ الإسلام دقة في العبارة وتحريراً للمسائل على الإطلاق، والأمثلة على ذلك كثيرة في ثنايا شرحي «المنهج» و«التحرير».

سابع عشر: ذكر سبب الخلاف.

كان شيخ الإسلام يذكر سبب الخلاف في المسائل المبحوثة، ولم يكن هذا الأمر مطرداً، فتارةً يذكر سبب الخلاف وتارة أخرى لا يأتي على ذكره، ومن أمثله بيانه لسبب اختلاف العلماء في المسائل المبحوثة قوله في «شرح الروض» في مسألة تولي قاض بعد قاض هل هي عزل للأول منهما أم لا؟ قال شيخ الإسلام مجيباً عن حكم المسألة: «وجهان، وليكونا مبنيين على أنّه هل يجوز في بلد قاضيان...» فقد بين شيخ الإسلام أن الخلاف في كون تولي القاضي الثاني هل يعتبر عزلا للأول أم لا؟ مبني على الخلاف في جواز وجود قاضيين في بلد واحد فمن قال بجواز

---

(1) الأنصاري: «شرح الروض»، (5/ 430).

(2) الأنصاري: «شرح المنهج»، (1/ 38).

وجود قاضيين؛ قال بعدم عزل الأول، ومن قال بعدم جواز وجود قاضيين؛ قال بعزل الثاني للأول[1].

*****

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1) الأنصاري: «شرح الروض»، (9/ 128).

المطلب الثالث

مصادر شيخ الإسلام في التصنيف

مصنفات شيخ الإسلام الأربعة غنيّة بالنقول عن علماء المذهب فقد أحصيت ما يزيد على ثمانين علماً من أعلام المذهب الشافعي نقل عنهم شيخ الإسلام في مصنفاته، ولا شك أن كثرة المصادر تغني الشرح، وتجعله ذا فائدةٍ عظيمةٍ، خاصة إذا لازمه تحرير وتدقيق بين هذه النقول والنصوص، لا سيما إذا كان المصنف ضليعاً بعلوم الشرع وآلاتها قاطبة، فتجد سعة اطلاعه تتجلى في مصنفاته، وهذا مما قد تميز به شيخ الإسلام كما قدمت سابقاً، وأقول إن مصادر شيخ الإسلام كانت متنوعةً وكثيرةً.

وبما أننا نتكلم عن شروح على مصنفات الآخرين فمن الطبيعي جداً أن تكون أصول مصنفات شيخ الإسلام هي أهم مصادر شيخ الإسلام في التصنيف، وكذا مصنفات مصنفي الأصول والكتابات عليها، وتفصيله كالآتي:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ففي «شرح البهجة» كان من أهم مصادر شيخ الإسلام فيه أصله وهو «البهجة الوردية» وأصلها «الحاوي الصغير». وكتابات العلماء وشروحهم على «البهجة» و«الحاوي الصغير»، ثم كتب الشيخين.

وفي «شرح الروض» كان «الروض» لابن المقري وأصله «الروضة» و«الشرح الكبير» للنووي والرافعي من أهم مصادر شيخ الإسلام في شرحه لـ«الروض» على الإطلاق، وكذا كتب ابن المقري الأخرى، وكتب الشيخين الأخرى.

وفي «شرح المنهج» فإن أصل «المنهج» وهو «المنهاج» وأصله «المحرر» للنووي والرافعي وشروحهما كانت من أهم مصادر شيخ الإسلام في التصنيف على الإطلاق.

وفي «شرح التحرير» كان أصل «التحرير» للعراقي والمحاملي في المرتبة الأولى في قائمة المصادر التي اعتمد عليها في شرحه لـ«التحرير».

ولكن ينبغي ملاحظة الفروق بين مصنفات شيخ الإسلام الأربعة فكتابا «شرح البهجة» و«شرح الروض» يعدان من الكتب المتوسعة في المذهب بخلاف «شرح المنهج» و«شرح التحرير» فهما من المختصرات، لذا فإن الفرق واضح، فالمسألة التي يعرض لها شيخ الإسلام في «شرح البهجة» أو في «شرح الروض» بصفحات تجده يختصرها في شرحي «المنهج» و«التحرير» في سطور معدودة، فشرحا «المنهج» و«التحرير» غلب عليها الإيجاز والتدقيق في المسائل والترجيح

ولكن لا يخلوان من ذكر نقول وفوائد لا غنى لطالب العلم عنها مما يُحْتَاج إليه في تقرير وتحرير المسائل. كما يلاحظ أن «شرح البهجة» غلب عليه بسط الخلاف والتوسع فيه وفي ذكر نصوص المذهب والنقول عن أعلام المذهب، بخلاف «شرح الروض» حيث تميز بالتوسط في ذلك مع تغليب جانب تحرير المسائل والتدقيق فيها على جانب التوسع في بسط الخلاف المذهبي.

وفي مايلي سأعرض لأهم المصادر التي اعتمد عليها في شروحه بإيجاز:

أولاً: المصادر الفقهية:

بما أننا نتكلم على كتاب فقهي فمن المنطقي أن تكون مصادر شيخ الإسلام جلها من كتب الفقه، وهذا طبيعي، وقد هممت في بداية الأمر باستقراء المصادر التي اعتمد عليها شيخ الإسلام في مصنفاته الفقهية وبدأت بـ«شرح الروض»، واستقراء عدد المرات التي اعتمد فيها على كل مصدر على حده، فتحصّل لدي أكثر من ثمانين علماً كانت مصنفاتهم تمثل مصادر شيخ الإسلام في هذا الشرح، ولم أكمل استقرائي في ذلك لصعوبة الأمر، ولطول مصنفاته وكثرة نقوله وتحريراته، فحال هذا الأمر دون إتمامي لذلك فتوقفت، وفيما يلي عرض لأهم أعلام المذهب الذين شكلت مصنفاتهم مصادر شيخ الإسلام الفقيهة التي اعتمد عليها في مصنفاته الأربعة: «شرح البهجة»، و«شرح الروض»، و«شرح المنهج»، و«شرح التحرير»، فمن أهم ما اعتمد عليه شيخ الإسلام من مصنفات أعلام المذهب ما يأتي:

1- النووي: تأتي مصنفات الإمام النووي في المرتبة الأولى على الإطلاق في سياق ترتيب المصادر التي اعتمد عليها شيخ الإسلام في مصنفاته، ولا يعود السبب في ذلك كون «الروضة» للنووي هي أصل لـ«الروض» لابن المقري، أو أن «المنهاج» هو أصل لـ«المنهج» بل إن مصنفات النووي خاصة تأتي في المرتبة الأولى عند شيخ الإسلام في كل مصنفاته الفقهية، والنووي مقدم عند شيخ الإسلام على غيره على الإطلاق، ولقد هممت في بداية الأمر أن استقرئ المواضع التي نقل فيها شيخ الإسلام عن الإمام النووي ولكن ذلك عسر علي لكثرتها فتوقفت عن ذلك، والسبب في تقديم شيخ الإسلام لنووي واضح حيث أن النووي والرافعي يعدان شيخا المذهب، فمن الطبيعي أن يسارع علماء المذهب إلى كتبهما في حل مشكلات المذهب.

ومن أهم مصنفات النووي التي اعتمد عليه شيخ الإسلام: «الروضة»، و«المنهاج»، و«المجموع»، و«التحقيق»، و«شرح التنبيه»، و«الإيضاح في المناسك»، و«التصحيح»، و«نكت

التنبيه»، و«شرح الوسيط»[1].

2- الرافعي: لا شك في أن كتب الشيخين: النووي والرافعي كانت المصدر الرئيسي لشيخ الإسلام في مصنفاته الفقهية، وقد قدمت الكلام على النووي وبعده يأتي الرافعي، ومن أهم كتب الرافعي التي اعتمد عليها شيخ الإسلام: «الشرح الكبير»، و«الشرح الصغير»، و«المحرر»، و«التذنيب»[2].

3- إمام الحرمين الجويني: من أهم كتبه التي يتكرر ذكرها في مصنفاته الفقهية الأربعة كتابه المشهور: «نهاية المطلب في دراية المذهب»[3].

4- الإسنوي: من أهم كتب الإسنوي التي اعتمد عليها شيخ الإسلام مهمات «الروضة»، وكتاب «مطالع الدقائق»، وكان الإسنوي في مهماته كثير الاعتراض على الشيخين وخاصة على الإمام النووي فتعقب شيخ الإسلام كلام الإسنوي في كثير من المواضع ورد عليه كما سيتضح ذلك في المسائل الفقهية والمبحوثة، وأستطيع أن أقول أنّ أكثر كتاب اعتمد عليه شيخ الإسلام في شرحه لـ«الروض» بعد كتب الشيخين هو كتاب «المهمات» للإسنوي[4].

5- الزركشي: كان شيخ الإسلام يكثر من الاعتماد على مصنفات الزركشي في مصنفاته، وكان يكثر من إيراد بحوثه واختياراته، فمرة كان يردها ويخطئها ويبيّن مجانبتها للصواب ومرة كان يقرها ويستدل لها، بل ويفرع عليها المسائل، وكذا كان يعتمد عليه في النقول عن علماء المذهب، وربما يعود ذلك لكثرة النقول والأبحاث التي يوردها الزركشي في كتبه، فكان لزاماً على شيخ الإسلام تحريرها وبيان الموافق منها للمذهب دون المخالف، ولأن الزركشي كانت له كتابات على كتب الشيخين كما أنه تلميذ للإسنوي والأذرعي والسراج البلقيني وغيرهم ممن لهم تحريرات ومراجعات لكتب الشيخين[5].

ومن أهم الكتب التي اعتمد عليها شيخ الإسلام وصرح به مصنفاته الفقهية في نقله عن الزركشي: كتاب الزركشي «خادم الشرح والروضة».

---

(1) انظر على سبيل المثال: الأنصاري: «شرح البهجة»، (2/ 447). «شرح الروض»، (4/ 104).

(2) انظر على سبيل المثال: الأنصاري: «شرح البهجة»، (10/ 88). «شرح الروض»، (1/ 175).

(3) انظر على سبيل المثال: الأنصاري: «شرح البهجة»، (5/ 496). «شرح الروض»، (8/ 544).

(4) انظر على سبيل المثال: الأنصاري: «شرح البهجة»، (7/ 347). «شرح الروض»، (1/ 552).

(5) انظر على سبيل المثال: الأنصاري: «شرح البهجة»، (4/ 231). «شرح الروض»، (1/ 117).

5- الأذرعي: من المصادر المهمة التي شكلت العمود الفقري لـ«الشرح الروض» مصنفات شهاب الدين الأذرعي، ومن أهمها: «التوسط»، و«الفتح بين الروضة والشرح»، و«القوت على المنهاج» وغير ذلك[1].

6- البغوي: وكان ينقل عنه شيخ الإسلام من «فتاويه»، ومن «الإرشاد»، ومن «التهذيب في الفروع»[2].

7- الماوردي: من تصانيفه التي كان لا غنى لشيخ الإسلام عنها في شرحه لـ«الروض»: «الحاوي الكبير»، وكتاب «الأحكام السلطانية»، و«الإقناع»[3].

8- الروياني: كتاب «البحر في الفروع» كان من مصادر شيخ الإسلام المهمة في مصنفاته الفقهية، وكذا كتابا «الكافي»، و«الحلية»[4].

9- البلقيني: «آراء السراج» البلقيني واختياراته وترجيحاته وبحوثه كانت تشكل مصدراً رئيسياً في مصنفات شيخ الإسلام، ولكن لم أظفر باسم المصنف الذي اعتمد عليه شيخ الإسلام في نقله لآراء البلقيني، وقد يكون قد نقل عنه بالواسطة عن ابن حجر العسقلاني إذ السّراج شيخه والفتح مليء بالنقول عن السراج[5].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

10- الغزالي: من تصانيف الإمام الغزالي المهمة التي كانت تشكل مصدراً مهماً لمصنفات شيخ الإسلام الفقهية: «البسيط» و«الوسيط» و«الوجيز» و«الخلاصة» و«الفتاوى» و«الإحياء»[6].

11- السبكي: تقي الدين السبكي كان من أهم مصادر شيخ الإسلام الفقهية في مصنفاته، ومن الكتب المهمة لتاج الدين السبكي التي اعتمد عليها شيخ الإسلام في شرحه لـ«الروض»: «شرح المنهاج» و«الفتاوى»[7].

---

(1) انظر على سبيل المثال: الأنصاري: «شرح البهجة»، (10/ 297). «شرح الروض»، (3/ 419).

(2) انظر على سبيل المثال: الأنصاري: «شرح البهجة»، (10/ 99). «شرح الروض»، (9/ 587).

(3) انظر على سبيل المثال: الأنصاري: «شرح البهجة»، (8/ 465). «شرح الروض»، (8/ 87).

(4) انظر على سبيل المثال: الأنصاري: «شرح البهجة»، (4/ 64). «شرح الروض»، (9/ 11).

(5) انظر على سبيل المثال: الأنصاري: «شرح البهجة»، (9/ 93). «شرح الروض»، (8/ 521).

(6) انظر على سبيل المثال: الأنصاري: «شرح البهجة»، (1/ 47). «شرح الروض»، (10/ 103)

(7) انظر على سبيل المثال: الأنصاري: «شرح البهجة»، (7/ 197). «شرح الروض»، (4/ 306).

12- المتولي: كتاب «التتمة» من الكتب التي تكرر ذكرها في مصنفات شيخ الإسلام الفقهية بشكل كبير[1].

13- القاضي حسين: من الكتب المهمة التي كان يلتجئ إليها شيخ الإسلام في تحرير المسائل كتاب «العدة»، و«التلخيص»، و«التعليقة في الفقه»، و«الفتاوى» للقاضي حسين[2].

14- القفال: كان ينقل عنه من «فتاويه»، وعن «شرح الفروع»[3].

ثانياً: المصادر الحديثية.

كما قدمت سابقاً فإن شيخ الإسلام كان يخرّج الأحاديث ويبيّن حكم المحدثين عليها، وكان يعتمد على المصادر الأصلية في ذلك، وقد أسعفه في ذلك ضلوعه في علم الحديث كيف لا وهو يعد من الحفاظ المحدثين وقد أخذ هذا العلم عن جهابذته كابن حجر العسقلاني وغيره، وقد قرأ الكثير في علم الحديث مما قد بينته في مقروآته سابقاً في الفصل الأول، ويكفيه أنه قام بشرح «البخاري» و«مسلم».

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ومن أهم الأعلام الذين اعتمد شيخ الإسلام على مصنفاته في مصنفاته الفقهية: البخاري ومسلم وقد كان «صحيحيهما» من أهم المصادر الحديثية الأصلية، وكذلك اعتمد شيخ الإسلام على أصحاب السنن النسائي والترمذي وأبي داود وابن ماجه والبيهقي والدارقطني وغيرهم، والإمام أحمد في «مسنده»، والإمام مالك في «موطأه»، والحاكم في «مستدرك الحاكم»، وابن حبان وابن خزيمة في «صحيحهما»، والخطابي في «معالم السنن للخطابي».

وأما ما يتعلق بعلم مصطلح الحديث والحكم عليه فقد اعتمد على ابن الصلاح، والولي العراقي، والحافظ الشمس القاياتي، وشيخه الحافظ ابن حجر العسقلاني، والبيهقي، والحاكم، وابن عبد البر وغيرهم في ذلك.

ثالثاً: المصادر اللغوية.

ذكرت أن شيخ الإسلام في مصنفاته الشرح قد تجلت معرفته اللغوية بشكل واضح، وكان للغة حظها الوافر، وتتركز في الاعتماد على المعاجم في ضبط الألفاظ وبيان معانيها، وكذا علما النحو والصرف، وكان يورد نقولاً عن اللغويين إذا اقتضت الحاجة ذلك بما يتناسب مع

---

(1) انظر على سبيل المثال: الأنصاري: «شرح البهجة»، (8/ 234). «شرح الروض»، (4/ 167).

(2) انظر على سبيل المثال: الأنصاري: «شرح البهجة»، (8/ 465). «شرح الروض»، (9/ 617).

(3) انظر على سبيل المثال: الأنصاري: «شرح البهجة»، (3/ 574). «شرح الروض»، (9/ 287).

المقام، وممن كان ينقل عنهم الزجاجي[1] والجوهري[2] والأزهري[3] وغيرهم.

*****

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1) هو أبو القسم الزجاجي النحوي عبد الرحمن بن إسحاق النهاوند، له مصنفات عديدة مفيدة، ومن أشهرها «الجمل»، (ت 340هـ). انظر: ابن العماد: «شذرات الذهب»، (1/ 357).

(2) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي اللغوي، صاحب الصحاح، كان إماماً في اللغة والأدب، من مصنفاته: «مقدمة في النحو»، «الصحاح في اللغة» وغير ذلك. انظر: ابن العماد: «شذرات الذهب»، (2/ 142-143).

(3) هو زين الدين خالد بن عبد الله بن أبي بكر المصري الأزهري النحوي، له مصنفات كثيرة نافعة، منها: «شرح الآجرومية»، و«شرح قواعد الإعراب لابن هشام»، و«إعراب ألفية ابن مالك» وغير ذلك. انظر: ابن العماد: «شذرات الذهب»، (4/ 26).

المطلب الرابع

ترتيب كتب شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في المذهب واهتمام العلماء بها

أولاً: ترتيب كتب شيخ الإسلام:

كتب شيخ الإسلام الفقهية كانت محل اهتمام وعناية من علماء الشافعية، وكانت ولا تزال من الكتب المعتبرة في الفقه الشافعي، ومن الكتب التي يعول عليها الشافعية في تحرير المذهب، وسأتحدث في هذا المقام عن ترتيب كتب شيخ الإسلام الفقهية خاصة، وقد بحثت جاهداً لأجد نصاً صريحاً في ذلك؛ أستعين به في بيان ترتيب كتب شيخ الإسلام، فوجدت بعض النصوص التي تفيدني في ذلك.

وسأعتمد في ترتيبي لكتب شيخ الإسلام زكريا في المذهب على أمرين أساسين هما:

أولاً: بيان نصوص المتأخرين المصرحة بترتيبها، والنصوص التي وجدتها من المتأخرين تذكر كتابين لشيخ الإسلام فقط هما شرح البهجة الصغير، وشرح المنهج، فقد صرح غير واحد من المتأخرين بأنّ المقدم من كتب شيخ الإسلام هو شرح البهجة الصغير، ثم شرح المنهج باستثناء بعض المسائل الضعيفة فيه التي أراد بها شيخ الإسلام الكمال بمعنى أنه لم يرد بها معتمد المذهب بل كمال السنة، وقد نص الرملي وابن حجر الهيتمي على ضعفها[1].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

ثانياً: ترتيب كتب شيخ الإسلام الزمني، ومعلوم أنّ آخر كتبه هو المقدم بينها في أخذ رأيه، إلا إن كان الكتاب المتقدم زمانياً أكثر تحريراً، أو نص أهل العلم على خلاف ذلك.

وترتيب كتب شيخ الإسلام الزمني كالآتي: يأتي في المقام الأول «شرح البهجة الكبير»، ثم بعد ذلك «شرح الروض»، وبعده «شرح المنهج»، وأخيراً «شرح التحرير»، وأما «شرح البهجة الصغير» فلا أعلم ترتيبه الزمني، ولكنّ الظاهر أنّه آخر كتب شيخ الإسلام تصنيفاً، وذلك لكونه المقدم بين كتبه كلها على الإطلاق.

لذلك تجد شيخ الإسلام يحيل في «شرح الروض» على «شرح البهجة الكبير» لأنّه متأخر عنه، ويحيل في «شرح المنهج» على شرحي «البهجة الكبير» و«الروض»؛ لأنّه متأخر عنهما،

---

(1) وممن صرح بذلك من المتأخرين غير واحد من أصحاب الحواشي وغيرهم، ومنهم: العلامة الكردي، والبكري، والشيخ أحمد الدمياطي وغيرهم. انظر في ذلك على سبيل المثال: البكري: «إعانة الطالبين»، (19/1)؛ السقاف: «الفوائد المكية»، (ص 39)؛ والكردي: «الفوائد المدنية»: (ص 42-43)؛ محمد الطيب: «المذهب عند الشافعية وذكر بعض علمائهم وكتبهم واصطلاحاتهم»، (ص 256).

ويحيل في «شرح التحرير» على «شرح البهجة الكبير» و«الروض» و«المنهج»؛ لأنّه متأخر عنها جميعاً، أما «شرح البهجة الصغير» فلم أطلع عليه. وقد ذكر شيخ الإسلام أنّه فرغ من تأليف «شرح البهجة الكبير» في (عام 867هـ)، وقد تكلمت على ذلك عند عرض كتبه الفقهية – سابقاً–.

والحاصل أن ترتيب كتب شيخ الإسلام في المذهب كالآتي:

أولاً: «شرح البهجة الصغير».

ثانياً: «شرح المنهج» .

ثالثاً: «شرح التحرير».

رابعاً: «شرح الروض».

خامساً: «شرح البهجة الكبير».

الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

هذا ما انتهى إليه علمي القاصر، والله تعالى أعلم ورد العلم إليه أسلم.

ثانياً: اهتمام العلماء بمصنفات شيخ الإسلام الفقهية:

إن كتب شيخ الإسلام كانت مدار اهتمام في المذهب الشافعي، وكانت تشكل في فترة من فترات القرن العاشر والحادي عشر والثاني عشر العمود الفقري في تحرير مسائل المذهب، وقد اهتم العلماء بها تصنيفا وتدريسا، وقد تبين لي ذلك بشكل واضحٍ وجليٍّ من خلال استقرائي لعدد من كتب تراجم المتأخرين، ولا شك أنّ في عرضي لبعض كتابات العلماء عليها بيان لمظهر من مظاهر اهتمام العلماء بكتب شيخ الإسلام.

الأمر الثاني الذي أريد الحديث عنه في هذا المقام هو أنّ مظاهر اعتناء العلماء بكتب شيخ الإسلام قد صبت في ثلاث اتجاهات:

الأول: الاعتماد عليها في التعليم والإفتاء، فلو تصفحت كتب تراجم المتأخرين عن القرن التاسع لوجدت أنها كانت تأخذ نصيباً كبيراً من اهتمام طلبة العلم، ولا تستغرب أن بعض التلاميذ قد قرأ «شرح المنهج» مثلاً خمسين مرة، أو أن أحدهم قرأ «التحرير» سبع مرات.

الثاني: اعتماد آرائه واختياراته وترجيحاته ومناقشتها إلى ما هنالك من جهوده التي وضعها في خدمة المذهب، ولن أتكلم عن هذه النقطة في هذا المقام لكوني سأبحثها في الفصل القادم بحثاً معمقاً.

الثالث: الكتابات على مصنفات شيخ الإسلام، فقد تنوعت كتابات العلماء على مصنفات شيخ الإسلام ما بين اختصارٍ ونظمٍ وشرحٍ وتحْشِيَةٍ وتعليقٍ، وينبغي أن أنبه على أن «المنهج» قد كان له النصيب الأعظم من كتابات العلماء عليه ثم يليه «شرح التحرير» فـ«شرح الروض»، وأخيراً «شرح البهجة». ويعود السبب في كون المنهج قد كان له النصيب الأعظم لعدة أسباب:

أولها: أهمية أصله وهو «منهاج النووي» بين كتب الشافعية.

ثانيها: كونه متناً مختصراً جامعاً مانعاً.

ثالثاً: دقة عبارة شيخ الإسلام فيه ودقته في تحرير المسائل.

رابعها: كونه من آخر مصنفات شيخ الإسلام.

خامسها: كونه المقدم بين مصنفات شيخ الإسلام الفقهية بعد شرح البهجة الصغير.

وسأذكر فيما يلي ما وقفت عليه من كتابات العلماء على مصنفات شيخ الإسلام حتى ينتفع بها القارئ الكريم -إن شاء الله تعالى-، وسأذكرها تبعاً للأصل الذي كتبت عليه، وسأرتبها على حسب سنة وفاة مؤلفيها، فأقول:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

أولاً: «شرح البهجة»:

1- «حاشية ابن قاسم العبادي» (ت 922هـ) على «شرح البهجة»[1].

2- «حاشية عبد الرحمن الشربيني» (ت 1326هـ) على «شرح البهجة»[2].

3- تقريرات «عبد الرحمن الشربيني» (ت 1326هـ) على «حاشية ابن قاسم العبادي» على «شرح البهجة» لشيخ الإسلام[3].

---

(1) الكردي: «الحواشي المدنية الصغرى»، (1/ 20)؛ ابن العماد: «شذرات الذهب»، (4/ 434-435). وابن القاسم العبادي هو شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري الشافعي الأزهري، من أعلام الشافعية في مصر، برع في الفقه، وقد صنف المصنفات العظام في الفقه الشافعي، منها: «حاشية على شرح المنهج»، و«حاشية على التحفة»، و«حاشية على جمع الجوامع»، و«شرح للورقات». انظر ترجمته: الزركلي: «الأعلام»، (1/ 198).

(2) مطبوع بهامش «شرح البهجة» لشيخ الإسلام. وعبد الرحمن الشربيني هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني المصري الشافعي، من مصنفاته: «تقرير على جمع الجوامع». انظر: الزركلي: «الأعلام»، (6/ 6).

(3) مطبوع بهامش «شرح البهجة» لشيخ الإسلام.

ثانياً: «شرح الروض»:

1- «مغني الراغب في روض الطالب» للشمّاع (ت 936هـ)[1].

2- «حاشية الشهاب الرملي» (ت 957هـ) على «شرح الروض»[2].

3- «شرح مختصر الروض» لابن حجر (ت 974هـ) المسمى «التنعيم»، فقد اختصر ابن حجر «الروض» في مختصر سماه «التنعيم»، ثم شرحه شرحاً مستوعباً فيه «شرح الروض» لشيخ الإسلام وسماه «بشرى الكريم»[3].

4- «حاشية عبد الله بامخرمة» على «شرح الروض»[4].

5- «حاشية الشوبري» (ت 1069هـ) على «أسنى المطالب»[5].

6- «مختصر أسنى المطالب» لحفيد ابن حجر الهيتمي (ت 1041هـ)[6].

7- «هوامش الشيخ حمدان» على «شرح الروض»[7].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثالثاً: «شرح المنهج»:

1- «حواشي ابن قاسم العبادي» على «شرح المنهج» (ت 922هـ)[8].

---

(1) ابن العماد: «شذرات الذهب»، (4/ 434-435).

(2) مطبوع على هامش «شرح الروض» لشيخ الإسلام.

(3) ابن حجر: «الفتاوى الفقهية الكبرى»، (1/ 10)؛ الكردي: «الفوائد المدنية»، (ص 9).

(4) الكردي: «الفوائد المدنية»، (ص 8).

(5) ابن حجر: «مقدمة الفتاوى الكبرى الفقهية»، (1/ 4)؛ المحبّي: «خلاصة الأثر»، (3/ 385-386)؛ الكردي: «الحواشي الصغرى»، (1/ 44، 54، 121)؛ الجمل: «حاشيته على شرح المنهج»، (1/ 66). والشوبري هو محمد بن أحمد الملقب شمس الدين الخطيب الشوبري الشافعي المصري، شيخ الشافعية في وقته، ورأس أهل التحقيق والتدريس والإفتاء في الجامع الأزهر، وكان يلقب بشافعي الزمان، له مصنفات عديدة منها: «حاشية على شرح الأربعين لابن حجر»، و«حاشية على العباب». انظر ترجمته عند المحبّي.

(6) المحبّي: «خلاصة الأثر»، (2/ 166-167). وحفيد ابن حجر هو رضي الدين بن عبد الرحمن بن الشهاب أحمد بن حجر الهيتمي، من وجوه الشافعية البارزين، له مؤلفات كثيرة منها: «مختصره» هذا، و«حاشية على تحفة جده ابن حجر»، و«القول المختصر في علامات المهدي المنتظر».

(7) ذكره الشربيني في «حاشيته» على «شرح البهجة»، (2/ 291).

(8) الكردي: «الحواشي المدنية الصغرى»، (1/ 20)؛ ابن العماد: «شذرات الذهب»، (4/ 434-435)؛ الزركلي: «الأعلام»، (1/ 198).

2- «شرح الخطيب الشربيني» (ت 977هـ) على «المنهج»[1].

3- «شرح المنهج للفاكهي» (ت 989هـ)[2].

4- «شرح على المنهج» لابن البكري (ت 993هـ) لكنه لم يتمه[3].

5- «حاشية الفيومي» (ت 1022هـ) على «شرح المنهج»[4].

6- «حاشية الزيّادي» (ت 1024هـ) على «شرح المنهج»[5].

7- «شرح المنهج» للمناوي (ت 1031هـ) المتقدم ذكره[6].

8- «شرح على المنهج» للطبري (ت 1033هـ)[7].

---

(1) الكردي: «الحواشي المدنية الصغرى»، (1/ 141).

(2) الشوكاني: «البدر الطالع»، (1/ 360). والفاكهي هو عبد القادر بن أحمد الفاكهي ثم المكي العالم المشهور، من تصانيفه: «شرح المنهج» هذا، وكتاب في «فضائل شيخه ابن حجر الهيتمي»، وكتاب في «زيارة النبي ﷺ».

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(3) العيدروس: «النور السافر»، (1/ 372)؛ ابن العماد: «الشذرات الذهب»، (4/ 431-433). وابن البكري هو محمد بن أبي الحسن محمد البكري الصديقي الشافعي الأشعري المصري، ينتهي نسبه لسيدنا أبي بكر الصديق، وأم جده ينتهي نسبها لسيدنا الحسن -رضي الله عنهم أجمعين-، برع في المعقولات والتفسير والحديث والفقه ويعد من كبار الصوفية العارفين، من تصانيفه: «شرح على المنهج»، و«شرح على مختصر أبي شجاع»، و«ديوان شعر كبير». انظر ترجمته عند العيدروس وابن العماد.

(4) المحبّي: «خلاصة الأثر»، (2/ 412-416). والفيومي هو عبد القادر بن محمد الفيومي المصري الشافعي، كان عمدة في تقرير المذهب، صنف مصنفات جليلة منها: «حاشيته» هذه، و«شرح» كبير على «المنهاج» جمع فيه شرح شيوخه الرملي والخطيب وابن حجر، و«شرح على البهجة».

(5) المحبّي: «خلاصة الأثر»، (1/ 173، و3/ 195-197)؛ والكردي: «الحواشي الصغرى»، (1/ 30، 35، 38، 52، 118)؛ حاجي خليفة: «كشف الظنون»، (2/ 1873-1875). والزيّادي هو علي بن يحيى الملقب بنور الدين الزيّادي المصري الشافعي أخذ عن الرملي وابن حجر الهيتمي وغيرهما، من مصنفاته هذه الحاشية وقد اهتم بها الشافعية كثيراً، وله حاشية على المحرر للرافعي وغيرهما. انظر ترجمته عند المحبّي.

(6) المحبّي: «خلاصة الأثر»، (2/ 412-416). والمناوي هو عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي المناوي القاهري الشافعي أعظم علماء هذا العصر، أخذ عن الرملي وغيره، من مصنفاته العديدة: «شرحه» هذا، و«شرح نظم العمريطي» و«شرح البهجة» و« شرح مختصر المزني».

(7) المرجع السابق، (2/ 457-464). والطبري هو عبد القادر بن محمد بن يحيى الطبري المكي الشافعي ينتهي نسبه إلى علي بن أبي طالب -كرم الله وجه-، أخذ عن الرملي وغيره.

9- «حواشي الحلبي» (ت 1044هـ) على «شرح المنهج»[1].

10- «حواشي الطائفي» (ت 1052هـ) على «شرح المنهج»[2].

11- «حاشية المزّاحي» (ت 1057هـ) على «شرح المنهج»[3].

12- «حواشي الشوبري» (ت 1069هـ) على «شرح المنهج»[4].

13- «حاشية الأجهوري» (ت 1070هـ) على «المنهج»[5].

14- «نظم المنهج» لقاضي القنفذة (ت 1089هـ)[6].

15- «فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب» وهي «حاشية الجمل» على «شرح المنهج للجمل» (ت 1104هـ)[7].

---

(1) المحبّي: «خلاصة الأثر»، (3/ 122-124)؛ والكردي: «الحواشي المدنية الصغرى» (1/ 10، 20، 49، و2/ 181). والحلبي هو علي إبراهيم بن أحمد الملقب نور الدين الحلبي القاهري الشافعي، علم من أعلام الشافعية، أخذ عن الرملي والنور الزيادي وابن قاسم العبادي وغيرهم، له مصنفات لا تحصى منها: «حاشية على شرح المحلي للمنهاج»، و«حاشية على شرح الورقات» للمحلي وكتاب «السيرة النبوية» المشهور. انظر ترجمته عند المحبّي.

(2) المحبّي: «خلاصة الأثر»، (4/ 33). والطائفي هو محمد بن عبد المنعم الطائفي الفقيه الشافعي أخذ عن السيد عمر البصري وابن علان وغيرهما، من تآليفه: «حواشيه» هذه، و«حاشية على نهاية الرملي».

(3) المحبّي: «خلاصة الأثر»، (2/ 210-211). والمزّاحي هو سلطان بن أحمد المزاحي المصري الشافعي إمام الأئمة أخذ عن النور الزيادي وغيره، وانتفع به جميع فقهاء مصر في عصره، ومنهم الشبراملسي والشمس البابلي، من مؤلفاته: «حاشيته» هذه، ومؤلف في القراءات.

(4) المحبّي: «خلاصة الأثر»، (3/ 385- 386)؛ والكردي: «الحواشي الصغرى»، (1/ 44، 54، 121)؛ الجمل: «حاشيته على شرح المنهج»، (1/ 66).

(5) المحبّي: «خلاصة الأثر»، (2/ 298). والأجهوري هو عبد البر الأجهوري الشافعي العلامة، أخذ عن الزيادي وغيره، من مصنفاته العديدة: «حاشيته» هذه، و«حاشية على شرح المنهج»، و«حاشية على ابن قاسم». انظر ترجمته عند المحبّي.

(6) الشوكاني: «البدر الطالع»، (2/ 143)؛ المحبّي: «خلاصة الأثر»، (3/ 96). وقاضي القنفذة هو عبد الواحد بن أبي بكر الأنصاري الشافعي قاضى القنفذة وما والاها من أرض الحجاز، من مصنفاته: «شرح على الرحبية في الفرائض»، و«منظومة في أصول الدين». انظر ترجمته عند الشوكاني.

(7) البيطار: «حلية البشر»، (2/ 692-693). والجمل هو سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الشافعي الأزهري المصري المعروف بالجمل، محدث فقيه، لازم الشيخ الحفني وعطية الأجهوري، من مصنفاته: «حاشيته» العظيمة على «شرح المنهج» في خمس مجلدات مطبوعة.

16- «فتح الملك الباري بالكلام على آخر شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري» للديربي (ت 1151هـ)[1].

17- «حاشية على المنهج» للشيخ محمد بن عيسى الدمياطي الشافعي (ت 1178هـ)[2].

18- «حاشية على شرح المنهج» لعبد العال الخليلي (ت 1182هـ)[3].

19- «النهج مختصر المنهج» لابن الجوهري (ت 1215هـ)[4].

20- «شرح مختصر المنهج» المتقدم للمؤلف نفسه ابن الجوهري (ت 1215هـ)[5].

21- «حاشية البجيرمي» (ت 1221هـ) على «شرح المنهج»[6].

22- «الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية» للسيد مصطفى الذهبي الشافعي[7].

23- «شرح فرائض المنهج» لمحمد بن آدم[8].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

رابعاً: «شرح التحرير»:

1- «حاشية على شرح التحرير» لأبي الحنبلي الحلبي (ت 971هـ)[1].

---

(1) الجبرتي: «عجائب الآثار»، (1/ 329). والديربي هو أبو العباس أحمد بن عمر الديربي الشافعي الأزهري، إمام كبير، من تآليفه: «غاية المرام فيما يتعلق بأنكحة الأنام»، و«غاية المقصود لمن يتعاطى العقود على مذهب الأئمة الأربعة»، و«ختم على شرح الخطيب»، وعلى «شرح ابن قاسم».

(2) الجبرتي: «عجائب الآثار»، (1/ 330). والدمياطي هو محمد بن عيسى الدمياطي، فقيه زاهد ورع، العالم برع في الفقه والمعقول وعلوم التصوف،ألف مصنفات نافعة منها: «حاشية على السلم في المنطق»، و«حاشية علي السنوسية» وغير ذلك.

(3) المرادي: سلك الدرر في أعيان القرن الحادي عشر، (3/ 30). والخليلي هو عبد العال بن محمد بن أحمد الخليلي، عالم شافعي متقن، من مصنفاته: «حاشية على الإحياء» للغزالي، و«حاشيته» هذه.

(4) البيطار: حلية البشر، 3/ 1321-1324؛ الكردي: الحواشي الصغرى، 1/ 16. وابن الجوهري هو محمد بن أحمد بن حسن الخالدي الشافعي الشهير بابن الجوهري، فقيه عصره، ولي مشيخة الأزهر، من مؤلفاته: «مختصر المنهج» سماه «النهج»، ثم شرحه، و «شرح الجزرية»، و«نظم عقائد النسفي».

(5) البيطار: «حلية البشر»، (3/ 1321-1324)؛ الكردي: «الحواشي الصغرى»، (1/ 16).

(6) البيطار: «حلية البشر»، (2/ 694-695)؛ الجبرتي: «عجائب الآثار»، (3/ 144- 145). والبجيرمي هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي الأزهري، فقيه محدث، خاتمة المحققين ومرجع الفقهاء، من مصنفاته: «حاشيته» هذه، وحاشية أخرى مهمة على الإقناع.

(7) مطبوع على هامش «شرح المنهج»، طبعة دار الفكر.

(8) المدرس: «علماؤنا»، (ص 509).

2- «حاشية الشمس الرملي» (ت 1004هـ) على «التحرير»(2).

3- «حاشية ابن شرف المصري» (ت 1007هـ) على «شرح التحرير»(3).

4- «إحسان التقرير بشرح التحرير» للمناوي (ت 1031هـ)(4).

5- «شرح نظم العمريطي للتحرير» للمناوي -أيضاً-، سمّاه «كتاب التيسير بشرح كتاب التحرير» وصل فيه المناوي إلى كتاب الفرائض وأكمله ابنه تاج الدين محمد(5).

6- «حاشية الميداني» (ت 1033هـ) على «التحرير»(6).

7- «قطعة على نظم الشيخ يحيى العمريطي للتحرير» لحجازي الواعظ (ت 1035هـ)(7).

8- «حاشية القليوبي» (1069هـ) على «التحرير»(8).

9- «حاشية المدابغي» (ت 1070هـ) على «شرح التحرير» لشيخ الإسلام(9).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(1) حاجي خليفة: «كشف الظنون»، (2/ 1541).

(2) المحبي: «خلاصة الأثر»، (3/ 344)؛ الكردي: «الحواشي الصغرى»، (1/ 117).

(3) المحبّي: «خلاصة الأثر»، (4/ 194). وابن شرف المصري هو محمد بن يحيى الشهير بابن شرف المصري الشافعي أخذ عن أعيان العصر، برع في الفقه، من مصنفاته اللطيفة: «حاشية على شرح التحرير».

(4) المحبّي: «خلاصة الأثر»، (2/ 412-416).

(5) المرجع السابق، (2/ 412-416).

(6) المرجع السابق، (4/ 170-173). والميداني هو محمد بن محمد الملقب شمس الدين الحموي الأصل الدمشقي المولد الميداني الشافعي، محدث وحافظ متقن، أخذ عن الرملي وابن حجر وغيرهما، من مصنفاته: «حاشيته» هذه على «التحرير».

(7) المرجع السابق، (4/ 174-177).وحجازي الواعظ هو محمد حجازي بن محمد بن عبد الله الشهير بالواعظ القلقشندي، المحدث المقرئ خاتمة العلماء، من مصنفاته العديدة: هذا الكتاب، و«القول الشفيع في الصلاة على الحبيب الشفيع»، و«شرح على ألفية السيوطي».

(8) المرجع السابق، (1/ 175). والقليوبي هو أحمد بن أحمد بن سلامة المصري القليوبي الشافعي إمام فقيه محدث عالم عامل، أخذ عن الرملي والزيادي وغيرهم، من مصنفاته: «حاشيته» هذه على «التحرير»، = و«حاشية على شرح المنهاج» للمحلي، و«حاشية على شرح أبي شجاع».

(9) الجبرتي: «عجائب الآثار»، (1/ 297-298). والمدابغي هو الفقيه المحدث الشيخ حسن بن علي بن أحمد بن عبد الله الشافعي الأزهري المنطاوي المدابغي، درس بالجامع الأزهر، من مصنفاته المفيدة: « إقناع الخطيب»، و«ثلاثة شروح على الآجرومية»، و «حاشية شهيرة على جمع الجوامع».

10- «حاشية العزيزي» (ت 1070هـ) على «التحرير»[1].

11- «حاشية الأجهوري» (ت 1070هـ) على «شرح التحرير»[2].

12- «حاشية الرحماني» (ت 1078هـ) على «شرح التحرير»[3].

13- «الختم الكبير على شرح التحرير» المسمى «فتح الملك الكريم الوهاب بختم شرح تحرير تنقيح اللباب»، لأبي العباس أحمد بن عمر الديري الشافعي الأزهري (ت 1151هـ)[4].

14- «مختصر المنهج لزين العابدين جمل الليل» (ت 1211هـ)[5].

15- «شرح مختصر المنهج» المتقدم ذكره لنفس المؤلف زين العابدين جمل الليل (ت 1211هـ)[6].

16- «شرح نظم العمريطي للتحرير» للشرقاوي (ت 1226هـ)[7].

17- «حاشية الشرقاوي» (ت 1236هـ) على «تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب» لشيخ الإسلام[8].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(1) المرجع السابق، (3/ 201). والعزيزي هو علي العزيزي البولاقي الشافعي، كان إماماً فقيهاً محدثاً حافظًا، له مؤلفات كثيرة منا: «حاشيته» هذه، و«حاشية على شرح ابن قاسم»، و«شرح الجامع الصغير» للسيوطي.

(2) المحبّي: «خلاصة الأثر»، (2/ 298).

(3) المرجع السابق، (2/ 140). والرحماني هو داود بن سليمان الرحماني ينتهي نسبه إلى الحسين بن علي -رضي الله عنه-، برع في سائر العلوم، أخذ عن الشوبري والشبراملسي وغيرهم، من مصنفاته: «حاشيته» هذه، و«حاشية على شرح المحلّى»، و«حاشية على شرح ابن قاسم على أبي شجاع».

(4) الجبرتي: «عجائب الآثار»، (1/ 329).

(5) البيطار: «حلية البشر»، (2/ 639-642)؛ والكردي: «الحواشي الصغرى»، (1/ 108). وجمل الليل هو زين العابدين بن جمل الليل أبو عبد الرحمن بن السيد باعلوي بن السيد باحسن جمل الليل محدث فقيه، انتهت إليه رئاسة العلوم في المدينة، من مؤلفاته البديعة: «مختصر المنهج»، وقد «شرحه» -أيضاً- شرحاً مفيداً.

(6) البيطار: «حلية البشر»، (2/ 639-642)؛ والكردي: «الحواشي الصغرى»، (1/ 108).

(7) البيطار: «حلية البشر»، (2/ 1105-1107)؛ الجبرتي: «عجائب الآثار»، (3/ 375).

(8) الجبرتي: «عجائب الآثار»، (3/ 375)؛ البيطار: «حلية البشر»، (2/ 1105-1107). والشرقاوي هو عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي شيخ الجامع الأزهر، الفقيه الأصولي النحوي، يعد من كبار الشافعية في عصره، من مؤلفاته: «حاشية على التحرير»، و«شرح مختصر العمريطي».

18- «حاشية العناني على التحرير»(1).

19- «نظم العمريطي لشرح التحرير» المسمى بـ «التيسير»(2).

*****

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(1) الكردي: «الحواشي الصغرى»، (1/ 22، 49، 50).

(2) البيطار: «حلية البشر»، (2/ 1105-1107)؛ الجبرتي: «عجائب الآثار»، (3/ 375). والعمريطي هو شرف الدين يحيى بن موسى ابن رمضان بن عميرة الشهير بالعمريطي؛ نسبة لبلاد عمريط من أعمال بلبيس، اشتهر بأنه آية في النظم؛ فنظم «غاية التقريب» لأبي شجاع في الفقه، ونظم «الآجرومية» في النحو، ونظم «الورقات» للجويني وغير ذلك الكثير. انظر ترجمته عند: قدس: «لطائف الإشارات»، (ص 4).

الفصل الثالث:

جهود شي

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تمهيد:

مرتبة شيخ الإسلام الفقهية في المذهب

كنت قد تكلمت في الفصل الأول عن مكانة شيخ الإسلام بين علماء عصره، ورجّحت أنّه يعد من المجددين على رأس القرن التاسع، ودللت على ذلك بأمور، ومن هذه الأمور التي جعلتني أرجّح أنّه يعد المجدد على رأس القرن التاسع مرتبته الفقهية العالية في المذهب الشافعي، وكنت أرجأت التفصيل فيها لهذا الموضع، وسبب تأخيري لها لهذا المبحث أمران:

الأول: المناسبة، وأعني بها أنّ حديثي -سابقاً- عن مكانة شيخ الإسلام في عصره يناسب كونه في فصل الترجمة؛ للتعريف بهذا الإمام الجليل وتعريف القارئ بعظيم فضله؛ فهو يعد من قبيل الترجمة له، وأما الحديث على مرتبته الفقهية فإنه يناسب الفصل الثالث الذي يتحدث عن جهوده في المذهب فوجب التعريف بمرتبته الفقهية في المذهب، حتى نتعرف على مدى أهمية واعتماد اختياراته وتقييداته وتعقباته وغير ذلك من جهوده في المذهب، وكذا معرفة حدود جهوده في المذهب.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الثاني: أنّ تحرير مرتبته الفقهية في المذهب في جلها مبنية على الاستنتاج لا على النقول، فأخرّتها حتى تكون نتيجة لهذه الدراسة، وقد كنت أنوي تأخيرها إلى الخاتمة، ولكن قدمتها للمناسبة كما بيّنته في النقطة الأولى.

وبما أنني سأتحدث في هذا التمهيد عن مرتبة شيخ الإسلام الفقهية، فلا بد لي أولاً من ذكر مراتب المجتهدين؛ حتى نستطيع أن نلحق شيخ الإسلام بواحدة منها، فأقول: إن مراتب علماء الشافعية تنقسم من حيث الاجتهاد وأقسامه إلى قسمين رئيسين، هما[1]:

الأول: المجتهد المطلق.

الثاني: المجتهد المنتسب، وله أربع مراتب.

---

(1) ابن الصلاح: «أدب المفتي والمستفتي»، (ص 86-101)؛ النووي: «المجموع»، (1/ 42-44)؛ الأنصاري: «الإعلام والاهتمام»، (ص 24-25)؛ السيوطي: «الردّ على من أخلد إلى الأرض»، (ص 112-115)؛ الدهلوي: «عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد»، (ص 3-5، 17-18)؛ حريز: «شرائط الاجتهاد بين النظرية والتطبيق المعاصر»، (ص 229-244)؛ هيتو: «الاجتهاد وطبقات مجتهد الشافعية»، (ص 17)؛ خليل الميس: «سبل الإستفادة من النوازل»، (2/ 446-449)؛ صلاح أبو الحاج: «المنهج الفقهي للإمام اللكنوي»، (ص 151-154).

وبناءً على هذا انقسم المجتهدون إلى خمس مراتب، أولاً: المجتهد المستقل المطلق، وثانياً: المجتهد المنتسب بأقسامه الأربعة، فَتَحَصَّل خمس مراتب، وتفصيلها كالآتي[1]:

المرتبة الأولى: المجتهد المستقل المطلق، كالأئمة الأربعة، ويشترط في المجتهد حتى يبلغ هذه المرتبة: أن يكون عالماً بالقرآن الكريم، وبالسنة النبوية وعلومها، وبمسائل الإجماع وبأصول الفقه، وباللغة العربية على تفصيل بين العلماء في هذه الشروط، حيث يذكرها علماء الأصول في الكتب الأصولية في باب الاجتهاد في شروط الاجتهاد.

المرتبة الثانية: المجتهد المنتسب المطلق مثل: المزني والبويطي وغيرهما من أصحاب الشافعي، وصفة هذا المجتهد أنه لا يكون مقلداً لإمامه لا في المذهب ولا في الدليل، غير أنه ينتسب إليه في طريقة الاجتهاد، فهو يعتمد على قواعد إمامه الأصولية والحديثية ويبني عليها فروعه الفقهية.

المرتبة الثالثة: مجتهد المذهب أو المجتهد المقيد، وهم أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي كالشيخ أبي حامد الإسفراييني وغيره من أصحاب الوجوه المتقدمين، وصفة هذه المرتبة أن المجتهد فيها يقلد إمامه في الأصول والفروع، وطبيعة عمله تكمن في الاجتهاد في المسائل التي لم يرد فيها نص، فيخرجها على قواعد الإمام أو يجتهد فيها اجتهاداً مطلقاً، وشرطه العلم بالفقه وأصوله وقواعد تخريج الأحكام واستنباطها وفق قواعد إمامه.

المرتبة الرابعة: مجتهد الفتوى والترجيح المتبحر في المذهب كالشيخين النووي والرافعي، وصفة المجتهد في هذه المرتبة أنه يكون فقيه النفس، حافظاً لمذهب إمامه وعارفاً بأدلته، صحيح الفهم، عارفاً بالأصول واللغة.

المرتبة الخامسة: نَقَلَةُ المذهب، وصفة هذه المرتبة: أنّ دور المجتهد فيها يكون محدوداً في حفظ المذهب وفهمه ونقله وتحرير المسائل الشائكة من كتبه، فهو يعتمد تماماً على نصوص المذهب ولا يخرج عنها مطلقاً، وعمله محصور في نقل المذهب وتحريره للآخرين.

وبعضهم جعل هذه المراتب ستاً بفصل المرتبة الرابعة إلى مرتبتين[2]: مجتهد فتوى كالشيخين، ومجتهد ترجيح في ما اختلف فيه الشيخان كالإسنوي وغيره.

وبعد عرض مراتب المجتهدين الخمسة بإيجاز لا بد من تحديد مرتبة شيخ الإسلام الفقهية

---

(1) تفصيل هذه المراتب في المراجع المذكورة في الحاشية السابقة.

(2) السقاف: «الفوائد المكية»، (ص 39)؛ محمد موسى: «المدخل إلى فقه الإمام الشافعي»، (ص 29).

في المذهب، فأقول إني قد بحثت جاهداً لأجد نصاً صريحاً ينص على تحديد مرتبة شيخ الإسلام الفقهية فلم أجد، ولكني وجدت بعض النصوص التي تعينني في تحديد مرتبته، منها النصوص المعرضة بذلك بالثناء على شيخ الإسلام ومدحه، وكذلك نصوص متأخري علماء المذهب في تحديد المقدم عند اختلاف شيخ الإسلام والشهاب الرملي والشمس الرملي وابن حجر الهيتمي والخطيب الشربيني، حيث قرروا أن شيخ الإسلام قوله معتبرٌ مع قول ابن حجر والشمس الرملي والخطيب، فكلهم في منزلة متقاربة، فإن اختلفوا فيقدم ما اتفق عليه ابن حجر والرملي في التحفة والنهاية، فإن اختلفا فيخير المفتي بينهما إن لم يكن أهلاً للترجيح، فإن كان أهلاً له فيفتي بالراجح، ثم بعد ذلك شيخ الإسلام في شرحه الصغير على البهجة ثم شرح المنهج، ثم أصحاب الحواشي على تفصيل بينهم، وهذا الكلام قد أشار له غير واحدٍ من المتأخرين من أصحاب الحواشي في الفقه الشافعي، ومنهم البكري في إعانة الطالبين ونقله عن جمع من علماء المذهب[1]، وينبغي أن نعلم أن ابن حجر والرملي في الغالب لا يخالفان شيخ الإسلام، وإن خالف أحدهما ترى الآخر يوافقه، وقد اتضح لي هذا الأمر من خلال استقراء بعض كتب المتأخرين التي تعتني بالخلاف بين ابن حجر والشمس الرملي وشيخ الإسلام والخطيب والشهاب الرملي ككتاب «الحواشي المدنية» للكردي، وسبب اعتماد قول شيخ الإسلام هو سعة اطلاعه على نصوص المذهب وبراعته في كل علوم الشرع وآلاتها، وبعد نظره ودقة فهمه، وابن حجر لقوة مدركه والشمس الرملي لعنايته بالتحرير والتقرير من كتب المذهب، ويؤكد هذا المعنى الكردي في الفوائد المكية، فيقول: «وإذا اجتمع شيخ الإسلام وابن حجر والرملي والشربيني، فاعتمادهم لذي الرتبة أولى لأن زكريا – رحمه الله تعالى– كان غاية من الاطلاع على المنقول وابن حجر بمعرفته بالمدرك واعتماد ما عليه الشيخان والجمال الرملي بالتحري في النقل وتقرير كتبه من علماء الأئمة أهل مصر ومثله الشربيني لكنّه كثيراً ما كان يقلد شيخ الإسلام ومثله الشهاب الرملي»[2].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

ثم ذكر نظماً في ترتيب الفتوى في المذهب فكان مما ذكر[3]:

وحيث كان الشيخ زكريا ... خالف ذا أو خالف الرمليا

أو الخطيب قدم الشيخ أبو ... يحيى لفضل فيه يوجب

وقال في مقدمة كتابه «الحواشي الصغرى»: «وأتعرض كثيراً للخلاف بين المتأخرين كشيخ

---

(1) البكري: «إعانة الطالبين»، (1/ 19).

(2) الكردي: «الفوائد المدنية»، (ص 38).

(3) الكردي: «الفوائد المدنية»، (ص 9)؛ السقاف «الفوائد المكية»، (ص 37).

الإسلام زكريا والخطيب الشربيني والشارح الجمال الرملي إذ هؤلاء قريبو التكافؤ في مذهب الشافعي كما أوضحته في الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من متأخري الأئمة الشافعية»[1].

بعد هذه المقدمة التي عرضت فيها لمراتب المجتهدين في المذهب الشافعي، ولمكانة شيخ الإسلام واعتماده عند المتأخرين بشكل عامٍ يبين مكانة هذا العالم الجليل، يجب عليّ أن أكون أكثر دقة في تحديد مرتبته الفقهية، فأقول إن الخطوة الأولى في تحديد مرتبة شيخ الإسلام تكمن في تحديدي لمستوى شيخ الإسلام العلمي، بمعنى معرفة مدى معرفته واطلاعه في المذهب؛ لنعلم أي الشروط تنطبق عليه فيلتحق بمرتبتها، وكذا وجب معرفة طبيعة عمله وجهوده في المذهب؛ فهما الأمران الأساسيان في تحديد مرتبته الفقهية في المذهب.

ومعلوم أن شيخ الإسلام منتسب لمذهب الشافعية، وكما سأبين في المبحث الثاني من هذا الفصل فإن شيخ الإسلام لم يخرج قط عن مذهب الشافعية؛ وعليه فإن الرتبة الأولى وهي المجتهد المستقل المطلق مستبعدة من نطاق بحثنا يقيناً، فيبقى المراتب الأربع للمجتهد المنتسب، وهي:

مكتبة الجامعة الاردنية

1- المجتهد المنتسب المطلق.

2- المجتهد المنتسب المقيد أو مجتهد المذهب أو أصحاب الوجوه.

3- المجتهد المنتسب مجتهد الفتوى والترجيح.

4- المجتهد المنتسب ناقل المذهب.

أما **المرتبة الأولى والثانية**: وهما المطلق في المذهب كالمزني، والمقيد كأصحاب الوجوه مثل الشيخ أبي حامد الإسفراييني، فإني أستطيع أن أجزم أن شيخ الإسلام لم يصل لهاتين المرتبتين، بناءً على أن شروطهما لم تحقق في شخص شيخ الإسلام، كما أن عمله في المذهب لا يشبه عمل علماء هذه المرتبة؛ فهو لم ينفرد بتقرير الفروع وأدلتها، وأيضاً لم يخرج على أصول وقواعد المذهب في المسائل التي لا نص فيها ولم يجتهد فيها اجتهاداً مطلقاً بحسب اطلاعي في هذه الدراسة.

فيبقى أمامي **المرتبتان الأخيرتان**، وهما: مرتبة مجتهد الفتوى والترجيح، ومرتبة نقلة المذهب، أما مرتبة نقلة المذهب فإني أجزم أن شيخ الإسلام قد جاوزها، لأن عمله لم يقتصر على نقل المذهب وحفظه وفهمه فقط، ويستطيع أي قارئ إدراك هذا الأمر بقليل عناء إذا اطلع على أي كتب من كتب شيخ الإسلام الفقهية، وعليه لم يبق إلا مرتبة واحدة، وهي المرتبة الرابعة: مرتبة

---

(1) الكردي: «الحواشي الصغرى»، (1/ 2).

مجتهد الفتوى والترجيح، فأقول إن شيخ الإسلام يلتحق بهذه المرتبة وبيان هذا كالآتي: شروط مجتهد الفتوى والترجيح هي[1]:

1- أن يكون فقيه النفس.

2- أن يكون حافظاً لمذهب إمامه، عارفا بأدلته.

3- أن يكون صحيح الفهم.

4- أن يكون عارفاً باللغة العربية.

5- أن يكون عارفاً بمراتب الترجيح بين الآراء.

6- أن يكون عالماً بمباحث الدلالات وأقسام الألفاظ في أصول الفقه.

فلو أردنا تطبيق هذه الشروط على شيخ الإسلام لوجدناها متوفرة في شخصية شيخ الإسلام العلمية، فشيخ الإسلام فقيه لا يشق له غبار بشهادة علماء عصره الجهابذة كابن حجر العسقلاني والكمال ابن الهمام والجلال المحلي وغيرهم.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

وأما كونه حافظاً لمذهب إمامه، عارفاً بأدلته، فقد برهنّت فيما مضى من كلام عند عرضي لكتبه الفقهية الأربعة: «شرح الروض»، و«شرح البهجة»، و«شرح التحرير»، و«شرح المنهج» على سعة اطلاعه وحفظه لعلوم الأقدمين، وإحاطته بالمسائل تحريراً وتقريراً، كيف لا وهو يعد مرجع عصره في فقه الشافعية، كيف لا وقد بلغ مرحلة في عصره أن انفرد بعلو الإسناد فلم يوجد أحد من طلاب مصر من الشافعية وغيرهم إلا روى عنه مباشرة أو بواسطة أو بعدة وسائط.

وأما كونه صحيح الفهم بمعنى أنّ فهمه موافق للصواب في المذهب فهو واضح حيث كانت آراؤه واختياراته وتدقيقاته محل اعتبارٍ عند المتأخرين، وعلى رأسهم أئمة الشافعية الأربعة المتأخرون: إماما الفتيا ابن حجر والرملي، والخطيب، والشهاب الرملي، وكما هو معلوم ومقرر

---

(1) ابن الصلاح: «أدب المفتي والمستفتي»، (ص 98)؛ النووي: «المجموع»، (1/ 44)؛ الدهلوي: «عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد»، (ص 21)؛ السيوطي: «الردّ على من أخلد إلى الأرض»، (ص 115)؛ حريز: «شرائط الاجتهاد بين النظرية والتطبيق المعاصر»، (ص 243-244)؛ خليل الميس: «سبل الاستفادة من النوازل»، (2/ 448-449). وانظر إلى شروط المجتهد في كتب أصول الفقه؛ فهي مبحوثة هنالك بإسهاب وتفصيل، وإليك على سبيل المثال بعض هذه المراجع: الغزالي: «المستصفى»، (1/ 342-344)؛ الإسنوي: «نهاية السول»، (2/ 1035- 1038)؛ الزركشي: «تشنيف المسامع بجمع الجوامع»، (2/ 203 وما بعدها).

في المذهب أنّ ما اجتمع عليه إماما الفتيا أنّه المذهب فهو المذهب قطعاً، وغالباً لا يخرج كلام ابن حجر والرملي والخطيب والشهاب الرملي عن كلام شيخ الإسلام، فإن خالف بعضهم لا بد أن يكون الآخر موافقاً له في الغالب، وهذا دليل واضح على صحة فهمه والكلام على هذه القضية وعلى اعتماده يطول وقد كنت عزمت على إفراد هذه القضية بمزيد بحث واستقصاء بضرب نماذج فقهية تبيّن اعتماده في المذهب عند المتأخرين ولكن ضيق الوقت حال دون ذلك، وأكتفي بما قدمته والله -تعالى- أعلم.

وأما اللغة العربية فإن لشيخ الإسلام قدماً راسخةً في علوم اللغة قاطبة، والغريب في الأمر أنه كان يعتمد في ذلك على حافظته القوية، فتجد مخزونه اللغوي هائلاً كما بيّنته -سابقاً- عند عرضي لكتبه الفقهية حيث كان يبيّن معاني الألفاظ وتصريفاتها وقواعدها اللغوية من حفظه.

وأما علمه بمراتب الترجيح والدلالات وغيرها من مباحث أصول الفقه مما لا غنى للفقيه عنه حتى يسمى فقيهاً، فإن شيخ الإسلام يعد من المتعمقين في علم أصول الفقه بجميع مباحثه، وله مصنفات عديدة تشهد بذلك كما ظهر جلياً عند عرض مصنفاته الفقهية، لذا فإن من أهم التوصيات التي خرجت بها من هذه الدراسة وجوب إفراد هذا الإمام بدراسة علمية متخصصة في جانب أصول الفقه، ووجوب طباعة كتبه الأصولية وإخراجها للنور، وقد علمت مؤخراً أنه قد تم مناقشة رسالة علمية في جامعة دمشق في تحقيق أحد كتبه العلمية في علم أصول الفقه كما بيّنته في المقدمة عند عرضي للدراسات السابقة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

والحاصل من كل ما تقدم أن شيخ الإسلام قد بلغ المرتبة الرابعة، وهي مرتبة مجتهد الفتوى والترجيح في المذهب، ومهام هذه المرتبة تنحصر في الترجيح بين الأقوال والأوجه في المذهب، وتحرير المسائل وتقريرها، وهو ما فعله شيخ الإسلام في مصنفاته الفقهية، وهو ما سيكون موضوع بحثنا فيما يأتي من مطالب هذا الفصل.

المبحث الأول

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الأول:

عنايته بالاستدلال لأحكام المذهب

لا شكّ أنّ تدعيم المذهب بالأدلة والدفاع عنه في وجه الخصوم من أجل الأعمال التي تجب على المتنسبين للمذهب إن توافرت فيهم شروط الناظر في الأدلة، وسأتكلم فيما يلي عن عناية شيخ الإسلام بالاستدلال لأحكام المذهب الشافعي مع النماذج الموضحة لذلك بجلاء:

* شيخ الإسلام والاستدلال لأحكام المذهب:

كان شيخ الإسلام يحرص على تدعيم أحكام المذهب بالنصوص القرآنية والحديثية في كل حين؛ حتى لا يكون الفقه جافاً، وقد اطرد هذا الأمر في كل مصنفات شيخ الإسلام الفقهية، حتى في كتبه المختصرة كـ«شرحي المنهج» و«التحرير»، كما بيّنته -سابقاً- عند عرضي لمصنفات شيخ الإسلام الفقهية، وأقول إنّ شيخ الإسلام قد تميز في استدلاله لأحكام المذهب بعدة مزايا لاحظتها من خلال استقرائي لكتبه الفقهية، وهي:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أولاً: تخريج الأحاديث والحكم عليها، فقد كان شيخ الإسلام يحرص على تخريج الأحاديث وبيان مصادرها الحديثية الأصلية مع ذكر أقوال العلماء فيها تصحيحاً وتضعيفاً، دون إسهاب بشكل واضح وكثير.

ثانياً: كثرة النصوص التي ينقلها عن علماء المذهب، كما بيّنت سابقاً أن النصوص والنقول عن أئمة المذهب تشكل أدلة قوية في المذهب، لذا فإن شيخ الإسلام كان يكثر منها لتدعيم المذهب.

ثالثاً: استدلال شيخ الإسلام بالقواعد الفقهية والأصولية، فلم يكتف شيخ الإسلام بتدعيم أحكام المذهب بذكر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ونصوص المذهب، بل شرع يستدل على صحة ما ذكره بالقواعد الفقهية والأصولية؛ زيادةً في تدعيم المذهب وأحكامه.

رابعاً: الردّ على أدلة المخالفين من خلال عدة أمور:

أ- تضعيف الحديث سنداً.

ب- ردّ الاستدلال بالآية والحديث، أو حمل الاستدلال بهما على وجه آخر، وكثيراً ما كان يفعل هذا شيخ الإسلام.

ج- بيان معارضة أدلتهم بأدلة أخرى، وفي هذه الحال كان شيخ الإسلام يجمع بين الأدلة، ويؤول أدلتهم.

د- إبداء الفارق بين المسألة محل البحث والمسائل التي يستشهد بها المخالفون.

هـ- الاعتماد على الأدلة العقلية من قياس ومصلحة مرسلة وغيرها.

*** المقصود بالدليل في هذا المقام:**

لا بد لي من بيان المقصود بالدليل هنا، فأقول إن المقصود بالدليل في هذا المقام الأدلة المعروفة، النقلية والعقلية المتفق عليها، والمختلف فيها بين المذاهب الأربعة، كما هو مقرر في علم الأصول، ولا داعي لذكرها هنا فهي معروفة مبحوثة في كل كتب أصول الفقه فلتراجع هنالك، ولكن ما أريد إضافته هنا، أنه بما أننا نتكلم عن عالم متمذهب؛ فبالتالي سيضاف للأدلة السابقة دليل جديد، وهو قواعد المذهب وأصوله، والنصوص والنقول عن أئمة المذهب، فهي تشكل دليلاً حاسماً في هذا المقام في تحرير مسائل المذهب والترجيح بينها، وبيان المعتمد في المذهب، فإن العالم المتمذهب يتعامل مع نصوص المذهب كما يتعامل المجتهد المطلق مع نصوص الشرع، مع عدم إغفاله للأدلة الأصلية فإنها تأتي في المقام الأول، ولكن بالنسبة للترجيح في المذهب فإن النقول عن علماء المذهب وقواعده وأصوله لها اعتبارها في هذا المقام -أيضاً-.

*** النماذج الفقهية:**

كز ايداع الرسائل الجامعية

سأقوم في هذا المبحث بعرض نماذج فقهية تبيّن عناية شيخ الإسلام بالاستدلال لأحكام المذهب وتدعيمه بها، وهذه الطريقة تطرد على كل النماذج التي سأعرض لها في هذا الفصل، إلا إن اقتضت الحاجة غير ذلك فأنبه عليه في حينه، وطريقة عرضي للنماذج الفقهية تتلخص فيما يلي:

أولاً: سأقوم بالتعريف بالمسألة وبيانها بإيجاز من خلال كتب المذهب.

ثانياً: سأذكر أقوال العلماء فيها، وسأتطرق لآراء المذاهب الأخرى إن استدعى الأمر ذلك، بأن تكون المسألة محتاجة لعرض الخلاف فيها حتى يتبيّن ما فعله شيخ الإسلام فيها، وهذا بالطبع لا ينطبق على كل المسائل المبحوثة، فبعضها أكتفي بعرض الخلاف فيها في داخل المذهب، وضابطي في هذه القضية هو بيان ما فعله شيخ الإسلام فإن احتاج لعرض المذاهب الأخرى عرضت لها، وإلا اكتفيت بالخلاف داخل المذهب.

ثالثاً: في المسائل التي سأتطرق فيها لخلاف المذاهب الأخرى لن أتوسع في ذلك بل سأكتفي بعرض أقوالهم بإيجاز، وربما أذكر دليلاً لكل قول، حتى لا يتحول الأمر لفقه مقارن، فليس المقصود في هذه المسائل عقد المناقشات والترجيحات، بل بيان عناية شيخ الإسلام

بالاستدلال لأحكام المذهب.

رابعاً: ثم سأبيّن موقف شيخ الإسلام من المسألة المطروحة، وأذكر الأدلة التي استدل بها مع بيان مدركه فيها إن صرّح به، وإلا أعتمد على أقوال علماء المذهب في بيان مدركه، وإن لم أجد اجتهد بما يظهر لي، وسأذكر ردوده على المخالفين من علماء المذهب وخارجه، مع ذكري مكان تعرض شيخ الإسلام للمسألة المبحوثة.

خامساً: لن أقوم بالترجيح بين الأقوال في هذا المقام، ولكني أعتقد أني ملزم ببيان معتمد مذهب الشافعية في المسألة المطروحة، حتى يعلم ما مكانة عمل شيخ الإسلام بالنسبة لمعتمد المذهب.

وإليك في ما يلي هذه النماذج:

*** النموذج الأول: الماء المستعمل في فرض الطهارة:**

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

*** بيان المقصود بالماء المستعمل:**

الماء المستعمل نوعان مستعمل في رفع الحدث، ومستعمل في إزالة النجس، وكلامنا هنا عن المستعمل في رفع الحدث، والماء المستعمل في رفع حدث هو ما أدي به ما لابد منه، أثم الشخص بتركه أم لا، عبادة كان أو لا؛ وعليه فيشمل ماء الصبي غير المميز مع أنه لا يأثم بتركه، وغسل الكافرة ليحل وطؤها مع أنه ليس عبادة[1].

وقد وقع خلاف في حكم الماء المستعمل في فرض الطهارة في داخل المذهب الشافعي وخارجه على أربعة أقوال:

القول الأول: يقضي بأن الماء المستعمل في فرض الطهارة طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[2]، والشافعية[3]، وهو مذهب الحنابلة في إحدى الروايتين عن

---

(1) النووي: «المجموع»، (1/ 206-214)؛ الخطيب: «المغني»، (1/ 20)؛ وفي «الإقناع»، (1/ 22-23)؛ الجمل: «حاشية الجمل»، (1/ 36-38)؛ الأنصاري: «شرح البهجة»، (1/ 51-55)؛ الباجوري: «حاشية علي ابن قاسم»، (1/ 56)؛ ابن حجر: «المنهاج القويم»، (1/ 6-7).

(2) الميرغاني: «الهداية»، (1/ 19-20)؛ ابن نجيم: «البحر الرائق»، (1/ 53)؛ ابن عابدين: «حاشية ابن عابدين»، (1/ 157-158)؛ الجصاص: «أحكام القرآن»، (1/ 210-212).

(3) النووي: «المجموع»، (1/ 206-214)؛ الشرقاوي: «حاشية الشرقاوي»، (1/ 35). وغيرها من الكتب المتقدمة في الحاشية رقم 1.

الإمام أحمد[1].

القول الثاني: يقضي بأنّ استخدام الماء المستعمل في الطهارة مكروه، وهو مذهب الإمام مالك وأصحابه[2].

القول الثالث: أنّ الماء المستعمل طاهر مطهر، وهو القول القديم عند الشافعية[3]، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد[4].

القول الرابع: أنّه نجس، وهو قول أبي يوسف وروي عن الإمام أبي حنيفة[5]، وهو قول عند الحنابلة[6].

*** موقف شيخ الإسلام من المسألة[7]:**

أولاً: بين شيخ الإسلام أن معتمد المذهب في حكم الماء المستعمل أنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

ثانياً: استدل لمعتمد مذهب الشافعية بعدة أمور هي:

أ- أنّ الماء المستعمل في رفع حدث لم يلق النجس، ولم يحترز السلف عنه؛ فلا يكون نجساً وقد ثبت هذا عنهم، وهذا يدل على عدم نجاسته.

ب- أنّ السلف الصالح -رضي الله عنهم- مع قلة مياههم، واحتياجهم إليه وعدم استقذاره لم يجمعوه في أسفارهم لاستعماله ثانياً، بل كانوا يعدلون إلى التيمم عند فقد الماء، ولو مع وجود هذا الماء المستعمل، وهذا ثابت عنهم في عدة وقائع كما هو معلوم.

---

(1) ابن قدامة: «المغني»، (1/ 28-30)؛ المرداوي: «الإنصاف»، (1/ 36-39).

(2) ابن رشد: «بداية المجتهد»، (1/ 20)؛ الدسوقي: «حاشية الدسوقي»، (1/ 42)؛ المغربي: «مواهب الجليل»، (1/ 69)؛ القرطبي: «تفسير القرطبي»، (1/ 47-49).

(3) النووي: «المجموع»، (1/ 206-214).

(4) ابن قدامة: «المغني»، (1/ 28-30)؛ ابن تيمية: «شرح العمدة»، (1/ 73)؛ المرداوي: «الإنصاف»، (1/ 36-39).

(5) الميرغاني: «الهداية»، (1/ 19-20)؛ ابن نجيم: «البحر الرائق»، (1/ 53)؛ ابن عابدين: «حاشية ابن عابدين»، (1/ 157-158).

(6) ابن قدامة: «المغني»، (1/ 28-30).

(7) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح البهجة»، (1/ 51-55)؛ و«شرح الروض»، (1/ 11)؛ و«شرح المنهج»، (1/ 4)؛ و«شرح التحرير»، (1/ 35).

ج- أنّه تُؤدي به الفرض.

د- قياساً على الغسالة لأنها أثرت بالمحل فتأثرت، وكذا الحال بالنسبة للماء المستعمل في رفع الحدث فإنّه قد تأثر لما استخدم، وتأثره يكون بكونه لا يقوى على تطهير غيره وإن كان طاهراً في نفسه.

ثالثاً: بعد أنّ استدل شيخ الإسلام لمذهب الشافعية بهذه الأدلة ردّ على المخالفين لمذهب الشافعية:

1) استدل من قال بأنّ الماء المستعمل طاهر مطهر بقوله تعالى: {**وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً**}[1]، وطهور في هذه الآية الكريمة بوزن فعول فيقتضي تكرار الطهارة بالماء.

فردّ شيخ الإسلام هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بأنّ فعول يأتي اسماً للآلة: كسحور لما يتسحر به؛ فيجوز أن يكون طهور كذلك.

الثاني: على التسليم باقتضائه التكرار، فالمراد جمعاً بين الأدلة ثبوت ذلك لجنس الماء وفي المحل الذي يمر عليه، فإنه يطهر كل جزء منه.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

2) واعترض -أيضاً- عليه بأنّ ضابط الماء المستعمل يرد عليه ما غسل به الرجلان بعد مسح الخف، فإنه لم يستعمل في فرض الطهارة ومع هذا فلا يجوز استخدامه في الطهارة.

فردّ شيخ الإسلام بمنع ذلك، فإنّ غسل الرجلين قد أفاد زيادة على مدة الخف،وحينئذٍ يكون مستعملاً[2].

3) واعترض -أيضاً- بأنّ ما غسل به الوجه قبل بطلان التيمم يعد مستعملاً مع أنه لم يستعمل في غرض الطهارة، فردّه شيخ الإسلام بأنه استعمل في الفرض، وهو رفع الحدث المستفاد به أكثر من فريضة.

4) واعترض عليه كذلك بأنّ ما غسل به الخبث المعفو عنه يعد مستعملاً مع أنه لم يستعمل في فرض الطهارة، فأجاب عنه شيخ الإسلام بأنه استعمل في فرض أصالة.

* النموذج الثاني: استعمال ماء البحر في الطهارة:

وقع خلاف بين العلماء في حكم ماء البحر على قولين:

---

(1) سورة الفرقان، الآية رقم 48.

(2) الشربيني: «حاشية على شرح البهجة»، (1/ 54).

الأول: وهو قول الجمهور من الحنفية في المعتمد عندهم[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة في قول عندهم أنّ ماء البحر لا يكره استعماله في الطهارة[4].

الثاني: لا يصح استعمال ماء البحر في الطهارة وهو قول ضعيف عند بعض الحنابلة، وقد قال بعض الحنفية التيمم أحب إليَّ من ماء البحر[5].

*** موقف شيخ الإسلام[6]:**

أولاً: بيّن شيخ الإسلام أنّ استخدام ماء البحر في الطهارة غير مكروه، واستدل لذلك بأدلة، هي:

1) حديث: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[7].

2) حديث: «**من لم يطهره ماء البحر فلا طهره اللّه**»[8].

3) أنّه ماءٌ لم يتغير عن أصل خلقته فأشبه غيره، وعليه فيجوز استخدامه في الطهارة.

4) ويستدل له -أيضاً- بقوله -تعالى-: {**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُمْ بِهِ**}[9]، وقوله: {**فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً**}[1]، وماء البحر داخلٌ في هذا الماء.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

---

(1) الكاساني: «بدائع الصنائع»، (1/ 16)؛ ابن نجيم: «البحر الرائق»، (1/ 69).

(2) العدوي: «حاشية العدوي»، (1/ 201)؛ الزرقاني: «شرح الزرقاني»، (1/ 80.

(3) الروياني: «البحر»، (1/ 47-48)؛ الخطيب: «الإقناع»، (1/ 20)؛ الأنصاري: «شرح الروض»، (1/ 23)؛ الشرواني: «حواشي الشرواني»، (1/ 185).

(4) البهوتي: «كشاف القناع»، (1/ 25)؛ ابن قدامة: «المغني»، (1/ 23)؛ ابن مفلح: «المبدع»، (1/ 34).

(5) ابن نجيم: «البحر الرائق»، (1/ 69)؛ البهوتي: «كشاف القناع»، (1/ 26).

(6) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (1/ 23)؛ و«شرح البهجة»، (1/ 50)؛ و«شرح المنهج»، (1/ 3)؛ و«شرح التحرير»، (1/ 33).

(7) الترمذي: «سنن الترمذي»، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، (1/ 100)، (ح 69)؛ أبو داود: «سنن أبي داود»، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، (1/ 21)، (ح 83)؛ النسائي: «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، (1/ 50)، (ح 59)؛ ابن ماجه: «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، (1/ 136)، (ح 386)؛ الإمام أحمد: «مسند أحمد»، (2/ 237، 361، 378، 392، و3/ 373، و5/ 365). وصححه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

(8) الدارقطني: «سنن الدارقطني»، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، (1/ 35)، (ح 11)، وقال: إسنادٌ حسن.

(9) سورة الأنفال، الآية رقم 11.

5) ويستدل له -أيضاً- بإجماع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها، والخلاف في ماء البحر شاذ أو ضعيف كما ذكره ابن رشد[2].

ثانياً: ردّ شيخ الإسلام على من استدل بحديث: أنّه ﷺ قال: «**تحت البحر نار، وتحت النار بحر حتى عد سبعة، وسبعة**»[3]، من وجهين:

أولاً: ردّ بتضعيف الحديث، وبأنه متفقٌ على تضعيفه بين المحدثين.

ثانياً: لو ثبت لم يكن فيه دليل على كراهة ماء البحر، وهو واضح إذ ليس فيه دلالة على ذلك.

* النموذج الثالث: ما يبيحه التيمم:

المتيمم لا يستبيح بتيممه إلا فرضاً عينياً واحداً، وما شاء من النوافل، بخلاف الوضوء[4].

* موقف شيخ الإسلام[5]:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

أولاً: بيّن شيخ الإسلام أن التيمم لا يستباح به إلا فريضة واحدة مكتوبة أو منذورة أو طواف، فلا يستبيح به أكثر من واحدة فقط، هذا هو معتمد مذهب الشافعية.

ثانياً: استدل شيخ الإسلام على ذلك بثلاثة أدلة:

1- قوله -تعالى-: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مَّنكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ**}[6]، فاقتضى وجوب الطهر لكل

---

(1) سورة النساء، الآية رقم 43.

(2) ابن رشد: «بداية المجتهد»، (1/ 16).

(3) الحاكم: «المستدرك»، كتاب الأهوال، (4/ 638)، (ح 7862)؛ الطبراني: «المعجم الأوسط»، (1/ 249)؛ انظر: العجلوني: «كشف الخفاء»، (1/ 353). قال الحاكم: صحيح الإسناد والرواية الصحيحة له أن جهنم تحت الأرض السابعة.

(4) باعشن: «بشرى الكريم»، (ص 105)؛ الشاطري: «الياقوت النفيس»، (ص 28)؛ البكري: «إعانة الطالبين»، (1/ 58).

(5) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (1/ 259-260)؛ و«شرح البهجة»، (1/ 548-549)؛ و«شرح المنهج»، (1/ 25)؛ و«شرح التحرير»، (1/ 114).

(6) سورة المائدة، الآية رقم: 6.

صلاة، وخرج الوضوء بالسنة وبقي التيمم على مقتضاه.

2- ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر: «**يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث**»[1].

3- ولأنّه طهارة ضرورة فتقدر بقدرها، وإنما يجمع بها نوافل؛ لأنها تكثر فتشتد المشقة بإعادة التيمم لها فخفف أمرها، كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر، ولأنّها وإن تعددت في حكم صلاة واحدة؛ لأنّ له إذا أحرم بركعة أن يجعلها مائة وبالعكس.

* النموذج الرابع: مفارقة الإمام بغير عذر:

يجوز للمأموم مفارقة الإمام في حال وجود عذر، ولكن إن لم يوجد عذر فهل يجوز له مفارقته أم لا؟ فالذي عليه جمهور علماء المذهب أنه يجوز مع الكراهة ولكن يسقط ثواب الجماعة على ما قاله الشيرازي وغيره من المتأخرين[2].

* موقف شيخ الإسلام[3]:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أولاً: بيّن شيخ الإسلام معتمد مذهب الشافعية في هذه المسألة حيث قال: «**تصح الصلاة مع المفارقة بغير عذر مع الكراهة؛ لمفارقته الجماعة المطلوبة وجوباً أو ندباً مؤكداً، هذا بخلاف ما إذا فارقه بعذر، فإن فارقه ولو بغير عذر صحت صلاته مع الكراهة**».

ثانياً: استدل شيخ الإسلام لمعتمد مذهب الشافعية بأدلة هي:

1- خبر «الصحيحين»: «**أنّ معاذاً صلى بأصحابه العشاء، فطول بهم، فتنحى من خلفه رجل وصلى وحده، ثم أتى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فغضب، وأنكر على معاذ، ولم ينكر على الرجل، ولم يأمره بالإعادة**»[4].

---

(1) البيهقي: «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة، (1/ 221)، (ح 995)، وقال عنه البيهقي: إسناده صحيح موقوف، وفي الباب عن علي، وعن ابن عباس، وعن عمر بن العاص، وقال البيهقي: حديث ابن عمر أصح ما في الباب ولا نعلم له مخالف من الصحابة.

انظر: ابن أبي شيبة: «مصنف ابن أبي شيبة»، (1/ 147)، (ح 1691)؛ عبد الرزاق: «المصنف»، (1/ 251)، (ح 831)؛ ابن حجر: «تلخيص الحبير»، (1/ 155)؛ وفي «الدراية»، (1/ 69).

(2) الشهاب الرملي: «حاشية على شرح الروض»، (2/ 64).

(3) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (2/ 64-65)؛ و«شرح البهجة»، (2/ 534-536)؛ و«شرح المنهج»، (1/ 68).

(4) البخاري: «الصحيح الجامع»، كتاب الأدب، باب من ير إكفار من قال...، (5/ 2264)، (ح 5755)؛ مسلم: «صحيح مسلم» ، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، (1/ 339)، (ح 465).

2- لأنّ الفرقة الأولى فارقت النبي ﷺ في ذات الرقاع[1].

3- لأنّ صلاة الجماعة حكمها في المذهب إما: سنةٌ فالسنن لا تلزم بالشروع فيها إلا الحجّ والعمرة، أو فرض كفاية فكذلك، إلا في الجهاد وصلاة الجنازة.

ثالثاً: ردّ شيخ الإسلام على تضعيف النووي الاستدلال بالحديث المتقدم عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه-، قائلاً: «ليس في الخبر أنه فارقه وبنى، بل في رواية أنه سلم ثم استأنفها فهو يدل على جواز الإبطال لعذر»، ردّ شيخ الإسلام قائلاً: «بأن هذه الرواية شاذة، وبتقدير عدم شذوذها يجاب بأن الخبر يدل على المدّعى -أيضاً-، لأنّه إذا دل على جواز إبطال أصل العبادة فعلى إبطال صفتها أولى، والتطويل وحده ليس بعذر، فالخبر صادق بالعذر وغيره».

ثم ذكر شيخ الإسلام أنه يوجد رواية في «الصحيحين»: «**أن الرجل قال: يا رسول الله إنّ معاذاً افتتح سورة البقرة ونحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فتأخرت وصليت**»[2]. فقال شيخ الإسلام: واعلم أن القصة المذكورة جاءت في رواية لأبي داود والنسائي أنها كانت في المغرب وفي روايات «الصحيحين» وغيرهما أن معاذاً افتتح سورة البقرة، وفي رواية للإمام أحمد أنها كانت في العشاء فقرأ اقتربت الساعة، ثم نقل عن النووي في «المجموع» أنه جمع بين الروايات بحملها على أنهما قضيتان لشخصين، ثم قال شيخ الإسلام: ولعل ذلك كان في ليلة واحدة فإنّ معاذاً لا يفعله بعد النهي، ويبعد أنّه نسيه، ورجّح البيهقي رواية العشاء بأنها أصح وهو كما قال، لكن الجمع أولى، وجمع بعضهم بين رواية القراءة بالبقرة واقتربت بأنه قرأ بهذه في ركعة، وهذه في ركعة. وما قرره شيخ الإسلام هو معتمد الشافعية، الموافق للدليل المنصوص عليه في المذهب[3].

* النموذج الخامس: التسمية على الذبيحة:

وقع الخلاف في وجوب التسمية عند الذبح وعند الرمي وإرسال الجارحة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقضي بوجوب التسمية مطلقاً، فإنّ ترك التسمية عمداً أو سهواً لم يبح

---

(1) البخاري: «الصحيح الجامع»، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع...، 4(1515)، (ح 3906)؛ مسلم: «صحيح مسلم»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الخوف، (1/ 575)، (ح 840).

(2) تقدم تخريجه.

(3) الخطيب: «المغني»، (1/ 259).

أكلها، وهذا هو معتمد مذهب الحنابلة[1].

القول الثاني: يقضي بوجوب التسمية في حالة العمد دون السهو، فيباح فيها متروك التسمية سهواً، وهو قول الإمام أبو حنيفة والإمام مالك[2].

القول الثالث: يقضي بأنّ التسمية مستحبة، فلو تركها عمداً أو سهواً حلت الذبيحة، لكن تركها عمداً مكروه على المذهب الصحيح كراهةَ تنزيهٍ لا تحريمٍ، وهو معتمد مذهب الشافعية[3].

*** موقف شيخ الإسلام[4]:**

أولاً: بيّن شيخ الإسلام أنّ مذهب الشافعية في حكم التسمية عند الذبح وعند إرسال السهم وما في معناه والجارحة ولو عند الإصابة والعض أنها مسنونة وليست واجبة، وتركها عمداً مكروه كراهة تنزيهٍ، وكذا يستحب الصلاة على النبي ﷺ مع التسمية.

ثانياً: استدل شيخ الإسلام لمذهب الشافعية في سنية التسمية وعدم وجوبها وعلى سنية الصلاة على النبي ﷺ بما يلي:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أ- أدلة السُنّية:

1- قوله -تعالى-: **{فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ}**[5].

2- وقوله -تعالى-: **{فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ}**[6].

والأمر في الآيتين صُرِفَ عن الوجوب إلى الندب لما سيأتي من أدلة.

3- حديث الشيخين[7].

---

(1) ابن قدامة: «المغني»، (9/ 292-293).

(2) ابن نجيم: «البحر الرائق»، (8/ 191)؛ الميرغيناني: «الهداية»، (4/ 62)؛ الزرقاني: «شرح الزرقاني»، (3/ 106)؛ العبدري: «التاج والإكليل»، (3/ 219).

(3) النووي: «المجموع»، (8/ 301).

(4) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (3/ 338-340)؛ و«شرح التحرير»، (2/ 467-468).

(5) سورة الأنعام، الآية رقم 118.

(6) سورة المائدة، الآية رقم 4.

(7) البخاري، «الصحيح الجامع، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً...، (5/ 2095)، (ح 5179)؛ مسلم: «صحيح مسلم»، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم...، (3/ 1558)،

4- وسُنّ الصلاة على النبي ﷺ لأنّه محل يسن في ذكر الله -عز وجل- فسن فيه ذكر رسوله ﷺ كالأذان والصلاة.

5- مخالفةً لما كان عليه المشركون من تسمية الأوثان.

ب- أدلة عدم وجوبها:

1- لقوله -عز وجل-: {**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذلِكُمْ فِسْقٌ**}[1]، فإن الله -عز وجل- قد أباح في هذه الآية المذكى ذكاة شرعية، ولم يذكر التسمية.

2- ولأثر عائشة أنّها قالت: «**إنّ قوماً قالوا: يا رسول الله، إنّ قوماً حديثوا عهد بجاهلية يأتوننا بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا؟ أنأكل منها أم لا؟ فقال: اذكروا اسم الله وكلوا**»[2]، ولو كان واجباً لما جاز الأكل مع الشك.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثالثاً: ردّ شيخ الإسلام على من قال بوجوب التسمية عند الذبح بما يلي:

1- استدل من قال بالوجوب بقوله -تعالى-: {**وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**}[3]، فردّ شيخ الإسلام الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

أ- في قوله -تعالى-: {**وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**} الذي تقتضيه البلاغة أنه ليس معطوفاً للتباين التام بين الجملتين، إذ الأولى فعلية إنشائية، والثانية اسمية خبرية، ولا يجوز أن تكون جواباً لمكان الواو فتعين أن تكون حالية، فيتقيد النهي بحال كون الذبح فسقاً، والفسق في الذبيحة مفسر في كتاب الله -تعالى-، بما أهل لغير الله به.

ب- وبأنّ النهي في الآية يحمل على الكراهة التنزيهية.

2- وكذا استدل من قال بالوجوب بحديث: «**فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله، ثم كل**

(ح1968). ولفظ الحديث كالآتي عند البخاري: «**فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**».

(1) سورة المائدة، الآية رقم 3.

(2) البخاري: «الصحيح الجامع»، كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، (6/ 2692)، (ح 6963).

(3) سورة الأنعام، الآية رقم 121.

وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله، وكل»[1]، فردّ شيخ الإسلام بحمل الأمر على الندب لما تقدم من أدلة.

* النموذج السادس: الإجارة للقراءة للميت:

الإجارة على القربات كالأذان و تعليم القرآن مدة معلومة أو قدراً معلوماً جائزة، هذا هو معتمد مذهب الشافعية في هذه المسألة[2]، ولكنهم اختلفوا في جواز الإجارة للقراءة للميت؛ بناءً على اختلافهم في جواز القراءة للميت أصلاً، فهل يحصل له ثوابها أم لا؟

فذهب الرافعي إلى أن جواز القراءة وحصول الثواب محمول على ما ينفع المستأجر له: إما بالدعاء عقب القراءة، وإما بجعل ما حصل من الأجر له، في حين أن النووي رجّح جواز الإجارة مطلقاً، وقد تبع في ذلك القاضي، وهو معتمد المذهب[3].

* موقف شيخ الإسلام[4]:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أولاً: بيّن شيخ الإسلام أن الإجارة على القربات كتعليم القرآن بمدة معلومة أو قدرٍ معلومٍ جائزة، ثم بيّن أنه وقع خلاف بين علماء المذهب في حكم الإجارة للقراءة على قبر الميت، ثم بيّن أن المعتمد هو قول الجمهور في هذه المسألة من أنه تجوز الإجارة للقراءة على قبر الميت.

ثانياً: استدل شيخ الإسلام على جواز ذلك بأمور:

1- أنّه قد ثبت أنّ بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه وقد ثبت أنّ القارئ لما قصد بقراءته نفع الملدوغ، وأقر النبي ﷺ ذلك بقوله: «**وما يدريك إنها رقية**»[5].

---

(1) البخاري: «الصحيح الجامع»، كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد، (5/ 2090)، (ح 5170)؛ مسلم: «صحيح مسلم»، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، (3/ 1532)، (ح 1930).

(2) الشرواني: «حواشي الشرواني»، (6/ 157-158).

(3) الأنصاري: «الفتاوى»، (ص 180).

(4) عرض لهذه المسألة شيخ الإسلام في «شرح الروض»، (5/ 402-403)، و«الفتاوى»، (ص 179-180).

(5) البخاري: «الصحيح الجامع»، كتاب المرضى، باب الرقى بفاتحة الكتاب ويذكر عن بن عباس عن النبي ﷺ، (5/ 1266)، (ح 5404)؛ مسلم: «صحيح مسلم»، كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن = = فيه شرك، (4/ 1727)، (ح 2200). والحديث عندهما طويل وما ذكره شيخ الإسلام هنا تلخيص له.

2- لأنّ قراءة القرآن ينتفع بها بنزول الرحمة حيث قرأ فلا حرج في ذلك.

3- قياساً على الحي وقد ثبت أنّه ينتفع بقراءة غيره له، فلأن ينتفع الميت بذلك من باب أولى من حيث أنّه يقع للميت من العبادات المؤداة له بغير إذنه ما لا يقع للحي، مثل الحجّ عن الوالدين والصوم عنه على خلاف فيه وقضاء الدين وغيرها.

4- ولأنّه إذا جعل أجره الحاصل بقراءته للميت فهو دعاء بحصول الأجر له، وقد ثبت أن الدعاء يلحقه ثوابه بالإجماع، ولأن الدعاء بعد القراءة أقرب إجابة وأكثر بركة.

ثالثاً: بين شيخ الإسلام أنّ الراجح جواز الإجارة للقراءة للميت، ويحصل له الثواب سواءً أعقب ذلك بالدعاء أو جعل أجر قراءته له أم لا، فتعود منفعة القراءة في كل ذلك للميت لما تقدم، وأما قول الإمام الشافعي رضي الله عنه: لا تصل إليه القراءة، لا يرد على هذه المسألة، بل هو محمول على ما إذا نوى القارئ أن يكون ثواب قراءته للميت بغير دعاء بدليل ما تقدم من أدلة وأهمها الخبر الوارد في ذلك. وقد نقل هذا الحمل عن السبكي وابن الرفعة[1].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

❋ النموذج السابع: عدم نوم قلب النبي ﷺ:

خصوصيات النبي ﷺ على خمسة أنواع[2]:

الأول: أحدها ما خُصَّ به من فَرْضٍ، كوجوب الضحى والوتر والأضحية وغيره في حقه.

الثاني: ما خُصَّ به من حَظْرٍ، ومنها حظر نزع سلاحه قبل القتال ونكاح الأمة.

الثالث: ما خُصَّ به من إباحة، كنكاح التسع وعدم انتقاض وضوئه بالنوم.

الرابع: ما خُصَّ به من معونة، منها أن لا يقره الله على خطأ والوعد بنصرته.

الخامس: ما خُصَّ به من كرامة، ومنها تحريم زوجاته على غيره وتفضيلهن على النساء.

ومن النوع الرابع أنّه كان لا ينام قلبه، وهذه هي المسألة.

❋ موقف شيخ الإسلام[3]:

---

(1) الشرواني: «حواشي الشرواني»، (6/ 157-158).

(2) الماوردي: «الحاوي الكبير»، (11/ 43-47). وقد جعلها شيخ الإسلام أربعاً، دامجاً بين ما خُصَّ به من معونة وما خُصَّ به من كرامة.

انظر: الأنصاري: «شرح الروض»، (6/ 238-262).

(3) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (6/ 256)؛ و«شرح البهجة»، (7/ 254).

أولاً: بيّن شيخ الإسلام أن من خصائص النبي ﷺ أنه كان لا ينام قلبه، وهذا من قبيل الإكرام والفضائل في حقه ﷺ.

ثانياً: استدل شيخ الإسلام على ذلك بحديثين:

أ- خبر «الصحيحين»: «**إنّ عيني تنامان ولا ينام قلبي**»[1].

ب- خبر البخاري في حادثة الإسراء: «**وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم**»[2].

ووجه الدلالة من الحديثين واضحة ففيهما تصريح بأن قلبه لا ينام.

ثالثاً: ردّ شيخ الإسلام الاستدلال بحديث: «**أنه ﷺ نام في الوادي عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس**»[3]. بأنه كان نائم القلب ففاتته صلاة الصبح، من وجهين:

أحدهما: أنّ المراد بأن قلبه لا ينام أي قلبه يقظان يحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب هذا هو المراد بعدم نوم قلبه، وأما طلوع الشمس والفجر ليس من هذا فلم يحس به؛ لأنّ إدراك هذه الأمور يكون بالعين وهي نائمة فلم يحس بها وهذا الجواب هو الجواب المشهور في المذهب.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثانيها: أنّ النبي ﷺ كان له نومان: أحدهما ينام قلبه وعينه، والثاني عينه دون قلبه، فكان نوم الوادي من النوع الأول، وقد حكى هذا الجواب الشيخ أبو حامد عن بعض الأصحاب المتقدمين في المذهب[4].

* النموذج الثامن: النظر قبل الخطبة:

يجوز لكل من الرجل والمرأة أن ينظر للآخر قبل الخطبة وبعد العزم على نكاح الآخر غير العورة منهما، أي ينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين ومن الأمة ما عدا ما بين السرة

---

(1) البخاري: «الصحيح الجامع»، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، (2/ 708)، (ح 1909)، وفي كتاب أبواب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، (1/ 285)، (ح 1096)؛ مسلم: «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد الركعات، (1/ 509)، (ح 738).

(2) البخاري: «الصحيح الجامع»، كتاب المناقب باب كان النبي تنام عينيه ولا ينام قلبه، (3/ 1308)، (ح 3377).

(3) البخاري: كتاب التوحيد باب في المشيئة والإرادة...، (6/ 2717)، (ح 7033)؛ مسلم: «صحيح مسلم»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (3/ 1405)، (ح 680).

(4) النووي: «المجموع»، (2/ 28).

والركبة، وتنظر المرأة من الرجل ما عدا ما بين الركبة والسرة. وجواز النظر لا يتعلق بإذن الآخر بل يجوز بغير إذنه[1].

*** موقف شيخ الإسلام[2]:**

أولاً: بيّن شيخ الإسلام أن معتمد مذهب الشافعية في النظر قبل الخطبة جوازه لكل من الرجل والمرأة على حد سواء فيما عدا العورة، أي يجوز النظر من المرأة الحرة الوجه والكفين، ومن الأمة والرجل ما عدا ما بين السرة والركبة.

ثانياً: استدل لمعتمد مذهب الشافعية بما يلي:

1) بقوله ﷺ للمغيرة وقد خطب امرأة: «**انظر إليها فإنّه أحرى أن يُؤدم بينكما**»[3].

ووجه الدلالة من الحديث واضح فقد أمر النبيّ ﷺ المغيرة -رضي الله عنه- أن ينظر إليها على وجه الاستحباب، وعلل هذا الأمر بأنّه أدعى لدوام المودة والألفة بين الزوجين.

2) حديث جابر: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل. قال** جابر فخطبت جارية وكنت أتخبأ لها حتى **رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها**»[4].

ووجه الدلالة من الحديث واضحةٌ جداً في جواز النظر، والمراد به الرغبة بالخطبة بدليل

---

(1) الخطيب: «المغني»، (3/ 128)؛ وفي «الإقناع»، (2/ 405)؛ البجيرمي: «حاشية على شرح المنهج»، (3/ 324).

(2) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (6/ 266-268)؛ و«شرح البهجة»، (7/ 264-266)؛ و«شرح المنهج»، (2/ 31-32)،.

(3) الترمذي: «سنن الترمذي»، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر للمخطوبة، (3/ 397)، (ح 1087)؛ النسائي: «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، (6/ 69)، (ح 3235)؛ ابن ماجه: «سنن ابن ماجه»، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، (1/ 599)، (ح 1865). أخرجوه كلهم عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-، وقال الترمذي: «وفي الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وأبي حميد وأبي هريرة -رضوان الله عليهم أجمعين-، ثم قال: هذا حديث حسن وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا»، وكذا صححه الحاكم والحافظ ابن حجر نقلاً عن الدارقطني. انظر: الموضع المذكور في «سنن الترمذي»؛ ابن حجر: «تلخيص الحبير»، (3/ 146).

(4) أبو داود: «سنن أبي داود»، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد أن يتزوجها، (2/ 228)، (ح 2082)؛ الإمام أحمد: «مسند أحمد»، (3/ 334). صححه الحاكم على شرط مسلم. انظر: = الحاكم: «المستدرك»، (2/ 179)، (ح 2629)؛ ابن الملقن: «خلاصة البدر المنير»، (2/ 180).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

الحديث الآتي.

3) حديث: «**إذا أُلقي في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها**»[1].

والحديث يدل على جواز النظر قبل الخطبة، ولكن بشرط الرغبة في النكاح.

4) أنّ النظر إنما جاز قبل الخطبة لأنه لربما أعرض عن منظوره فيؤذيه، ولكن يشترط لحل النظر وجود رغبة النكاح.

5) أنّ هذا هو ظاهر كلام أئمة المذهب، وممن صرح بذلك ابن الرفعة، وهو -أيضاً- ما جوّزه العز بن عبد السلام، وقيد جواز النظر بمن يرجو رجاءً ظاهراً أنه يجاب إلى خطبته دون غيره، ولكلٍ النظر لصاحبه، ففي كلامهما وكلام غيرهما دليل على جواز النظر قبل الخطبة.

ثالثاً: ردّ شيخ الإسلام كلام من استدل بظاهر كلام النووي بتحريم النظر، وبأن قول النووي مقيدٌ بعدم وجود الحاجة وخوف الفتنة، فإن وجدت الحاجة للنظر وانتفت الفتنة جاز النظر، وهذان الشرطان متحقِقَان في مسألتنا هذه، وما قرره شيخ الإسلام واستدل له هنا هو الراجح في المذهب الموافق للدليل فتأمل.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

*** النموذج التاسع: إجابة دعوة الوليمة:**

الولائم على أنواع كثيرة، منها:

الإِعْذَارُ وهي ما تصنع للختان، والعَقيقَة وهي ما تصنع للولادة، والخُرْس وهي ما يصنع من السلامة من الطلق، والنَقِيعَة وهي ما تصنع للقدوم من السفر، وللبناء الوَكِيرِة، وللمصيبة الوَضِيمَة، ولحفظ القرآن حِذَاق، وبلا سبب مَأدُبَة، وكلها مستحبة.

هذه هي أنواع الولائم، ولكن آكدها استحباباً وليمة العرس، فهي آكد أنواع الولائم على

---

(1) ابن ماجه: «سنن ابن ماجه»، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، (1/ 599)، (ح 1864)؛ البيهقي: «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها، (7/ 85)، (ح 13269)؛ ابن حبان: «صحيح ابن حبان»، كتاب النكاح، باب ذكر الإباحة لمن أراد خطبة امرأة أن ينظر إليها قبل العقد، (9/ 350)، (ح 4042)؛ الحاكم: «المستدرك»، (3/ 492)، (ح 5839)؛ الهيثمي: «موارد الظمآن»، (1/ 303)، (ح 1235).

أخرجه الحاكم عن إبراهيم بن صرمة، وقال: هذا حديث غريب وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب. قال الذهبي في إبراهيم بن صرمة: ضعفه الدارقطني. لكنه صح عند ابن حبان من طريق محمد بن مسلمة، وعند ابن ماجه وغيره من طريق الحجاج بن أرطاة. انظر: «المستدرك» للحاكم و«صحيح ابن حبان» و«سنن ابن ماجه» في المواضع المذكورة؛ والزيلعي: «نصب الراية»، (4/ 241).

الإطلاق، وأقل الكمال في الوليمة شاة، ويصح بأي نوع من الطعام ويتحصل به أصل السنة[1].

*** موقف شيخ الإسلام[2]:**

أولاً: بيّن شيخ الإسلام أن حكم صنع الولائم الاستحباب وأن وليمة العرس هي آكدها استحباباً، ثم بيّن حكم الإجابة لدعوته وفصل فيه، فقال: إنّ الإجابة لوليمة العرس فرض عين، وفي غير وليمة العرس من الولائم الأخرى فيه خلاف داخل المذهب على قولين:

القول الأول: يقضي بأنّ إجابة الدعوة مستحبة وليست واجبة، وهو قول الجمهور، وقد رجّحه الشيخان وغيرهما.

القول الثاني: يقضي بوجوب الإجابة في سائر الولائم، وهو قول جمهور العراقيين واختاره السبكي والزركشي وغيرهما.

ثانياً: استدل شيخ الإسلام لمعتمد المذهب في سنيّة فعل الولائم ووجوب الإجابة في وليمة العرس واستحبابها في غيرها من الولائم بما يلي:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

أولاً: استدل على استحباب الولائم بحديث البخاري: «**أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بمدين من شعير وأنه أولم على صفية بتمر وسمن وإقط**»[3]، وحديث «الصحيحين»: «**أنّه ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج: أولم ولو بشاة**»[4].

ووجه الدلالة أنّ النبي ﷺ أمر بالوليمة، والأمر هنا يحمل على الندب لأمرين:

1- قياساً على الأضحية وسائر الولائم.

---

(1) الخطيب: «المغني»، (3/ 245)؛ البجيرمي: «حاشية على شرح المنهج»، (3/ 430)؛ الشرواني: «حواشي الشرواني»، (3/ 424)؛ البكري: «إعانة الطالبين»، (3/ 357).

(2) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (6/ 547-551)؛ و«شرح التحرير»، (2/ 275-279).

(3) البخاري: «الصحيح الجامع»، كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج، (5/ 1983)، (ح 4877). والحديث وجدته في «صحيح البخاري» ليس كاملاً، بل إلى قوله ﷺ: «بمدين من شعير».

(4) البخاري: «الجامع الصحيح»، في ثمانية مواضع منها: في كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، (5/ 1983)، (ح 4872)؛ وفي كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله -تعالى- {**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُواْ فِي الأَرْضِ**}، (2/ 722)، (ح 1943)؛ مسلم: «صحيح مسلم»، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، (2/ 1042)، (ح 1427).

2- ولقوله ﷺ: «**ليس في المال حق سوى الزكاة**»[1]. والوليمة تدخل فيه فلا يجب صنعها للآخرين لأنّها ليست حقا لهم، وعليه لا يجب حضورها، والله -تعالى- أعلم.

ثانياً: استدل على وجوب إجابة الدعوة في وليمة العرس بأربعة أحاديث:

1- خبر «الصحيحين»: «**إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها**»[2].

2- خبر مسلم: «**شر الطعام الوليمة يدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله**»[3].

3- خبر مسلم: «**إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب**»[4].

4- الأثر عن عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه-: «**أنّه دُعي إلى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول اللّه**»[5].

*** وجه الدلالة من الأحاديث الأربعة المتقدمة:**

دلالة الحديثين الأولّين على وجوب إجابة الدعوة واضحة، ففي الحديث الأول أمر النبي ﷺ من دُعي أن يأتيها ويلبيّ الدعوة، وفي الثاني أمره بالإجابة ووصف من لم يجب الدعوة بأنّه

---

(1) ابن ماجه: «سنن ابن ماجه»، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز، (1/ 570)، (ح 1789).

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه والطبراني من حديث فاطمة بنت قيس، وفيه أبو حمزة ميمون الأعور راويه عن الشعبي عنها وهو ضعيف، وضعف سنده الترمذي، وقال البيهقي تفرد أصحابنا في تعاليقهم بإيراده، ولست أحفظ له إسناداً؛ فهو ضعيف من هذا الرواية لكنه قد روي من طريق بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي وهو أصح سنداً، كما أن هنالك أحاديث كثيرة تشهد بمعناه موجودة في السنن، وعليه فيرتفع عن مرتبة الضعيف إلى مرتبة الحسن. انظر: ابن حجر: «تلخيص الحبير»، (2/ 160،149).

(2) البخاري: «الصحيح الجامع»، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه ولم يوقت النبي ﷺ يوم ولا يومين، (5/ 1984)، (ح 4878)؛ مسلم: «صحيح مسلم»، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، (2/ 1052)، (ح 1429).

(3) البخاري: «الصحيح الجامع»، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، (5/ 1985)، (ح 4882)؛ مسلم: «صحيح مسلم»، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي، (2/ 1055)، (ح 1432).

(4) مسلم: «صحيح مسلم»، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي، (2/ 1053)، (ح 1429).

(5) الإمام أحمد: «مسند أحمد»، (4/ 217). والحديث ضعيف في سنده الحسن بن واصل بن دينار متروك. انظر: ابن عدي: «الكامل في الضعفاء»، (2/ 302).

عصى الله ورسوله.

وخُصَّ هذا الحكم بوليمة العرس دون غيرها بالحديثين الأخيرين، ففي الثالث بيّن أن المراد بالوليمة وليمة العرس دون غيرها وهو واضح الدلالة على ذلك، وجاء الحديث الأخير ليزيد هذا الأمر وضوحاً فالوليمة التي تكلم عنها النبي ﷺ وأمر من دعي لها بالإجابة هي وليمة العرس، والله -تعالى- أعلم.

ثالثاً: ردّ شيخ الإسلام على ما استدل به جمهور العراقيين ومن تبعهم كالسبكي وغيره القائلون بوجوب الإجابة لكل الولائم بالحديثين:

الأول: حديث مسلم: «**من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب**»[1].

الثاني: حديث أبو داود: «**إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو غيره**»[2].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ردّ شيخ الإسلام على هذين الحديثين بحديث مسلم الثالث المصرح بحصر وجوب الإجابة في وليمة العرس دون غيرها، وبالحديث الأخير الذي دل أن الوليمة التي قصدها النبي ﷺ هي وليمة العرس دون غيرها، وإعمال الأدلة كلها أولى من إعمال بعضها وهو لا يكون إلا بالجمع بينها، وهذا الجمع يكون بحصر الوجوب في وليمة العرس والاستحباب في غيرها والله -تعالى- أعلم.

رابعاً: بيّن شيخ الإسلام أن الإجابة تكون واجبة في وليمة العرس ومستحبة في غيرها بشروط، منها[3]:

1- أن لا يرضى صاحب الوليمة بعذر من دعاه إليها.

2- أن يكون الداعي مسلماً.

3- أن لا يَخُصّ الأغنياء بالدعوة.

4- وأن لا يطلبه طمعاً، وأن لا يكون قاضياً.

---

(1) مسلم: «صحيح مسلم»، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي، (2/ 1053)، (ح 1429).

(2) أبو داود: «سنن أبو داود»: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة، (3/ 340)، (ح 3738). وقد وجدته عند أبو داود بلفظ «عرساً كان أو نحوه»، وليس «عرساً كان أو غيره» أي كلفظ مسلم. والحديث صحيح. انظر: ابن حجر: «فتح الباري»، (9/ 247).

(3) الأنصاري: «شرح الروض»، (6/ 549-551)؛ و«شرح التحرير»، (2/ 275-279).

5- أن لا يحضر من يؤذيَ المدعو أو تَقْبُحُ مجالسته.

6- أن لا يوجد منكر فلو وجد حَرُمَ الحضور.

وهذه الشروط هي المعتمدة كما قرره علماء المذهب، وبعض علماء المذهب أنقص شرطاً وبعضهم أضاف، كشرط أن لا يكون في مال الداعي شبهة إلى غير ذلك من تفصيل في هذه الشروط لا مجال لذكره هنا[1].

*** النموذج العاشر: اكتحال المرأة في فترة الإحداد:**

الإِحْدَادُ في اللغة: من حدَّ بمعنى منع الشيء وصرفه عنه[2]. وفي الاصطلاح: ترك الزينة بالثياب والطيب والحلي للمرأة المتوفى زوجها عنها، وحكمه الوجوب على من مات زوجها[3].

وعدم الاكتحال هو من مظاهر الإحداد الواجب على المرأة المتوفى عنها زوجها، وحكم الاكتحال التحريم على المرأة المعتدة من وفاة زوجها لأنها في فترة إحداد[4].

*** موقف شيخ الإسلام[5]:**

أولاً: قرر شيخ الإسلام أن مذهب الشافعية يقضي بتحريم الاكتحال بإِثْمِدٍ[6] ونحوه على المرأة في حالة الإحداد، وكذا يحرم تسويد الحاجب بالأسود كالإِثْمِد. وأنّه يجوز الاكتحال للحاجة ليلاً وتمسحه نهاراً، وأما في حالة الضرورة فيجوز استعماله نهاراً -أيضاً-.

والكلام المتقدم على الاكتحال بغير الأبيض كالتُّوتِياء[7]، فإنه يجوز الاكتحال به مطلقاً

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

---

(1) الرملي: «النهاية»، (6/ 371-373)؛ الشبراملسي: «حاشية على النهاية بهامش النهاية»؛ الرشيدي: «حاشية على النهاية بهامش النهاية» للرملي.

(2) الرازي: «مختار الصحاح»، (ص 126)؛ مصطفى والزيات وعبد القادر والنجار: «المعجم الوسيط»، (ص 160)؛ مسعود: «الرائد»، (ص 553)؛ «المنجد في اللغة والأعلام»، (ص120-121).

(3) الغزالي: «الوسيط»، (6/ 150)؛ البكري: «إعانة الطالبين»، (6/ 43-44).

(4) النووي: «الروضة»، (8/ 407)؛ المليباري: «فتح المعين»، (4/ 44).

(5) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (7/ 394-395)؛ و«شرح البهجة»، (8/ 446-447).

(6) الإثمد حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة، يكون في بلاد الحجاز وأجوده يؤتى به من أصبهان، واختلف هل هو اسم الحجر الذي يتخذ منه الكحل أو هو نفس الكحل. انظر: ابن حجر: «فتح الباري»، (10/ 158).

(7) التُّوتِياء هو حجر يكتحل بمسحوقه. انظر: مصطفى والزيات وعبد القادر والنجار: «المعجم

بغير حاجة ولا ضرورة. هذا ما قرره شيخ الإسلام في تحرير معتمد مذهب الشافعية في مسألة الاكتحال في حق المعتدة من الوفاة.

ثانياً: استدل شيخ الإسلام لمذهب الشافعية بما يلي:

أ- استدل على تحريم الاكتحال في حق المعتدة بأربعة أدلة هي:

أولاً: خبر الصحيحين عن أم عطية: «**كنا نُنهى أن نَحِدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً وأن نكتحل وأن نتطيب وأن نلبس مصبوغاً**»[1]. فالحديث دلالته واضحة قاطعة بتحريم الاكتحال على المعتدة من وفاة زوجها؛ لأن مفاد النهي التحريم كما هو مقرر ما لم يوجد قرينة صارفة له.

ثانياً: خبر أبي داود بإسناد حسن: «**المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المُمَشَّقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل**»[2].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ووجه الدلالة واضحة في تحريم الاكتحال على المعتدة لنهي النبي ﷺ عنه، وهو يفيد التحريم ما لم يوجد صارف للتحريم إلى الكراهة.

ثالثاً: حديث مسلم: « **جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال: لا مرتين أو ثلاثا**»[3].

الوسيط»، (ص 90).

(1) البخاري: «الصحيح الجامع»، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة ثم غسلها من المحيض، (1/ 119)، (ح 307)؛ مسلم: «صحيح مسلم»، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه ذلك إلا ثلاثة أيام، (2/ 1128)، (ح 938). واللفظ للبخاري. والمقصود بالمُمشَّقة أي المصبوغة بالِمشْق، وهو طين أحمر يستخدم لصبغ الثياب قديماً. انظر: الأنصاري: «شرح الروض»، (7/ 392).

(2) أبو داود: «سنن أبي داود»، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، (2/ 292)، (ح 2304)؛ النسائي: «السنن الكبرى»، كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، (6/ 203)، (ح 3535)؛ أحمد: «مسند أحمد»، (6/ 302). وصححه الحافظ ابن حجر في الدراية وغيره من حديث أم عطية وغيرها. انظر: ابن حجر: «الدراية»، (2/ 79)؛ الزيلعي: «نصب الراية»، (3/ 261)؛ الشوكاني: «نيل الأوطار»، (7/ 97).

(3) مسلم: «صحيح مسلم»، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه ذلك إلا = = ثلاثة أيام، (2/ 1124)، (ح 1488). وما ذكره شيخ الإسلام جزء من حديث مسلم فله تكملة، وهي: رسول الله ﷺ لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا، ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في

وهو صريح في حرمة الاكتحال على المعتدة، فقد نهى المرأة السائلة، وهذا النهي في حق من بعينها أذى، فكيف بالسليمة؟ فالحرمة في حقها من باب أولى.

رابعاً: أنّ فيه زينة وجمالاً للعين، والإحداد هو ترك الزينة؛ بياناً لحزنها على وفاة زوجها وفاء له.

ب- واستدل لجواز الاكتحال للحاجة ليلاً لا نهاراً، بحديث أبي داود: «**أنّه ﷺ دخل على أم سلمة، وهي حادة على أبي سلمة، وقد جعلت على عينها صَبراً، فقال: ما هذا يا أم سلمة فقالت: هو صَبرٌ لا طيب فيه فقال: إنّه يَشُبُّ الوجه -أي يوقده- فلا تجعليه إلا بالليل وامسحيه بالنهار**»[1].

ووجه الدلالة أنّه ﷺ أباحه لأم سلمة -رضي الله عنها- في الليل دون النهار لحاجتها إليه، فقد بيّن لها جواز ذلك، مع أن تركه أولى لورود حديث مسلم المتقدم الذي نهى فيه النبي ﷺ نهي تنزيه عن الاكتحال حتى في حالة الحاجة، لأنّ فيه زينة لا تليق بالمعتدة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ج- وأما الاستدلال على جواز الاكتحال في النهار للضرورة، فمعلوم بأن الضرورات تبيح المحظورات[2].

ثالثاً: ردّ شيخ الاستدلال بحديث مسلم المتقدم في المرأة التي جاءت تقول إن ابنتها توفي زوجها، وأنها تشتكي عينها فأجاب النبي بالنهي عن ذلك، بل في رواية صريحة خرجها ابن حزم، وقال عنها الحافظ ابن حجر في الفتح إنّها صحيحة الإسناد: «**قالت -أي المرأة- إني**

الجاهلية...إلى آخر الحديث.

(1) أبو داود: «سنن أبي داود»، كتاب الطلاق، باب فيما تجنبه المعتدة في عدتها، (2/ 292)، (ح 2305)؛ النسائي: «السنن الكبرى»، كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، (6/ 204)، (ح 3537). حديث **ضعيف**، ضعفه ابن حجر وغيره، قال ابن حجر: «فيه نظر، والأحاديث الصحيحة صريحة في التحريم». انظر: ابن حجر: «الدراية»، (2/ 79).

(2) وهي من القواعد المنبثقة عن نصوص الشرع المتفق عليها بين علماء الأمة، والأدلة عليها كثيرة من القرآن والسنة، ومنها قوله تعالى: {**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**} [سورة المائدة، الآية رقم 3]. والضروريات كما هو معلوم هي خمسة: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وحفظها واجب بإقامة أركانها، ودرأ الاختلال عنها، وتنميتها. انظر: الشاطبي: «الموافقات»، (2/ 324 وما بعدها)؛ الندوي: «القواعد الفقهية»، (ص 308).

أخشى أن تنفقئ عينها قال: لا وإن انفقأت»[1].

ردّ شيخ الإسلام الاستدلال بهذا الحديث على حرمة الاكتحال للحاجة ليلاً من خمسة وجوه:

1- أنّ نهي النبي ﷺ يحمل على أنه نهي تنزيه لورود حديث آخر يبيحه للحاجة.

2- أو أنّ النبي ﷺ لم يتحقق الخوف على عينها.

3- أو أنّه ﷺ لما اطلع على حالتها علم أن البرء يحصل بدونه.

4- وردّ شيخ الإسلام الرواية الثانية التي أوردها ابن حزم بأنها ضعيفة وقد ردّها غير واحد من الحفاظ.

5- ويُجاب عنه -أيضاً- بأن معنى نهيه في الحديث: وإن انفقأت عينها بزعمك لأنّي أعلم أنّها لا تنفقئ.

جميع الحقوق محفوظة

وهكذا فإنّ هذا المثال إن دل على شيء فإنما يدل على طول نفس شيخ الإسلام في الاستدلال والمناقشة، والردّ على المخالفين، وتدعيم أحكام المذهب، وتلحظ في ثناياه الإخلاص والتقوى وعدم المحاباة، فعندما يأتي بدليل المخالف يأتي به بكامله بل ويزيد عليه، ثم يردّ عليه، وهذا مما يحسب له.

*****

(1) ابن حجر: «فتح الباري»، (9/ 488)؛ ابن حزم: «المحلى»، (10/ 276)؛ الشوكاني: «نيل الأوطار»، (7/ 93).

المبحث الثاني:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الثاني:

عنايته بالاختيار والترجيح في المذهب

سأتحدث في هذا المبحث عن جانب مهم من جوانب جهود شيخ الإسلام في خدمة المذهب الشافعي، بل إنّه الجانب الأبرز الذي طغى على جهوده الأخرى ألا وهو الاختيار والترجيح بين نصوص المذهب.

* شيخ الإسلام والاختيار والترجيح:

من الطبيعي أن يقع الخلاف بين العلماء في المسائل المطروحة، فهذا من طبع البشر المختلفين في قدراتهم ومعارفهم ونظرتهم للمسألة الواحدة، ولا زال العلماء يختلفون منذ عهد الحبيب المصطفى ﷺ حتى يومنا هذا، وهذا الخلاف من رحمة الله بهذه الأمة حتى تأخذ بالحق الذي يناسب تطورات الأزمان على مر العصور، ووقوع الخلاف داخل المذاهب الفقهية أمر معتادٌ كما هو الخلاف بين المذاهب الفقهية، بل إنّ وجود الخلاف في داخل المذهب دليل بيّن على صدق العلماء وإخلاصهم في بيان الحق فلا محاباة لأي كان، وإن كان إماماً جليلاً، فالحق أحق أن يتبع.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

وشيخ الإسلام قد بلغ مرتبة مجتهد الفتوى والترجيح على ما رجّحته في التمهيد السابق عند حديثي عن مرتبته الفقهية في المذهب، فكان من البديهي أن يكون من أجل جهوده في إطار خدمة المذهب الترجيح بين الأقوال في المسائل التي وقع فيها خلاف.

وحقيقة من أهم ما تميز به شخص شيخ الإسلام كما قدمت في ترجمته أنه كان لا يخشى في الله لومة لائم، فكان لا يحابي أحداً؛ فالهدف هو الوصول إلى الحق في المسألة المبحوثة، وإن خالف ترجيحه قول النووي المقدم عنده، كما سيتبيّن هذا الأمر بوضوح فيما يأتي من نماذج فقهية.

كما ذكرت فإن جانب الاختيار والترجيح كان الجانب الأبرز من جوانب جهود شيخ الإسلام في إطار خدمة المذهب الشافعي، ولعل بروز هذا الجانب من جهوده على غيره من الجوانب يعود في نظري لعدة أسباب هي:

1- سعة اطلاعه على نصوص المذهب، وخاصة كتب الشيخين الرافعي والنووي، مما منحه المخزون اللازم للترجيح والاختيار، وأضفى على اختياراته وترجيحاته دقةً وموضوعيةً.

2- شمولية معرفته، وأعني بها أن شيخ الإسلام قد برع في كل علوم الشرع وآلاتها،

وكذا في فقه المذاهب الأخرى، كما بيّنته بالتفصيل عند حديثي على طلبه للعلم فيما سبق، مما جعله على غرار الأئمة السابقين.

3- إخلاصه وعدم محاباته في الحق، وهو من الأمور المهمة اللازمة لمن يرجّح ، فلا يرجّح قولاً على آخر محاباةً لصاحب القول وتعصباً له، بل إنّ الوصول إلى الحق هو الغاية المنشودة من الاختيار والترجيح.

*** طريقة عرض شيخ الإسلام للخلاف:**

يمكنني في هذا المقام أن أُعرّف القارئ على طريقة شيخ الإسلام في عرضه للخلاف، وأعني بالخلاف هنا الخلاف المذهبي، أي داخل المذهب الشافعي، فإنّ شيخ الإسلام لم يكن يتعرض لخلاف المذاهب الأخرى، إلا على وجه مختصر في بعض المسائل بذكر قول الأئمة الثلاث الآخرين: الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، والإمام أحمد -رضي الله عنهم- أجمعين فقط، وتتلخص مميزات كيفية عرضه للخلاف فيما يلي:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

أولاً: يبدأ شيخ الإسلام ببيان قول الماتن، ويشرح المسألة المبحوثة ويبيّن ضوابطها وقيودها ويصورها كما هو مقرر في المذهب.

ثانياً: شيخ الإسلام في غالب المسائل الخلافية يسارع لكتب الشيخين بعد بيان المسألة في كل كتبهما، وينظر ما الذي حرراه في المسألة، ويعتمد عليهما كثيراً، ويقدم قوليهما، خاصة قول الإمام النووي، إن لم يخالف قواعد المذهب.

ثالثاً: لم يكن شيخ الإسلام يتسرع بتغليط الماتن، بل يحاول تأويل كلامه وحَمْلَه على مَحْمَلٍ يصح معه الكلام، فإن كان لابد من تغليطه فبلطف في ردّ كلامه، فلم أر له كلاماً غليظاً إلا في مواضع معدودة على الأصابع في حق الإسنوي والزركشي فقط، لأنّهما كان يثقلان الكلام مرات في حق الشيخين الرافعي والنووي.

رابعاً: لا يعني تمذهب شيخ الإسلام للشافعية، وعدم خروجه على المذهب، واعتماده على أقوال الأئمة السابقين ونصوصهم إغفاله لنصوص القرآن والسنة، بل تجده على اطلاع على الأدلة الأصيلة من القرآن والسنة والإجماع والقياس وغيرها، فترجيح شيخ الإسلام كان مبنياً على نصوص الشريعة من قرآن وحديث في المقام الأول، ونصوص المذهب وقواعده؛ فنحن نتكلم على مجتهد فتوى وتفريع فلا يستطيع الترجيح إلا باعتماد نصوص المذهب وقواعده وأصوله الثابتة وأقوال محققيه الأعلام كالشيخين وغيرهما، ولم أر له خروجاً في ترجيحاته على أحكام المذهب قط.

خامساً: قد يتعرض شيخ الإسلام لبعض أدلة المخالفين من داخل المذهب وخارجه ويردّ عليها، كما سيظهر ذلك في النماذج الفقهية؛ لذا احتجت في تلك النماذج لعرض أقوال المذاهب فيها على وجه مختصر؛ ليعلم من هم المخالفون الذين ردّ عليهم شيخ الإسلام.

سادساً: إن شيخ الإسلام كان كثير الاعتماد على كلام محققي المذهب، وكان مطلعاً على نصوص المذاهب المبحوثة مما جعل ترجيحاته دقيقة ومعتمدة في المذهب عند المتأخرين.

سابعاً: غالباً ما كان يذكر شيخ الإسلام مدركه في الترجيح، ومما تميز به شيخ الإسلام في هذا المقام أنّه كان لا يرجّح إن لم يكن لديه دليل بل يكتفي بنقل الأقوال، وأيضاً كان يرجع عن أقوال بان له خطأها إما في نفس الكتاب كما كان يفعل في «شرح الروض» أو في كتاب آخر كما كان يفعل في «شرح البهجة»، حيث تراجع مرات عديدة عن اختياراته في شرح البهجة في مصنفه «شرح الروض»، كما بيّنته سابقاً مع الأمثلة الواضحة على ذلك عند عرضي لأهم مصنفاته الفقهية في الفصل السابق فلا داعي لتكراره هنا[1].

*** المسائل التي يرجّح فيها شيخ الإسلام:**

بما أن شيخ الإسلام لم يبلغ مرتبة الاجتهاد المطلق ولا مرتبة الاجتهاد المقيد ولا مجتهد المذهب، فمن الطبيعي أن يكون نوعية المسائل التي يرجّح فيها هي المسائل التي وقع فيها خلاف في داخل المذهب بين علمائه فلم أر فيما قرأته من كتبه أنه تعرض لمسألة خلافية مع المذاهب الأخرى على الإطلاق من حيث الترجيح والاختيار، وإن كان يذكر أحياناً مذاهبهم بإيجاز مع مراعاة خلاف أبي حنيفة طريقاً للترجيح في بعض مسائل المذهب، ويردّ على بعض أدلتهم، كما بيّنته سابقاً في طريقة عرضه للخلاف.

هذا ما كنت أود قوله فيما يتعلق بالمسائل التي يرجّح فيها شيخ الإسلام بشكل عام، ولكن لابد أن أكون أكثر تحديداً في هذا المقام فيما يتعلق بنوعية هذه المسائل بعدما عرفنا أن الإطار العام لها هي تلك المسائل المختلف فيها بين علماء المذهب، مع استبعاد مسائل الخلاف مع المذاهب الأخرى، وبعبارة أخرى استبعاد مسائل الفقه المقارن من ترجيحاته، فأقول: إن المسائل التي كان يرجّح فيها شيخ الإسلام محصورة في الآتي:

1- المسائل التي وقع فيها خلاف بين الشيخين: النووي والرافعي، وقد شكلت النصيب الأعظم على الإطلاق، ومما يلاحظ عليه أن شيخ الإسلام كان كثيراً ما يقدم قول النووي

---

(1) انظر في الفصل الأول من هذه الرسالة عند الحديث عن مصنفات شيخ الإسلام.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

بشكل واضح، إلا في مسائل بان فيها مخالفته للدليل أو لقواعد المذهب، فالنووي عنده مقدم على غيره على الإطلاق وحتى على الرافعي، ومع أنّ ميل شيخ الإسلام كان جلياً للنوويّ، ولكنّ ميله لجانب نصرة المذهب كان الأقوى؛ فلو خالف النووي المذهب كان يردّ عليه شيخ الإسلام ويبيّن خطأه، وما أقوله ليس كلاما نظرياً بل هو واقع ملموس في الفقه والدليل عليه ما سيأتي وخاصة في تعقباته ومناقشاته لعلماء المذهب والتي سأفرد لها مبحثاً مستقلاً.

2- المسائل التي وقع فيها خلاف في أقوال الشيخين سواءً في كتبٍ متفرقةٍ، أو في نفس الكتاب في أكثر من موضع وهذه تلتحق بالأولى، فلا يستطيع الناظر إلى كتب شيخ الإسلام إلا أن يلاحظ سعة اطلاع شيخ الإسلام على كتب الشيخين وإلمامه بأقوالهما في غالب المسائل، ومن أجلّ ما كان يقوم به شيخ الإسلام في كتابته الفقهية هو المقارنة بين أقوال الشيخين في كتبهما، وغالباً ما كان يرجّح بينها ويبيّن المقدم منها.

3- من أهم المسائل التي كان يرجّح فيها شيخ الإسلام هي تلك المسائل التي خالف فيها المتأخرين من أعلام المذهب كالإسنوي والأذرعي والسبكي والزركشي وغيرهم ما ذهب إليه الشيخين. وخاصة تلك المسائل التي كان يردّها الإسنوي والزركشي على النووي، وغالباً ما كان يرجّح قول النووي وينتصر له ويردّ كلام الإسنوي والزركشي، ولكن هذا لا يعني أنّه كان يردّ قولهما دائماً، فكثيراً ما اعتمد شيخ الإسلام على الإسنوي والزركشي في تقرير المذهب وتحرير مسائله، والضابط في ذلك الدليل والحجّة والبرهان.

4- النوع الأخير تلك المسائل التي وقع فيها خلاف بين الشيخين مع المتقدمين من علماء المذهب كالماوردي والروياني والغزالي والبغوي والإمام والقاضي والمتولي وغيرهم، وهي قليلة مقارنة مع الأنواع الثلاث الأولى.

* النماذج الفقهية:

وسأعرض في هذا المبحث لبعض النماذج الواضحة والمبيّنة لعناية شيخ الإسلام بالاختيار والترجيح في المذهب، وقد وقفت على ما يزيد على مائة نموذج مع التغاضي عن الكثير من النماذج؛ لذا هممت أن أجعلها فصلاً مستقلاً من الرسالة، ولكن قلة الوقت وضعف الهمة حالا دون ذلك، فعسى أن تكون لي كرة أخرى معها، وهي من التوصيات المهمة التي سأنبه عليها في خاتمة البحث.

وسأقوم بعرض النماذج على النحو التالي:

أولاً: أبيّن المسألة وصورتها من كتب المذهب وكلام شيخ الإسلام غالباً، ثم أعرض للخلاف الحاصل فيها وكيف فصله شيخ الإسلام.

ثانياً: اذكر رأي شيخ الإسلام في المسألة والمكان الذي تعرض لها فيه، مع بيان مدركه في الترجيح، فإن لم يصرح به أستعين بأقوال علماء المذهب.

ثالثاً: سأقوم ببيان مدى موافقة اختيار وترجيح شيخ الإسلام لمعتمد مذهب الشافعية، وسأعتمد في ذلك على أقوال أئمة الشافعية الأربعة المتأخرين: الشهاب والشمس الرمليان وابن حجر والخطيب.

وفيما يلي أعرض لبعض النماذج الفقهية التي تبيّن مدى عناية شيخ الإسلام واهتمامه بالاستدلال لأحكام المذهب:

*** النموذج الأول: مسّ المميز المصحف:**

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

قرر علماء المذهب أنّ الصبي المميز المحدث لا يمنع من مسّ المصحف وحمله للتعلم منه، ولكنهم اختلفوا في الصبي المميز الجنب هل يلحق بالمحدث أم لا؟ وهل تقيّد الإباحة بحالة المسّ للدراسة أم هل تتسع لتشمل التبرك والنقل إلى مكان آخر.

*** موقف شيخ الإسلام**[1]:

أولاً: بيّن شيخ الإسلام الخلاف الحاصل في هذه المسألة على قولين:

الأول: ما صرح به النووي في فتاويه بأنه لا فرق في عدم منع المميز بين المحدث والجنب، وجزم به التاج السبكيّ في معيد النعم ومبيد النقم[2].

الثاني: وهو ما صرح به الإسنوي من جوازه في حق المحدث وعدم جوازه في حق الجنب.

ثم اختلفوا في تقييد جواز المسّ بالدراسة فقط على قولين:

الأول: فذهب بعضهم إلى أنّه لا فرق في إباحة المسّ بين حمله للدراسة وللتبرك ولنقله إلى

---

(1) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (1/ 181)، وفي «شرح البهجة»، (1/ 403)؛ و«شرح المنهج»، (1/ 8-9).

(2) ذكر شيخ الإسلام في «شرح الروض» في الموضع المذكور أن السبكي قد جزم بذلك في كتابه «معيد النعم ومبيد النقم»، وقد تحصّل لدي نسخة من هذا الكتاب و بحثت فيه لعلي أجد كلام السبكي فلم أوفق في ذلك.

مكان آخر.

الثاني: وهو ما جزم به الإسنوي من تقييد إباحة المسّ بالحمل المتعلق للدراسة، فإن لم يكن لغرض أو كان لغرض آخر منع منه.

ثانياً: مال شيخ الإسلام في شرحي البهجة والروض إلى منع الجنب المميز من مسّ المصحف وحمله فلا يمكن من ذلك، واعتمد في ذلك على أمور:

1- لوجود الفرق بين المحدث والجنب لأن حكم الجنب نادر الوقوع.

2- ولأن حكم الجنب أغلظ من المحدث كما هو معلوم.

3- لعدم وجود نص يصرح بتمكينه من ذلك في حال جنابته كما هو الحال بالنسبة للمحدث وهو ما قاله الإسنوي.

ثالثاً: رجّع شيخ الإسلام عن ترجيحه واختياره هذا في «المنهج» و«شرحه»، حيث رجّح عدم منع الصبي المميز ولو جنباً من حمل ومس المصحف، واستدل لذلك بما قدمته من تصريح النووي بذلك في فتاويه، وبكلام السبكي المتقدم في كتابه «معيد النعم ومبيد النقم»، وبأن الحاجة تدعو لذلك لمشقة استمراره متطهراً، وكما قدمت سابقاً فإن قول شيخ الإسلام في المنهج وشرحه مقدم على «شرح الروض» و«شرح البهجة الكبير».

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثم رجّح شيخ الإسلام أنّ الجواز يتقيّد بحالة الدراسة كما قاله الإسنوي، ولا يتعدى الأمر للتبرك والنقل كما قاله ابن العماد لأنّه بعيد، والأصل الاقتصار على موضع الحاجة ولم يوجد نص بالتصريح بجوازه بغير حالة الدراسة.

وأهمية هذه المسألة تنبع من كونها من المسائل القليلة التي ناصر فيها شيخ الإسلام الإسنوي ورجّح قوله وقدمه على قول النووي في شرحي «البهجة» و«الروض»، وكذلك في رجوعه عن اختياره إن تبيّن له خطأه، حتى وإن حشد الأدلة الكثيرة لاختياره الأول، فالحق يعلو ولا يعلى عليه.

وقد وقع خلاف بين أئمة الشافعية المتأخرين في هذه المسألة، حيث تابع ابن حجر في التحفة والرملي في النهاية شيخ الإسلام في شرحي «الروض» و«البهجة» في تقييد إباحة المس للصبي المميز المحدث دون الجنب للدراسة فقط، وخالف الخطيب في «المغني» ورجّح ما رجّحه النووي وشيخ الإسلام في «المنهج» و«شرحه» من أن الصبي المميز لا يمنع من مس المصحف ولو

كان جنباً بشرط تقييده بحالة الدراسة فقط[1].

* النموذج الثاني: قضاء الصوم للحائض:

يحرم على الحائض والنفساء الصوم، ويجب عليها القضاء؛ لخبر الصحيحين: «**أليس إذا حاضت المرأة لم تُصلّ ولم تَصم**»[2]؛ ولخبر عائشة -رضي الله عنها-: «**كنا نُؤمر بقضاء الصوم ولا نُؤمر بقضاء الصلاة**»[3]؛ وللإجماع على ذلك؛ ولأنّه يضعفها.

أما الصلاة فقد اتفق علماء المذهب على عدم صحة صلاة الحائض والنفساء حال عذرها، واختلفوا في حكم قضائها لما فاتها من صلوات حال الحيض والنفاس[4].

* موقف شيخ الإسلام[5]:

أولاً: بيّن شيخ الإسلام الخلاف الحاصل في هذه المسألة على قولين:

الأول: أنّه يحرم عليها القضاء وهو ما ذهب إليه الإمام النووي وابن الصلاح وغيرهما.

الثاني: أنّه لا يحرم بل يكره فقط، وهو ما ذهب إليه الروياني وغيره.

ثانياً: رجّح شيخ الإسلام القول الثاني القاضي بعدم التحريم بل بالكراهة، واستدل على ذلك بأنه لا يوجد دليل يدل على الحرمة؛ وذلك لأن:

1- نهي السيدة عائشة السائلة عن قضاء الصلاة لا يدل على التحريم.

2- والتعليل بأنّ الصلوات الفائتة تكون كثيرة بخلاف الصوم فيجب قضاء الصوم لقلته بخلاف الصلاة فيحرم لكثرتها فتشق، وأن أمر الصلاة لم يُبْنَ على أنْ تؤخر ولو بعذر ثم تقضى

---

(1) ابن حجر: «التحفة»، (1/ 153)؛ الرملي: «النهاية»، (1/ 219)؛ الخطيب: «المغني»، (1/ 57).

(2) البخاري: «الصحيح الجامع»، كتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة، (2/ 689)، (ح 1850).

(3) البخاري: « الصحيح الجامع، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، (1/ 122)، (ح 315)؛ مسلم: «صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، (1/ 265)، (ح 335).

(4) الشهاب الرملي: «شرح الستين مسألة»، (ص30)؛ الميهي: «حاشية على شرح الرملي للستين مسألة»، (ص 30).

(5) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (1/ 289-290)؛ و«شرح المنهج»، (1/ 26)؛ و«شرح التحرير»، (1/ 148-149).

بخلاف الصوم منتقض بقضاء المجنون والمغمى عليه.

* النموذج الثالث: الحجّ وأجرة التّخْفير:

التَّخْفِير أصلها من خَفَرْتَه إذا أَجَرْتَه[1]، والمقصود من أجرة التَّخْفير هي ما يدفعه الحجيج إلى الدول على الحدود وما إلى ذلك؛ لقاء الحماية والخدمات والتسهيلات، فهل يجب معها الحجّ ويجب على الحاجّ دفع أجرة التَّخْفير، أم لا يجب الحجّ ولا يجب على الحاجّ الدفع؟

هذه هي صورة المسألة وقد وقع فيها خلاف في المذهب على قولين[2]:

الأول: يقضي بوجوب الحجّ فيجب على الحاجّ الدفع إنّ وجد أجرة الخِفارة إنّ احتيج إليها، وهو ما قرره جمهور بعض علماء المذهب كالإمام والشيخين وغيرهم.

الثاني: أنّها لا تلزمه فلا يجب عليه الحجّ، وهو المنقول عن جماهير العراقيين والخرسانيين، ورجّحه الإسنوي وقال الفتوى عليه ونقله عن القاضي حسين، والشيرازي في «التنبيه»، والنووي في «التصحيح» وغيرهم.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

* موقف شيخ الإسلام[3]:

أولاً: بيّن شيخ الإسلام الخلاف الواقع في هذه المسألة، ثم رجّح القول الأول القاضي بوجوب أجرة التَّخْفير ووجوب الحجّ، مع تقييدها بأجرة المثل فلو طلب أكثر لم تجب.

ثانياً: استدل شيخ الإسلام لما ذهب إليه بأمور:

أولاً: أنّه ما صححه الشيخان تبعاً لإمام الحرمين.

ثانياً: أنّ مراد جماهير العراقيين والخرسانيين ومن تبعهم بعدم وجوب أجرة التَّخْفير هو ما يأخذه الرصديّ[4] في المراصد وهذا لا يجب الحجّ معه بالإجماع، وعليه لا تعارض مع تصحيح

---

(1) الرازي: «مختار الصحاح»، (ص 182)؛ مصطفى والزيات وعبد القادر والنجار: «المعجم الوسيط»، (ص 246).

(2) الأنصاري: «شرح البهجة»، (4/ 83).

(3) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح البهجة»، (4/ 83)؛ و«شرح الروض»، (3/ 108-109)؛ و«شرح المنهج»، (1/ 135).

(4)الرصدي هو من يرقب الناس ليأخذ منهم مالا فإن وجد لم يجب النسك. انظر: ابن حجر الهيتمي: الأنصاري: « المنهاج القويم »، (1/ 555).

وجوب الحجّ هنا، على ما صححه الإمام والشيخان؛ لأنّهم لا يقصدون ما يأخذه الرصديّ فهم لا يوجبون الحجّ معه أصلاً، وإنما تكلموا عن مسألة أخرى وهي ما يدفع للدولة للحماية على الطريق وللخدمات التي تقدمها.

وحتى لو أرادوا الصورتين أي ما يأخذه الرصديّ ومسألتنا في الخِفارة، فالمقدم ما صححه الإمام والشيخان.

ثالثاً: الراجح أن العراقيين والخرسانيين لم يريدوا مسألة الخِفارة بل قصدوا مسألة الرصديّ بدليل أنّ كبار أئمة المذهب المطّلعين على عبارة الأصحاب كالرافعي وابن الصلاح وغيرهما رجّحوا الوجوب مع اطلاعهم على عبارة الأصحاب، وهو ما رجّحه السبكي، وصرح بأنّ مرادهم مسألة الرصديّ، حيث قال: إنّه الظاهر في الدليل، وإن أشعرت عبارة الأكثرين بخلافه.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

رابعاً: أنّ ما يدفع أجرةً للخِفارة إن احتيج إليها يحسب من مؤنة الطريق كالراحلة فتجب عليه.

ويستدل له -أيضاً- بأنّ القول بعدم لزومها يؤدي إلى إقفال باب الحجّ في المحصّلة في هذا العصر، وأما الأذى المتوقع من الظلم بالدفع لغير مستحق ظالم، وأنّه قد يزيد في الأجرة وهو من الظلم بمكان لا يجيزه الإسلام، فإن هذا الأذى مدفوع بالتقييد بأجرة المثل فإن زاد عليها لم تلزمه ولم يجب الحجّ، والله -تعالى- أعلم.

وترجيح شيخ الإسلام في هذه المسألة بوجوب الدفع والحجّ، مع تقييد الدفع بأجرة المثل هو معتمد مذهب الشافعية كما رجّحه محققو المذهب الشافعي كابن حجر الهيتمي في سائر كتبه، والشمس الرملي والخطيب الشربيني كذلك[1].

* النموذج الرابع: قبض الدار وأمتعتها في صفقة واحدة:

قبض المبيع يرجع للعرف فما لا ينقل كالأرض والثمرة فقبضه التخلية مع تسليم مفتاح الدار وتفريغها من المتاع، وما ينقل فبالنقل كالطعام وغيره. ويترتب على القبض قضية الضمان فبعد القبض يكون الضمان على المشتري وقبله ينفسخ العقد إن تلفت السلعة، وكذا قضية جواز بيع السلعة، فلا يصح بيع المبيع قبل القبض، لحديث: «**من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى**

---

(1) الرملي: «النهاية»، (3/ 248-249)؛ وفي «غاية البيان»، (ص 235)؛ الخطيب: «المغني»، (1/ 627)؛ الكردي: «الحواشي الصغرى»، (2/ 144).

يستوفيه»[1]. وقوله ﷺ لحكيم بن حزام: «**لا تبيعنَّ شيئاً حتى تقبضه**»[2]. ولضعف الملك قبل القبض[3].

كل هذا مقرر واضح في المذهب، لكن الإشكال الذي يعرض في هذا المقام إن قام المشتري بشراء الدار والأمتعة، فهل يكلف بنقلها وتخليتها حتى يعد قابضاً لها أم يعد قبض الدار قبضاً للأمتعة؟

*** موقف شيخ الإسلام**[4]:

أولاً: بيّن شيخ الإسلام أن علماء المذهب اختلفوا في حكم هذه المسألة على قولين:

الأول: لا بد من نقلها في صحة القبض؛ لأنّه صفة القبض تماماً كما لو أفردت الأمتعة دون الدار بالبيع، وهو قول الشيخين.

الثاني: لا يجب نقلها، لأنّ قبضها حصل تبعاً لقبض الدار، وبه قطع الماوردي وتابعه غير واحد كالروياني والصيمريّ وغيرهما.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثانياً: رجّح شيخ الإسلام أنّ المقدم هو القول الأول وهو المعتمد لأمور:

1- أنّ هذه هي الصفة المعتبرة في قبض المبيع فوجب الأخذ بها هنا.

2- أنّ هذا ما جزم به الشيخان وقالا هو المعتمد.

3- أنّ ما قاله الماوردي مرجوح في هذه المسألة كما نص على ذلك غير واحد من علماء المذهب ومنهم الشيخان، ولذا فإنّ من اعتمد عليه في القول بأنّه لا يجب نقله، فقوله مرجوح كما هو حال أصله.

---

(1) البخاري: «الصحيح الجامع»، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي...، (2/ 748)، (ح 2019)؛ مسلم: «صحيح مسلم»، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (3/ 1159-1161)، (ح 1525).

(2) البيهقي: «السنن الكبرى»، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن طعام، (5/ 313)، (ح 10446)؛ الطبراني: «المعجم الكبير»، (3/ 196)، (ح 3108)، قال البيهقي إسناده حسن متصل.

(3) الأنصاري: «شرح الروض» (4/ 205)؛ الرملي: «النهاية»، (4/ 93-98)؛ الخطيب: «المغني»، (2/ 93)؛ الشرواني: «حواشي الشرواني»، (4/ 412 وما بعدها)؛ البكري: «إعانة الطالبين»، (3/ 37).

(4) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (4/ 213-216)؛ و«شرح البهجة»، (5/ 8-9).

وما رجّحه شيخ الإسلام هو معتمد مذهب الشافعية، وقد صرح بذلك غيرُ واحدٍ من متأخري علماء المذهب كالخطيب في المغني، وهو ظاهر إطلاق الرملي في النهاية[1].

* النموذج الخامس: التبرعات المَنجَّزَة في الحبس:

اتفق علماء المذهب على أنّ التبرعات المَنجَّزَة في مرض مخوف متصل بالموت معتبرة من الثلث كالوصية تماماً، وأُلْحِقَ بالمرض المخوف أموراً، منها: الالتحام في قتال متكافئين، والتقديم للرجم، وأسر كافر يعتاد قتل الأسرى، وهيجان البحر بالريح، والتقديم للقصاص[2].

ولكنهم اختلفوا في حكم التبرعات المنجَّزة في الحبس، هل تلحق بالموت المخوف فتكون معتبرة من الثلث، أو تكون نافذة في كل التركة؟

* موقف شيخ الإسلام[3]:

أولاً: نقل شيخ الإسلام الخلاف الحاصل في هذه المسألة على قولين:

الأول: أنّ الحبس لا يلحق بالمرض المخوف وعليه فتكون تبرعاته نافذة ولا تقيد بالثلث كالوصية، ونقل هذا القول عن البلقيني.

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع الرسائل الجامعية

الثاني: أنه يلحق بالموت المخوف، فتكون التبرعات معتبرة في الثلث كالوصية وهو ما ذهب إليه الإسنوي ورجّحه في المهمات.

ثانياً: رجّح شيخ الإسلام القول الأول القاضي بأنّ الحبس لا يلحق بالموت المخوف فلا تكون التبرعات في وقت الحبس مقيّدة ومعتبرة في الثلث كالوصية، وأجاب عن استدلال الإسنوي بأن الحبس يلحق بالموت المخوف بالقياس على مسألة الوديعة بأنه إذا مرض مرضاً مخوفاً، أو حبس ليقتل لزمته الوصية بالثلث بها إذ الحبس للقتل كالتقديم له، أجاب شيخ الإسلام على ذلك من وجهين:

1- أنّهم لم يقصدوا ترجيحه، وإنما ألحقوه في الوديعة بالمرض المخوف احتياطاً لحق الغير، وكذلك هنا لو كان الموصى به هنا حقاً للغير؛ كان الحكم كذلك.

---

(1) الخطيب: «المغني»، (2/ 98)؛ الرملي: «النهاية»، (4/ 93-98).

(2) النووي: «الروضة»، (6/ 123 وما بعدها)؛ الأنصاري: «شرح الروض»، (6/ 85-88).

(3) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (6/ 88-89)؛ «شرح المنهج»، (2/ 15-16).

2- ثمّ إنّ معنى الحبس الذي تكلموا عنه في مسألة الوديعة هو التقديم للقتل؛ لأنّه حبسٌ له بأن حكم عليه بالقتل وحبس لأجله، وهذا واضح من سياق كلامهم، وعليه فيكون الإلحاق بالمرض المخوف ليس لأجل الحبس بل للقتل كالتقديم للرجم والقصاص، وعلى هذا يحمل باقي الأمثلة الأخرى.

وما قرره شيخ الإسلام هو المعتمد في المذهب، فالحبس لا يلحق بالمرض المخوف، فلا تكون التبرعات المنجَّزة فيه معتبرة في الثلث[1].

*** النموذج السادس: موجب الكفارة في الظهار:**

اتفق علماء المذهب الشافعي كغيرهم من المذاهب الأخرى على حرمة الظهار وترتب منع الوطء حتى يكفر المظاهر لقوله -تعالى-: {**مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا**}[2]، وللحديث: «**أنّه ﷺ قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها لا تقربها حتى تكفر**» وفي رواية: «**اعتزلها حتى تكفر**»[3].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ولكنهم اختلفوا في الموجب للكفارة على ثلاثة أقوال[4]:

الأول: أنّها تجب بالظّهار والعود معا.

الثاني: أنّها تجب بالظّهار والعود شرط لوجوبها.

الثالث: أنّها تجب بالعود.

*** موقف شيخ الإسلام[5]:**

أولاً: بعد أن عرض شيخ الإسلام الاحتمالات الثلاث السابقة ذكرت أن الروضة قد ذكر هذه الاحتمالات على أنّها وجوه محتملة في المذهب، ثم رجّح شيخ الإسلام من هذه الأوجه الثلاث الوجه الأول، وهو أنّها تجب بالظّهار والعود معاً، وقال إنّه معتمد المذهب.

---

(1) الخطيب: المغني، 3/ 66؛ الرملي: النهاية، 6/ 63.

(2) سورة المجادلة، آية رقم 3.

(3) أبو داود: «سنن أبي داود»، كتاب الطلاق، باب في الظهار، (2/ 268)، (ح 2221)؛ النسائي: «السنن الكبرى»، كتاب الطلاق، باب الظهار، (6/ 167)، (ح 3457). قال الحافظ ابن حجر: وأسانيد هذه الأحاديث حسان، وحكم كفارة الظهار منصوص بالقرآن. انظر: ابن حجر: «فتح الباري»، (9/ 433).

(4) الرافعي: «الشرح الكبير»، (12/ 253-258)؛ النووي: «الروضة»، (8/ 270).

(5) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (7/ 290-292)؛ و«شرح البهجة»، (8/ 353)؛ و«شرح المنهج»، (2/ 94)؛ و«شرح التحرير»، (2/ 320).

ثانياً: استدل على ذلك بأمرين[1]:

الأول: أنّه ظاهر آية الظهار[2].

الثاني: أنّه موافق لترجيح جمهور علماء المذهب، ومنهم الشيخان في كتاب الأيمان في كفارة اليمين فقد رجّحوا أنّ كفارة اليمين تجب باليمين والحنث معاً جميعاً.

وما رجّحه شيخ الإسلام هو المعتمد في المذهب، فقد أقر ذلك محققو المذهب وتابعوا شيخ الإسلام في ترجيحه أنّ الكفارة تجب بالظّهار والعود معاً[3].

*** النموذج السابع: تعاقد الإمام مع دليل مسلم ليدل على قلعة للكفار:**

اتفق علماء الشافعية على أنّ للإمام التعاقد مع أي عِلْجٍ[4]؛ ليدل على قلعة للكفار ولو كانت قريبة بأن كان الإمام نازلاً قريباً منها وهو لا يدري، مقابل جارية معينة أو مبهمة من نفس القلعة، ويستحقها هذا العِلْج سواءً كانت رقيقةً أو حرةً؛ لأنّها ترق بالأسر، وإن فتحت بدلالته ولو في وقت آخر، ولو لم يظفر المسلمون من هذه القلعة إلا هذه الجارية، ولكنهم اختلفوا في جواز تعاقد الإمام مع المسلم ليدل على قلعة الكفار[5].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

*** موقف شيخ الإسلام[6]:**

أولاً: بيّن شيخ الإسلام الخلاف الحاصل في هذه المسألة على قولين:

الأول: لا يجوز للإمام أن يتعاقد مع مسلم ليدل على قلعة مقابل جارية كما جاز له أن يتعاقد مع العِلْج الكافر، وهو منقول عن الإمام.

---

(1) النووي: «الروضة»، (8/ 270)؛ الخطيب: «المغني»، (3/ 452)؛ البجيرمي: «حاشية على المنهج»، (4/ 56).

(2) سورة المجادلة، آية رقم 3.

(3) الرملي: «النهاية»، (7/ 86)؛ الخطيب: «المغني»، (3/ 452)؛ الشرواني: «حواشي الشرواني»، (8/ 183).

(4) والعِلْجُ هو الكافر الشديد وسمي بالعلج لدفعه عن نفسه بقوته ومنه سمي العلاج علاجا لدفعه الداء. انظر: الرازي: «مختار الصحاح»، (ص 449-450)؛ مسعود: «الرائد»، (ص 1045).

(5) الخطيب: «المغني»، (4/ 240-241)؛ البجيرمي: «حاشية على شرح المنهج»، (4/ 267-268)؛ الشرواني: «حواشي الشرواني»، (6/ 370).

(6) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (8/ 525-526)؛ و«شرح البهجة»، (1/ 317-318).

الثاني: يقضي بجواز تعاقد الإمام مع المسلم ليدل على قلعة الكفار مقابل العوض، وهو قول العراقيين وصححه الإمام النووي والسراج البلقيني وغيرهما.

ثانياً: عرض شيخ الإسلام القولين واستدل لهما كالآتي:

1- استدل للقول الأول القاضي بعدم جواز التعاقد مع مسلم بأن مبناه على ثلاثة أمور:

أولاً: إنّ العقد الذي يبرمه الإمام مع العِلْج يحوي غرراً وجهالةً، منها: عدم ملك الجارية، وعدم القدرة على تسليمها، فاحتمل ذلك مع العِلْج الكافر للحاجة إليه.

ثانياً: أنّ الكافر أعرف بأحوال قلاع بني قومه وطرقهم غالباً.

ثالثاً: لأنّ المسلم يتعين عليه فرض الجهاد والدلالة على قلعة العدو جزء من الجهاد المتعين الفرضية، فلا يجوز أخذ العوض عليه.

2- استدل للقول الثاني القاضي بجواز تعاقد الإمام مع مسلم بأن مبناه على أمرين:

أولاً: أنّ الحاجة قد تدعو إليه كما تدعو الحاجة للتعاقد مع العِلْج.

ثانياً: أنّه منقول عن الجمهور ولم يقيد بكافر.

ثالثاً: ثم رجّح شيخ الإسلام القول الثاني القاضي بجواز تعاقد الإمام مع المسلم ليدل على قلعة لكفار مقابل عوض، ورجّح شيخ الإسلام جواز استحقاق العِلْج للعوض إن كانت القلعة تحت الإمام وهو لا يعلم، ولا فرق في ذلك بين القلعة المعينة والمبهمة، والمقصود بالمبهمة هنا ما أبهم في قلاع محصورة.

رابعاً: اعتمد شيخ الإسلام فيما ذهب إليه بأمور:

أ- استدل شيخ الإسلام على جواز معاقدة الإمام للمسلم بأمرين:

1- أنّ الحاجة قد تدعو إليه كما تدعو الحاجة للتعاقد مع العِلْج.

2- أنّه منقول عن الجمهور ولم يقيد بكافر.

ب- استدل على جواز التعاقد حتى في حالة قرب القلعة من الإمام وعدم وجود التعب بأربعة أمور:

1- أنّ الحاجة تدعو لذلك فيغتفر فيها هذا كما اغتفر فيها أمور أخرى.

2- قياساً على مسألة ردّ العبد من البلد فقد استحق العوض بذلك وهنا كذلك.

3- أجاب على استدلال الإسنوي بأنّه عقد جُعَالة فيشترط فيه وجود التعب، بأن هذا مستثنى من عقد الجُعَالة فلا يشترط فيه التعب.

4- ثم إنّه قد يصح على قول الإسنوي الذي يشترط التعب فلا يخلو الأمر من تعب ومشقة فهذه حال المعارك والحروب على الدوام.

ج- استدل على جواز ذلك لو كانت القلعة المقصودة مبهمة غير معينة بما تقدم في أول المسألة، وبأن هذا ما رجّحه النووي في المنهاج والرافعي في أصل المنهاج، وهو مقتضى كلام الغزالي حيث اختار عدم وجوب التعيين ولكنه اشترط كون الإبهام في قلاع محصورة، خلافاً لما ذهب إليه الزركشي من اشتراط كونها معينة، مع حمل الإبهام في كلام الغزالي في كونها في قلاع محصورة.

وقد رجّح أئمة الشافعية المتأخرون جواز تعاقد الإمام مع المسلم، وبعضهم قيدها بوجود التعب كالرملي، في حين أنّ ابن حجر والخطيب تابعا شيخ الإسلام في كل ما قرره ورجّحاه، فلم يشترطا التعب، واستثنيا هذه الصورة من عقد الجُعَالة، وكذلك استثنى ابن حجر من عقد الجُعَالة مسائل أخر لا مجال لذكرها هنا[1].

*** النموذج الثامن: اشتراط هيئة معينة لأخذ الجزية من الذمي:**

وقع خلاف بين علماء المذهب في اشتراط هيئة معينة لأخذ الجزية من الذمي على قولين[2]:

القول الأول: قرر بعض علماء المذهب ومنهم ابن الملقن والأذرعي وغيرهما أنه يشترط هيئة معينة لأخذ الجزية من الذمي لإهانته وإعلان صغاره وطاعته لدولة الإسلام، وهذه الهيئة هي أن يقوم الذمي ويطأطأ رأسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الآخذ لحيته .. .إلى آخر ما يذكرونه من تحديد هذه الهيئة المهينة المذلة، وقد نقله النووي في «الروض» عن الرافعي، وقال نقلاً عن الرافعي كله مستحب، وقيل واجب.

القول الثاني: يقضي بعدم اشتراط هيئة معينة في أخذ الجزية من الذمي ولا يجب شيء مما ذكره أصحاب القول الأول.

---

(1) المراجع في الحاشية السابقة.

(2) النووي: «المنهاج»، (1/ 139)؛ الخطيب: «المغني»، (4/ 249)؛ وفي «الإقناع»، (2/ 275).

*** موقف شيخ الإسلام**[1]:

أولاً: بيّن شيخ الإسلام أن مبنى الخلاف في هذه المسألة يعود إلى الاختلاف في تفسير المقصود بالصغار في آية الجزية: قوله -تعالى-: {**حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**}[2].

ففسره أصحاب القول الأول بالهيئة المذكورة وهو مردود لا مستند له، وفسره أصحاب القول الثاني بأن الصغار هو أن يجري عليهم الحكم بما لا يعتقدونه[3].

ثانياً: رجّح شيخ الإسلام عدم اشتراط هذه الهيئة المهينة، واستدل شيخ الإسلام على ترجيح هذا القول بأمور:

أولاً: أنّ هذا التفسير لآية الجزية هو المنقول عن الأصحاب.

ثانياً: بأنّه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الخلفاء الراشدين فعل شيء من ذلك.

ثالثاً: أنّ الهيئة المذكورة من قبل أصحاب القول الأول مردودة بأنه لا مستند لها.

رابعاً: وبأنّ هذه الهيئة باطلة لأنّه إهانة لا لزوم لها ودعوى استحبابها أو وجوبها أشد خطأ، وقد تؤدي للتنفير عن الإسلام ممن قد يسلم بلا داع لها والله -تعالى- أعلم.

خامساً: أنّ هذا ما رجّح النووي في المنهاج.

وما قرره شيخ الإسلام هنا هو معتمد مذهب الشافعية من عدم اشتراط الهيئة المذكورة، إذ لا أصل لها لا في الشرع[4].

*** النموذج التاسع: الحلف بأفضل الصلاة على النبي ﷺ؟**

اختلف أئمة المذهب الشافعي في هذه المسألة على أقوال في تحديد أفضل الصلاة على

---

(1) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (8/ 553-554)؛ و«شرح البهجة»، (9/ 376-377).

(2) سورة التوبة الآية رقم 29.

(3) الشافعي: «أحكام القرآن»، (2/ 59-60)؛ القرطبي: «تفسير القرطبي»، (6/ 186). ورجح الشافعي التفسير الثاني القاضي بأنّ الصَغَار المقصود به أن يجري عليهم أحكام الإسلام.

(4) الخطيب: «المغني» ، (2/ 275)؛ الأنصاري: «شرح المنهج»، (2/ 313).

النبيﷺ وهي كالآتي[1]:

الأول: ذهب النووي في الروضة إلى ما ذهب إليه البارزي إلى أنّ أفضل الصلاة على النبي ﷺ هو ما يقال في التشهد في الصلاة الإبراهيمية المعروفة: «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم... إلخ**»[2].

الثاني: ذهب الرافعي إلى أنّ أفضل الصلاة على النبي ﷺ أن يقول: اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما سها عنه الغافلون.

الثالث: ذهب البارزي إلى أنّ أفضل الصلاة أن يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد أفضل صلواتك عدد معلوماتك؛ لأنّه أبلغ.

*** موقف شيخ الإسلام**[3]:

أولاً: بيّن شيخ الإسلام المسألة وأوضح الخلاف الحاصل فيها بين أئمة المذهب، ثمّ رجّح شيخ الإسلام أنّ المختار بينها هو القول الأول و هو ما يقال في التشهد في الصلاة الإبراهيمية المعروفة: «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم...**»[4].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثانياً: استدل على ذلك بستة أدلة هي:

1) لأنّه قد ثبت في الحديث أن الصحابة -رضي الله عنهم- قالوا: يا رسول الله**!** كيف نصلي عليك فقال: «**قولوا اللهم صل على محمد**»[5]، أي الصلاة الإبراهيمية المعروفة.

ووجه الدلالة أنّه ﷺ لما سأله الصحابة كيف يصلون عليه، أجاب بهذه الصيغة، وهو ﷺ لا يختار لنفسه الشريفة إلا الأفضل.

---

(1) النووي: «الروضة»، (11/ 65)؛ الخطيب: «المغني»، (4/ 353)؛ الشرواني: «حواشي الشرواني»، = = (2/ 478). وقد نقل الشرواني عن ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الحديثية» كيفية جديدة نقلها عن ابن الهمام، ونقل -أيضاً- عن السخاوي كيفية أخرى، ولم يتعرض ابن حجر ولا الرملي لأفضل كيفية.

(2) البخاري، «الصحيح الجامع»، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، (5/ 2338)، (ح 5996)؛ مسلم: «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، (1/ 306)، (ح 407).

(3) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (9/ 72)؛ و«شرح البهجة»، (10/ 125-126)؛ و«الفتاوى»، (ص53-54).

(4) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(5) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

2) لأنّه ثبت عن النبي ﷺ في أفضل العبادات بعد الإيمان وهي الصلاة.

3) ولأنّه أبلغ من غيره إذ الصلاة المشبهة بصلاة الله -تعالى- على من ذكر أبلغ من غيرها بلا ريب.

4) لأنّ هذا هو ما رجّحه النووي في «الروضة» فقال عنه هو الصواب.

5) ولأنّ القول الثاني معترض بأنّ فيه مبالغة والحلف يقتضي صلاة واحدة، وفي هذه الصيغة تكرر الصلاة بتكرر الذكر والسهو كما ثبت في «الصحيح» أنّ قوله: سبحان الله عدد خلقه وزنة عرشه ومداد كلماته ونحوه أفضل من أعداد التسبيحات(1).

وقال شيخ الإسلام أخيراً: إن الأحوط أن يأتي بجميع ما ذكر كما قاله الأذرعي، ولا شك أن ما قرره شيخ الإسلام هو الصواب، وهو معتمد الشافعية لما ذكره من أدلة، ولم يتعرض ابن حجر ولا الرملي ولا الخطيب لأفضل الصلاة على النبي ﷺ(2)، وعليه فما قرره شيخ الإسلام آخراً هو المقدم في المذهب والله -تعالى- أعلم.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

*** النموذج العاشر: إثبات النسب بالسماع:**

المشهود عليه في باب الشهادات على ثلاثة أقسام بعضها يحتاج للسمع والبصر كالنكاح، وبعضها يحتاج للبصر فقط كالأفعال كشرب الخمر، وبعضها يكفي فيها السماع ولا يحتاج للإبصار، ويكون معتمداً على الاستفاضة ومنه النسب(3).

ومسألتنا المبحوثة هنا تقع في النسب تحديداً، فقد وقع خلاف بين أئمة المذهب في مسألة في إثبات النسب، فلو سمع الشاهد رجلا يقول لآخر: هذا ابني، أو قال له: أنا ابن فلان وهو حاضر، فهل يشهد بنسبه أو لا؟

*** موقف شيخ الإسلام(4):**

أولاً: بيّن شيخ الإسلام الخلاف الحاصل في المسألة على قولين(5):

---

(1) مسلم: «صحيح مسلم»، كتاب الفضائل، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، (4/ 2090)، (ح 2726).

(2) الشرواني: «حواشي الشرواني»، (2/ 478).

(3) الرافعي: «الشرح الكبير»، (13/ 56 وما بعدها).

(4) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (9/ 315-316).

(5) الرافعي: «الشرح الكبير»، (13/ 70).

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الغزالي ورجّحه الرافعي، وأقره ابن المقري وغيره، من أن المشار إليه بكونه ابناً أو والداً إن كان كبيراً وصدق كلام المدعي في إثبات نسب الابن أو الأب، فيستطيع الرجل الأول أن يشهد بنسبه بأنه والده أو ابنه. أما إن سكت الكبير فيشهد بالإقرار أي بإقرار الكبير بسكوته، ولا يشهد بالنسب.

القول الثاني: اختار ابن الرفعة وكثير من علماء المذهب جواز الشهادة على النسب سواءً كان المنسوب صغيراً أم كبيراً، وصدق أو سكت.

ثانياً: بعد أن بيّن شيخ الإسلام المسألة وأورد الأقوال فيها، رجّح شيخ الإسلام القول الأول القاضي بوجوب تصديق الكبير حتى يشهد بالنسب، فإن سكت شهد بالإقرار لا بالنسب.

ومدرك شيخ الإسلام فيما ذهب إليه أنّه سكت فلم يوافق فيشهد الشاهد بما سمع فقط وهو إقراره بالسكوت ولا يزيد على ذلك شيئاً، فلا بد أن يصدقه حتى يشهد بنسبه، وهذا لا يتأتى إلا إن كان كبيراً فالصغير غير مآخذ بما يقول والله -تعالى- أعلم.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

ثالثاً: قرر أنّ القول الثاني مبنيٌّ على أنّ السكوت في النسب كالإقرار، ثم ردّ شيخ الإسلام الاعتراضات على القول الأول الذي رجّحه كما يلي:

أ- اعترض على هذا القول بأن الراجح ثبوت النسب بالإقرار به حال السكوت وهذا هو المعتمد، فيقتضي ترجيح القول الثاني.

ردّ شيخ الإسلام بأن ترجيح الأول لا يلزم منه ترجيح عكس المعتمد في كون ثبوت النسب بالإقرار بالسكوت، فهو لا ينفيه، بل يقضي بأن سامع الإقرار بالسكوت لا يشهد بالنسب بل يشهد بالإقرار والله -تعالى- أعلم.

ب- اعترض بأن عدم ثبوته بالإقرار حال السكوت ترجيح لعدم جواز الشهادة به -أيضاً-.

ردّ شيخ الإسلام بعدم تسليم ذلك لجواز تصديق المقرِّ بعد سكوته، فيقيم البيّنة به ليثبت به أي بالشاهد الذي شهد على الإقرار بالنسب.

وما رجّحه شيخ الإسلام هو المعتمد في المذهب، فقد تابعه عليه الشهاب الرملي في حاشيته على شرح الروض[1].

*****

---

(1) الشهاب الرملي: «حاشية على شرح الروض»، (9/ 316).

المبحث الثالث:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الثالث:

عنايته بالجمع بين المتعارضات من نصوص المذهب

إن العلمَ بحرٌ واسعٌ جداً، كلما خاض فيها الباحث اكتشف أن علمه قاصر؛ لذا فإن كثيراً من أقوال العلماء تبدو للوهلة الأولى متناقضة، ولكن بعد التدقيق والتأمل يظهر عدم تعارضها وتناقضها، وسأتحدث في هذا المبحث عن هذا الجانب من جهود شيخ الإسلام في خدمة مذهب الشافعية.

*** أهمية الجمع بين المتعارضات من نصوص المذهب:**

لا شك أن الجمع بين النصوص المتعارضة الواردة على مسألة واحدة من علماء المذهب الواحد أمر جليل؛ إذ لا يخفى ما له من أهمية بالغة، وقد قال عبد الله بن يحيى[1] في ذلك: «اعلم أن العبارات الواردة في مسألة واحدة التي ظاهرها التنافي والتخالف: إذا أمكن الجمع بينها من غير تعسف وجب المصير إليه، ويكون الأمر من المتفق عليه، وأنّ إطلاقات الأئمة إذا تناولت شيئاً، وصرح بعضهم بخلافه فالمعتمد الأخذ بإطلاقهم، كما نص عليه في التحفة والنهاية»[2].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وتتلخص أهمية الجمع بين النصوص المتعارضة في المذهب فيما يلي:

أولاً: تحرير المذهب وتقليل الخلاف فيه بين أئمته.

ثانياً: تدعيم معتمد المذهب، عن طريق بيان اتفاق أئمته على حكم المسألة وعدم اختلافهم فيها.

ثالثاً: سلامة كلام الفقيه الواحد من التناقض، ولا شك أن لهذا أهمية عظيمة في صيانة كلام الأئمة عن الخطأ والإهمال، وفيه إعمال لنصوصهم، وهو الأولى بالأخذ[3].

---

(1) هو السيد العلامة ذو اليقين والعزم وكثرة الإطلاع وجودة الفهم: عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى، من علماء اليمن المتأخرين، المعوّل عليهم في الفتوى وتحرير المنقول والمعقول، وهو شيخ عبد الرحمن الحضرمي الشهير بـ(باعلوي) (ت 1320هـ)، وقد قام باعلوي بجمع فتواي شيخه المذكور وغيره من العلماء الأجلاء في كتاب سماه بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين. انظر: باعلوي: «بغية المسترشدين»، (ص 7).

(2) باعلوي: «بغية المسترشدين»، (ص 14).

(3) رشيد: «الإمام ابن حجر الهيتمي»، (ص 146).

رابعاً: صيانة المذهب من التناقض، والحد من التنازع والخلاف بين علمائه خاصة المتأخرين منهم.

*** شروط من يجمع بين النصوص:**

لا بد لمن يجمع بين النصوص أن تتوفر فيه شروط معينة؛ وإلا لساغ قول كل أحد في ذلك؛ ولَحُمِلَ كلام الأئمة على غير ما يريدون، ولوقع التخبط واللبس؛ ولذا فلا بد من توافر شروط فيمن يجمع بين النصوص، وهي[1]:

أولاً: سعة الاطلاع على نصوص المذهب، ويشمل ذلك عدة أمور:

أ- الإحاطة بأقوال الشيخين بالمقام الأول على اعتبار كونهما شيخي المذهب المتفق على تقديم كلامهما في تحرير مسائل المذهب.

ب- الإحاطة بكلام الأئمة المحرِّرين المتقدمين من أصحاب الوجوه وغيرهم.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

ج- الإحاطة بكلام المتأخرين بعد الشيخين الذين كانت لهم شروح وكتابات على كتب الشيخين من محققي المذهب كالإسنوي والأذرعي والسبكي والزركشي وغيرهم.

د- المعرفة الأصولية المتعمقة بأصول وقواعد المذهب وإمامه.

أقول إن توفرت هذه المعرفة فيمن يريد الجمع بين نصوص المذهب لا بد أن يكون جمعه صائباً -إن شاء الله-، وإن تخلف أحدها فإنه يعد محضُ تعسفٍ وتشهٍ لا غير.

ثانياً: دقة النظر وحسن الفهم ورجاحة العقل، إذا لا يتصور جمعٌ بغيرها، لكون العبارات المتناقضة تحتاج عميق نظرٍ وتأملٍ؛ لإزالة التعارض بينها، وحتى لا يتوهم وجود تعارض وتناقض حيث لا تعارض ولا تناقض، فيكون فعله نقمة على المذهب لا خدمة له.

*** النماذج الفقهية:**

فيما يلي أعرض لبعض النماذج الفقهية التي تبيّن مدى عناية شيخ الإسلام واهتمامه بالجمع بين المتعارضات من نصوص المذهب، وسأقوم أولاً ببيان المسألة غالباً، وعرض التعارض والخلاف الحاصل فيها من كلام شيخ الإسلام وكتب المذهب بحسب ما يقتضيه المقام، ثم أذكر موقف شيخ الإسلام وجمعه بين هذه النصوص المتعارضة، مع بيان مكان تعرضه

---

(1) هذه الشروط هي من استنتاجي، واعتقد أنها شروط بدهية متفق عليها بين علماء المذهب لئلا يقع التخبط بين أقوالهم.

للمسألة:

* النموذج الأول: نيّة الاغتراف:

نية الاغتراف المراد بها أن ينوي مريد الوضوء والغسل عند غرف الماء أنه يغرف ليغسل أعضاءه، ولا ينوي غسل يده في الإناء، فنية الاغتراف المقصود بها أن يضع يده في الإناء بقصد نقل الماء والغسل به خارج الإناء، وقد وقع خلاف في حكمها، ومعتمد مذهب الشافعية في ذلك وجوبها، فلو لم ينو الاغتراف صار الماء الباقي في الإناء مستعملاً بشروطه الأخرى، غير أن بعض علماء المذهب كالغزالي والعز بن عبد السلام وغيرهما قالوا بعدم وجوبها تخفيفاً على الناس[1].

* موقف شيخ الإسلام[2]:

أولاً: بيّن شيخ الإسلام أنه قد وقع خلاف في المذهب في اشتراط نيّة الاغتراف، والمعتمد أنّه لا بد من نيّة الاغتراف وإلاّ صار الماء مستعملاً، لكن بعض علماء المذهب لم يشترطوا نية الاغتراف.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فإنّه لو غرف المحدث بعد غسل وجهه في الوضوء بلا نيّة الاغتراف فغسل بها ساعده بعد انفصالها عن كفه لم يرتفع حدثه وهو كذلك على المعتمد، ثم إنّه قد ورد عن الإمام الجويني في التبصرة أن الماء يصير مستعملاً ولو بدون انفصال الغَرْفَة، وتابع الإسنوي الإمام الجويني فيما ذهب إليه.

وكما ترى فإنه قد حصل تعارض بين كلام الإمام في التبصرة والمعتمد، فالإمام ذهب إلى أن الماء المستعمل في الطهارة بدون نية الاغتراف يصير مستعملاً بمجرد ملامسته للعضو ولا يشترط الانفصال عنه، والمعتمد أنّه يشترط الانفصال.

ثانياً: جمع شيخ الإسلام بين كلام الإمام ومعتمد المذهب، بأن كلامه في التبصرة إما أن يحمل على ما في المجموع من اشتراط الانفصال عن الكف، أو أنّ ما في التبصرة ضعيف، والراجح في المسألة ما في المجموع، واستدل لذلك بأنه نقل عن بعض علماء المذهب، فقد صرح

---

(1) النووي: «الروضة»، (1/ 9)؛ الشرواني: «حواشي الشرواني»، (1/ 80-81)؛ الباجوري: «حاشية علي ابن قاسم»، (1/ 57).

(2) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (1/ 15-16)؛ و«شرح البهجة»، (1/ 63-66).

بذلك المتولي والروياني وغيرهما، وهو أوضح لأنّه انفصل، ثم قال: «والأخذ بهذا التفصيل أوجه من إطلاق التبصرة وإن جرى عليه الإسنوي».

*** النموذج الثاني: وقوع الميتة التي لا نفس سائلة لها في محالّ متعددة:**

لا ينجس الماء ولا المائع بوقوع ميتة لا نفس لها سائلة بوصولها إليه دون طرح، ولكن إن طرحت فيه وقع تعارض بين نصوص المذهب في حكمها، على قولين[1]:

أولاً: ظاهر كلام الشيخين أنّه إن كان نشؤها فيه لا يضر.

ثانياً: المنقول عن بعض علماء المذهب أن الطرح يؤثر مطلقاً، سواءً كان منشؤها منه أم لا.

*** موقف شيخ الإسلام[2]:**

أولاً: رجّح شيخ الإسلام في هذه المسألة أنّه إن طرحت ميتة فإنّه يضر مطلقاً.

ثانياً: أجاب شيخ الإسلام عن تعبير الشيخين بعود الخلاف في مسألة فيما لو أخرجت منه ثم طرحت في غيره أو ردت إليه، بأنه لا يلزم منه الاتحاد في الترجيح في هذه المسألة، وبأن كلامهما محمول على تصوير البغوي للمسألة أن القولين بالعفو وعدمه يأتيان في حالة إذا ألقي حيا ثم مات فيه. ثم ردّ محاولة البلقيني لتوجيه كلام الشيخين بأنه لما كانت لا تضر بغير طرح، فاغتفر مع الطرح، بأنّه لا يشق الاحتراز عنه، ولأنّه تعمد الطرح فالفرق واضح بين المسألتين.

*** النموذج الثالث: بقاء حبات العنب وعناقيده في الخمر بعد تخلله:**

الخمر إذا تخللت بلا مصاحبة عين فإنها تكون حلالاً وتكون طاهرةً، أما إن وجد فيها عين وإن لم تؤثر في عملية التخلل كحصاة فلا تطهر؛ لتنجسها بعد تخللها بالعين التي تنجست بها ولا ضرورة. وهل يشمل هذا العناقيد وحبات العنب أم لا؟ فقد وقع خلاف في ذلك على قولين[3]:

الأول: ذهب القاضي والبغوي إلى أنّها لا تضر، وتكون طاهرة، لأنّ حبات العنب تتشرب الماء وهو طاهر، ويوافق هذا ما قاله النووي في المجموع فيما لو استحالت حبات

---

(1) الرافعي: «الشرح الكبير»، (1/ 31-32)؛ البغوي: «التهذيب»، (1/ 162-163)؛ الغزالي: «الوجيز»، (1/ 112).

(2) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (1/ 29-30)، وفي «شرح البهجة»، (1/ 87-91).

(3) الشرواني: «حواشي الشرواني»، (1/ 303-305)؛ الجاوي: «نهاية الزين»، (/ 41).

العناقيد خمراً ففي صحة بيعها اعتماداً على طهارة ظاهرها وتوقع طهارة باطنها وجهان والصحيح البطلان.

الثاني: وذهب جمهور علماء المذهب إلى أنّها تضر.

*** موقف شيخ الإسلام[1]:**

رجّح شيخ الإسلام أنّها تضر، وصرح بأن ما ذهب إليه القاضي والبغوي مخالفٌ لما ذهب إليه الجمهور، وما قالاه مبنيٌ على أنّهما يريان أنّ العين إذا وضعت في العصير وبقيت حتى تخمر ثم تخلل لا تضر، وجمهور علماء المذهب قرروا خلاف ما ذهبا إليه.

وحمل كلامهم على عنب لا حب في جوفه، أو أن الحبات صارت كالظروف فتطهر كالدَّنِ والبزر في داخلها للضرورة. وقد يمنع ذلك بأن طهارة باطنها لا تستلزم تخلله مع وجود العناقيد والحبات، لجواز تخللها بعد عصرها.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وما قرره شيخ الإسلام تابعه عليه الرملي في «النهاية»، وخالف ابن حجر في «التحفة» وقال بطهارتها وأطال في الاستدلال لذلك[2].

*** النموذج الرابع: كيفية مسح الأذنين:**

ورد في مسح الأذنين كيفيتن متعارضتين عن الشيخين[3]:

الأولى: وقد ذكرها الرافعي: وهي أن يدخل مسبحتيه في صماخيه، ويديرهما على المعاطف، ويمر إبهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه مبلولتين بالأذنين استظهارا.

الثانية: وهو ما نقلها النووي في «المجموع» بعدما نقل كيفية الرافعي ونقلها عن جماعات، ثم بعدها نقل عن آخرين كيفية أخرى بأن يمسح بالإبهامين ظاهر الأذنين وبالمسبحتين باطنهما، ويمر رأس الأصبع في المعاطف، ويدخل الخنصر في صماخيه، واختاره في «نكت التنبيه» .

*** موقف شيخ الإسلام[4]:**

---

(1) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح البهجة»، (1/ 136-140)؛ و«شرح الروض»، (1/ 51-52).

(2) الرملي: «النهاية»، (1/ 249)؛ الشرواني: «حواشي الشرواني»، (1/ 305).

(3) النووي: «المجموع»، (1/ 470-475)؛ وفي «الروضة»، (1/ 61).

(4) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (1/ 121-122)؛ و«شرح البهجة»، (1/ 302-303)؛ و«شرح المنهج»، (1/ 14)؛ و«شرح التحرير»، (1/ 58).

أولاً: قام شيخ الإسلام بالجمع بين الكيفيتين الواردتين المتعارضتين بأنّ المراد من الكيفية الأولى أن يمسح برأس مُسَبِّحَتَيْه صماخيه، وبباطن أنملتيهما باطن الأذنين ومعاطفهما، وعليه لا تعارض بين سنيّة مسح الصماخين بماء جديد وبين الذي فهمه بعض علماء المذهب من الكيفية الأولى.

ثانياً: استشكل الزركشي هذا بامتناع مسحهما ببلل مسح الأذنين وببلل الرأس في الثانية والثالثة، مع أن المستعمل في ذلك طهور، فردّ شيخ الإسلام هذا الإشكال بجمع لطيف حيث قرر أن الظاهر مسحهما بماء جديد هو لتحصيل الأكمل، وأما أصل السنة فإنه متحقق بدون ذلك، وعليه فلا إشكال في المسألة كما تقرر بعد جمع شيخ الإسلام والله -تعالى- أعلم.

*** النموذج الخامس: وقت جواز الترخص بالقصر والجمع للمسافر**

اتفق علماء المذهب أن المسافر يجوز له الترخص بالقصر والجمع إذا غادر بلد الإقامة لا قبل المغادرة، واختلفوا فيما بينهم في ضبط المقصود بالمغادرة، فأفتى البغوي بأنه يعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد جَرْيُ السفينة، وأقره ابن الرفعة وغيره عليه.

وورد في «المجموع» ما يعارضه حيث قال: «إذا صار خارج البلد ترخص، وإن كان ظهره ملصقاً بالسور، وظاهرٌ أنّ آخر عمران ما لا سور له كالسور»[1].

*** موقف شيخ الإسلام[2]:**

أولاً: بيّن شيخ الإسلام أنّه لا يوجد ثمة تعارض بين كلام البغوي والنووي، وجمع بينهما من وجهين:

الأول: بأنّ سير البحر يخالف سير البر.

الثاني: أو بمنع قوله في المجموع أنّ آخر العمران كالسور، ويحمل كلام البغوي على ما لا سور له، ويؤيد هذا أنه لو اتصلت قرية لا سور لها بأخرى كذلك كانتا كقرية، بخلاف اتصال قرية لها سور بأخرى لها سور.

وما قرره شيخ الإسلام في هذه المسألة هو معتمد مذهب الشافعية، وجمع شيخ الإسلام

---

(1) الأنصاري: «شرح الروض»، (2/ 79)؛ الرملي: «النهاية»، (2/ 252-253)؛ الخطيب: «المغني»، (1/ 360)؛ ابن حجر: «المنهاج القويم»، (1/ 354)؛ البكري: «إعانة الطالبين»، (1/ 200).

(2) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (2/ 79)؛ و«شرح البهجة»، (2/ 569-575)؛ و«شرح المنهج»، (1/ 69)؛ و«شرح التحرير»، (1/ 254-255).

معتبر من قبل محققي المذهب كابن حجر والرملي والخطيب وغيرهم [1].

* النموذج السادس: تقديم الأقرب في تغسيل الميت:

يقدم الرجال على الزوجة في غسل زوجها، ويقدم منهم الأولى بالصلاة عليه، والأفقه أولى من الأسن ثم الرجال الأجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم. والأولى في غسل المرأة القرابة وأولاهن ذات رحم محرم، وإن كانت حائضاً، وتقدم التي في محل عصوبة على غيرها كالعمة، ثم الأقرب فالأقرب ثم الأجنبيات ثم الزوج ثم الرجال المحارم كترتيبهم في الصلاة عليها.

وقد وقع تعارض في مسألة جواز إيثار الأقرب للأبعد، فقيّده النووي في «الروضة» بكون المُؤْثِرِ من جنس المُؤْثَرِ فإن اختلف الجنس فلا يصح، فليس للرجال التفويض للنساء ولا عكسه، ونقله الرافعي عن الإمام وغيره وأقره. وصرح بعض علماء المذهب بجواز الإيثار مطلقاً حتى لو اختلف الجنس فيجوز للرجال تفويض النساء وعكسه، فوقع التعارض في ذلك بين نصوص المذهب[2].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

* موقف شيخ الإسلام[3]:

أولاً: بيّن شيخ الإسلام أن معتمد المذهب هو جواز تقديم الأقرب للأبعد وإيثاره على نفسه وإن اختلف الجنس، فيجوز للرجال التفويض للنساء، ويجوز للنساء التفويض للرجال.

ثانياً: جمع شيخ الإسلام بين النصوص المتعارضة في هذه المسألة، فقال إن ما ذكره النووي والرافعي والإمام من تقييد الإيثار باتحاد الجنس مبنيٌّ على طريقة الجويني ومن تابعه من وجوب

---

(1) الرملي: «النهاية»، (2/ 252-253)؛ الخطيب: «المغني»، (1/ 360)؛ الشبراملسي: «حاشية على النهاية»، (2/ 252).

(2) والمقصود بالأولى بالصلاة عليه هنا رجال العصبة من النسب، فيقدم الأب وإن علا ثم الابن وإن سفل ثم الجد ثم الأخ، ويقدم الشقيق على الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق ثم العصبة على ترتيب الإرث المعروف، ثم الولاء ثم الإمام أو نائبه إن انتظم بيت المال ثم ذوو الأرحام ثم الرجال الأجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم، وإن تسووا في درجة يقدم الأسنّ العدل على الفقيه منهم. انظر: الأنصاري، «شرح المنهج»، (2/ 152-154) مطبوع مع «الجمل»؛ الرملي: «النهاية»، (2/ 487 وما بعدها)؛ الخطيب: «المغني»، (1/ 470-472)؛ وفي «الإقناع»، (1/ 200)؛ الجمل: «حاشية الجمل»، (2/ 153)؛ الجرداني: «فتح العلام»، (3/ 186-188).

(3) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض» (2/ 267-270)؛ و«شرح البهجة»، (3/ 239-240).

الترتيب الذي ذكرته في بداية المسألة فيمن يقدم لغسل الميت، وأما على القول باستحبابه، وهو منقول عن جماعة من علماء المذهب، وهو المقدم في المذهب، فإنه يجوز الإيثار مطلقاً، وقد صرح بذلك ابن الرفعة في المطلب وضعَّف كلام الجويني؛ فالمعتمد الجواز وغايته أن المفوض ارتكب خلاف الأولى لتفويته حق الميت عليه بنقله إلى غير جنسه.

ثالثاً: وحاول شيخ الإسلام الجمع بطريقة أخرى على تقدير أن كلام الإمام ومن تابعه هو المعتمد من وجوب الترتيب المذكور، فقال شيخ الإسلام إن من فوض في غير الجنس ارتكب خلاف الأولى، وهو قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على مستوي الطرفين، وعليه لا تعارض بين النصوص الواردة في المسألة.

رابعاً: ثم ردّ شيخ الإسلام على اعتراض الروياني بأنّ كلام الإمام هو المقدم، فالمعتمد عدم الجواز، بالقياس على عدم جواز التوكيل في غسل الميت، لأنه فرض كفاية.

فردّ شيخ الإسلام على هذا الاعتراض من وجهين:

الأول: أنّ كلام الروياني غير مُسَلَّم به، وقد ردّه الأذرعي وغيره فقالوا بجواز الاستئجار عليه، وعليه فلا إشكال فيما قرره شيخ الإسلام في جواز الإيثار وإن خالف الجنس.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

الثاني: إبداء الفارق بين المسألتين، فالقصد من التوكيل العمل عن المُوَكِّل بخلاف ما هنا؛ وعليه فلا إشكال.

وقد أقرّ هذا الجمع غير واحد من المتأخرين، وتابعوا شيخ الإسلام عليه فهو المعتمد في المذهب، وأعني به الحمل الثاني من وصف خلاف الأولى بعدم الجواز، وأما الأول فلم أجد من صرح بشيء بخصوصه من المتأخرين[1].

* النموذج السابع: مسألة الآفاقيّ[2]:

المتمتع الذي يحرم بالعمرة من الميقات في أشهر الحجّ ثم يفرغ منها، ثم بعدها يحرم بالحجّ من مكة من نفس العام، يجب عليه دم لقوله -تعالى-: {**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحجّ فَمَا**

---

(1) الجمل: «حاشية الجمل»، (2/ 153).

(2) آفاقي من الآفاق وهي النواحي وهي جمع أفق بضم وفتح الفاء، ويقال رجل أفقي بضم وفتح الفاء، إذا كان من آفاق الأرض وهو من لا ينسب إلى وطن، والمراد به هنا المتوجه إلى مكة على قصد النسك عمرة كان أو حجّاً. انظر: الرازي: «مختار الصحاح»، (ص 19)؛ مصطفى والزيات وعبد القادر والنجار: «المعجم الوسيط»، (ص 21)؛ الغزالي: «الوسيط»، (2/ 607).

اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}[1]، والمعنى فيه أنه ربح الميقات، لأنه لو أحرم بالحجّ أولا ثم بعد فراغه أراد أن يعتمر لوجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل فيحرم عندها بالعمرة.

هذا الكلام في حق أهل غير الحرم أما أهل الحرم فلا دم عليهم وهم من دون مسافة القصر من الحرم، لقوله -تعالى-: {**ذلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**}[2].

وأما الغريب المستوطن ومن جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم اعتمر لما وصل مكة أو قرب منها فقد وقع تعارض واضطراب بين نصوص المذهب في حكم هذه المسألة على قولين: قول يقضي بلزوم الدم وقول بعدم لزومه[3].

*** موقف شيخ الإسلام**[4]:

أولاً: بيّن شيخ الإسلام الخلاف الحاصل وقرره كالآتي:

أ- قرر الشيخان أن المستوطن الغريب يأخذ حكم أهل الحرم من حيث عدم وجوب الدم عليه، أما الآفاقي الذي نوى الاستيطان بها فيلزمه الدم لأنّ الاستيطان لا يحصل بالنية، وهذا قد جاوز الميقات فعليه الدم أو يعود للميقات. وكذا لو جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم عنَّ له بمكة أو قربها لزمه الدم على المختار في الروضة والمجموع في المسألة الأولى، وعلى الأصح فيهما تبعاً للرافعي في الثانية، لأنّه ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثانياً: نقل عن الغزالي والماوردي والمتولي والإمام وغيرهم عدم لزوم الدم في الأولى، أي في الآفاقيّ، وكذلك نقل عن بعض علماء المذهب عدم لزوم الدم في الثانية، أي في غير مريد النسك.

ب- بعد أن بيّن شيخ الإسلام التعارض الواقع في حكم الآفاقي، وغير مريد النسك، ثمّ قام بالجمع بين النصوص المتعارضة، وذلك بحمل كلام الشيخين على ما إذا لم يستوطن، وكلام الغزالي ومن وافقه على ما إذا استوطن فيرتفع الخلاف، وهو الراجح لأنه حاضر أو في معنى الحاضر لأنه لا يستفيد بتمتعه ربح سفر، والله -تعالى- أعلم.

---

(1) سورة البقرة، الآية رقم 196.

(2) سورة البقرة، الآية رقم 196.

(3) النووي: «المجموع»، (7/ 150)؛ ابن حجر: «المنهاج القويم»، (1/ 598).

(4) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (3/ 146-149)؛ و«شرح البهجة»، (4/ 184-191)؛ و«شرح المنهج»، (1/ 137-138).

ثالثاً: وقع خلاف بين الرافعي والنووي في التعبير بالآفاقي فإنّ الرافعي تبع الغزالي بالتعبير بالآفاقي، وأنكر ذلك النووي، لأنه جمع لم يسم به؛ فلا ينسب إليه واحده، فيقال أُفُقِيّ لا آفاقيّ، فلا يجوز أن ينسب إلى الجمع.

جمع شيخ الإسلام بين كلام النووي من جهة وبين كلام الغزالي والرافعي من جهة أخرى، وقال إن ما قرره النووي صواب، غير أنه هنا جاز التعبير بالآفاقيّ لكونه غلب عليه كالأنصار؛ فلا يقال ناصري، بل أنصاري، وكذا هنا فغلب عليه التسمية بذلك، فجاز نسب واحده إليه[1].

*** النموذج الثامن: الوديعة في ما فيه اختصاص:**

اتفق علماء المذهب على عدم صحة إيداع الخمر غير المحترمة[2] ونحوها، ووقع الخلاف بين علماء المذهب في حكم إيداع ما فيه اختصاص كجلد الميتة الذي لم يدبغ وزبل وكلب محترم[3].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

*** موقف شيخ الإسلام[4]:**

أولاً: نقل شيخ الإسلام الخلاف الحاصل في حكم إيداع ما فيه اختصاص على قولين:

الأول: جواز إيداعه، وهو ما صرح به البارزي والغزالي وأقره النووي.

الثاني: عدم جواز إيداعه، وهو ما ذهب إليه ابن الرفعة وغيره.

ثانياً: بيّن شيخ الإسلام أن القائلين بجواز إيداع ما فيه اختصاص استدلوا بالقياس على المال، فكما جاز في المال، جاز في ما فيه اختصاص بجامع حل الانتفاع والاستخدام في كل منهما، وبيّن أن المانعين استدلوا بوجود الفارق بين المال وما فيه اختصاص، لأن حكم الوديعة هي الأمانة والضمان بالتقصير، وهذا أمر يصح في المال، وأما في ما فيه اختصاص لا يتأتى فيه

---

(1) الغزالي: «الوسيط»، (2/ 607)؛ الأنصاري: «شرح الروض»، (3/ 148).

(2) المقصود بالخمر المحترمة ما عصر لا بقصد الخمرية كما اختاره الشيخان في كتاب الغصب، أو ما عصر بقصد الخليّة كما اقتصر عليه النووي في باب النجاسة في «المجموع»، والأول أعمّ وأوجه. انظر: الأنصاري: «شرح الروض»، (1/ 25-26).

(3) النووي: «الروضة»، (6/ 324)؛ الشرواني: «حواشي الشرواني»، (7/ 101). ولم أجد تفصيل هذا الخلاف الذي ذكره شيخ الإسلام في «شرح الروض» في كتب المذهب.

(4) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (6/ 178-179)؛ و«شرح البهجة»، (7/ 146).

ذلك فإنّه لا يُضْمَنُ إذا تلف.

ثالثاً: رجّح شيخ الإسلام أن المذهب هو جواز إيداع ما فيه اختصاص كالخمر المحترمة نحوها، ثم بيّن أنّه لا يوجد خلاف في المسألة، حيث قرر أن الخلاف لفظي؛ وذلك لأنّ القائل بأنّ ما فيه اختصاص لا يريد أنّه يضمن بتلفه كالمال بل يريد أنه يصح إيداعه ويجب ردّه ما دام باقياً كما في المال غير المتموّل فإنّه كذلك مع أنّه إذا تلف لا يُضْمَن.

*** النموذج التاسع: اختلاف الزوجين في السابق من انقضاء العدة أو الرجعة:**

إن ادعى الزوج الرجعة بعد انقضاء العدة فلهذه المسألة ثلاث أحوال[1]:

الحالة الأولى: أن يقول الزوج والزوجة انقضت العدة أمس، ويَدَّعي الرجعة قبله، فتُصَدَقُ هي بيمينها؛ لأنّ الأصل عدم الرجعة قبل أمس؛ ولأنّه ادَّعى الرجعة بعد انقضاء سلطته في وقوع تصرفه، أي بعد انقضاء العدّة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الحالة الثانية: أن يقول الزوج والزوجة راجع أمس، وتدعي الزوجة انقضاء عدتها قبله، فيصدق هو بيمينه؛ لأنّ الأصل عدم انقضائها قبله.

الحالة الثالثة: أن يختلف الزوجان في السابق مطلقاً، بأن يقتصر هو على أن الرجعة سابقة دون التقييد بوقت، وهي على أن انقضاء العدة سابقٌ دون التقييد بوقت، فما الحكم في هذه المسألة؟

*** موقف شيخ الإسلام[2]:**

أولاً: بيّن شيخ الإسلام أنه قد وقع خلاف في المذهب في حكم الحالة الأخيرة وهي أن يختلف الزوجان في السابق مطلقاً، على ثلاثة أقوال:

الأول: إطلاق تصديق الزوج إن سبق، وهو ما رجّحه النووي والرافعي في «الروضة» و«الشرح الصغير» و«المنهاج» و«المحرر».

الثاني: وهو ما نقله الرافعي في «الشرح الكبير» عن القفال والبغوي والمتولي من أنّه يشترط تراخي كلامها عنه، فإن اتصل به فهي المصدقة؛ لأنّ الرجعة قولية، فقوله: «راجعتك» كإنشائها حالاً، وانقضاء العدّة ليس بقوليّ، فقولها: «انقضت عدتي» إخبار عما تقدم فكأن

---

(1) النووي: «الروضة»، (8/ 223-225)؛ البكري: «إعانة الطالبين» ،(3/ 97)؛ الشرواني: «حواشي الشرواني»، (6/ 357)؛ المليباري: «فتح المعين»، (4/ 31-32).

(2) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (7/ 252-254)؛ و«شرح البهجة»، (8/ 459-461)؛ و«شرح المنهج»، (2/ 89-90).

قوله: «راجعتك» صادف انقضاء العدّة فلا تصح.

الثالث: وهو ما ذهب إليه البلقيني من أنّ القول قولها وإن سبق الزوج.

ثانياً: رجّح شيخ الإسلام القول الثاني وهو أنّ الزوج يُصَدَقُ بشرط أن يتراخى كلامها عن كلامه ولا يتصلان ببعض، فإن لم يتراخا واتصلا كانت هي المصدقة بيمينها، وقام شيخ الإسلام بحمل القولين الآخرين على هذا التقييد في تصديق الزوج في دعوى الرجعة، واستدل لذلك بأنّ إطلاق الروضة في هذا المقام قد قُيِّد في موضع منشأ الرجعة الآتي فكأن النووي أسقطه من «الروضة» في هذا الموضع لعلمه مما يأتي في منشأ الرجعة.

وصورة المسألة أن تسبق الزوجة وتقول انقضت عدتي قبل مراجعتك، ثم يقول الزوج: بل بعدها، فتصدق هي بيمينها، لأنّهما اتفقا على الانقضاء واختلفا في الرجعة، والأصل عدمها، وتقوّت دعواها بالأصل، وهو الاتفاق على انقضاء العدة. وإن سبق الزوج صُدِّقَ هو بيمينه، بشرط أن يتراخى كلامها عنه، وإلا صُدِقَت هي بيمينها، لأنّهما اتفقا على الرجعة واختلفا في الانقضاء، وتقوت دعواه بالأصل، وهو الاتفاق على عدم الانقضاء، والله -تعالى- أعلم.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

*** النموذج العاشر: تداخل العدّتين:**

صورة المسألة أن يطلق زوج زوجته وهي حامل مثلاً، أو يطلقها ثم يطأها في العدة وهي رجعية أو بشبهة، إلى آخره من صور التداخل بين أنواع العدد المختلفة من أقراء وأشهر ووضع، أو أن يكون التداخل في جنس واحد، وهذا هو المقصود من تداخل العدّتين[1].

*** موقف شيخ الإسلام[2]:**

أولاً: بيّن شيخ الإسلام أنه قد وقع خلاف بين علماء المذهب في مسألة تداخل العدّتين على قولين:

الأول: أنّ العدّتين تتداخلان وإن اختلفت في الجنس بشرط أن تكون من شخص واحد، فإن كانت من أكثر من شخص فلا تداخل مطلقاً، كتعدد الدّين، والمقصود من التداخل أن يصبح الحكم للأخيرة منهما وتصبح الأولى داخلة في حكم المتأخرة.

---

(1) الغزالي: «الوسيط»، (6/ 136-140)؛ البجيرمي: «حاشية على المنهج»، (4/ 82-83)؛ البكري: «إعانة الطالبين»، (4/ 53).

(2) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (7/ 377-378)؛ و«شرح البهجة»، (8/ 465-468).

الثاني: وهو قول ضعيف في المذهب أنّ العدّتين لا تتداخلان، بمعنى أنّ لكل منها حكمها على انفراد، فتعتد بكلا العدّتين.

ثانياً: رجّح شيخ الإسلام القول الأول القاضي بالتداخل بين العدّتين، واستدل لذلك بأنّه قول جمهور علماء المذهب، فمن كانت حاملاً وطلقها زوجها ثم وطئها، فالعدّتان تتداخلان، بمعنى أنّها تعتد بوضع الحمل عن الأمرين مطلقاً سواء رأت دماً مع الحمل أم لا، وإن لم تتم الأقراء قبل الوضع.

هذا ما قرره شيخ الإسلام، واستدل له أيضا بأنّ الأقراء إنّما يعتد بها إذا كانت مظنة الدلالة على براءة الرحم، وقد انتفى ذلك هنا بالعلم باشتغال الرحم.

ثالثاً: رجّح البارزي والإسنوي وغيرهما من علماء المذهب تقييد هذا الحكم بما إذا لم تر الدم أو رأته وأتمت الأقراء قبل الوضع، بمعنى آخر أنّها تعتد بأبعد الأجلين، وقالوا إن هذا هو المذهب، فوقع التعارض بين كلامهم وكلام الجمهور السابق؛ فقام شيخ الإسلام بحل هذا التعارض، والجمع بين النصوص المتناقضة بما يلي:

بيّن شيخ الإسلام أنّه لا يوجد تعارض فكلام البارزي وغيره يُحْمَل على أنّه مُفَرَّعٌ على القول الضعيف في المذهب وهو القول بعدم التداخل، والكلام الأول تفريع على القول المعتمد القاضي بالتداخل، وبيان ذلك من عدة وجوه:

الأول: أنّ الإسنوي وغيره اغتروا بكلام «الروضة» وظنوا أن هذا القيد الذي قيدوه مُفَرَّعٌ على قوليّ التداخل وعدمه وليس الأمر كذلك، فقد منع النسائي والبلقيني وغيرهما ذلك.

الثاني: كلام الروضة في حقيقته يدل على أنّ هذا التقييد مُفَرَّعٌ على القول الضعيف القاضي بعدم التداخل، وعليه لا تعارض فالقيد مُفَرَّعٌ على الضعيف والكلام الأول مُفَرَّعٌ على المعتمد.

الثالث: أنّ جمهور علماء المذهب كالماوردي والغزالي والمتولي والرافعي والنووي وغيرهم صرحوا بعدم التقييد وهو المعتمد لوجود التداخل بين العدّتين، وقد صرح بذلك الرافعي في الشرح الكبير وقال معللاً القول بعدم التداخل بأنّه ليس إلا لرعاية صورة العدّتين تعبداً.

*****

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الرابع:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الرابع:

عنايته بتقييد المطلقات من نصوص المذهب

كثيرٌ من المسائل الفقهية لو أخذت وفهمت على إطلاقها لكانت بعيدة كل البعد عن الصواب، ولذا لابد من مراعاة تقييدات الفقهاء للمسائل، وسأتحدث في هذا المبحث عن هذا الجانب من فقه وجهود شيخ الإسلام في إطار خدمته لمذهبه مذهب الشافعية.

إن الناظر لكتب شيخ الإسلام، وخاصة شرح المنهج وشرح التحرير ليلاحظ دقته في العبارة، وفي تحديد قيود المسائل المشروحة، وقد عد ذلك من أهم ميزاته، حيث امتدحه بذلك أكثر من واحد ممن ترجم له، ومنهم معاصره السخاوي وقد قدمته عند حديثي على مظاهر من شخصيته ومدح العلماء له.

ومن أهم ما تميز به شيخ الإسلام في هذا السياق هو بيانه للقيود التي زادها على المسائل المبحوثة، فكثيراً ما كان يقول في مصنفاته الفقهية، وهذا القيد من زيادتي، ثم إنّه يبيّن من أين استقى هذا التقييد، فلو كان منقولاً عن أحد علماء المذهب ذكره، وناقشه فيما ذهب إليه، فإن رأى أنّه حق تابعه عليه وإلا رجّح عدم التقييد به، وإن كان التقييد منه فإنّه ينص على ذلك ويبرهن عليه بالأدلة البيّنة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

*** النماذج الفقهية:**

سأعرض فيما يلي لبعض النماذج الفقهية، التي تبين مدى عناية شيخ الإسلام واهتمامه بتقييد المطلقات من نصوص المذهب، وكالعادة سأبيّن المسألة المبحوثة أولاً، ثم سأذكر موقف شيخ الإسلام وتقييده للمسألة ومدركه في التقييد، مع بيان مكان تعرضه للمسألة:

*** النموذج الأول: دخول الكافر إلى المسجد ومكثه فيه وقراءته للقرآن:**

الجنب يحرم عليه مسّ المصحف والمكث في المسجد وقراءة القرآن[1]، ولكن هل ينطبق هذا الأمر على الكافر فيمنع من ذلك، أم يباح له ذلك على إطلاقه، أم يباح بقيود؟

موقف شيخ الإسلام[2]:

---

(1) البيجوري: «حاشية على ابن قاسم»، (1/ 224-226).

(2) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (1/ 198)؛ و«شرح التحرير»، (1/ 90، 92)؛ و«شرح البهجة»، (1/ 406)؛ و«شرح المنهج»، (1/ 18).

أولاً: أفتى شيخ الإسلام بجواز دخول الكافر المسجد وبجواز مكثه فيه، وقراءته للقرآن، واعتمد في هذا على تقييد حرمة دخول المسجد وقراءة القرآن على الجنب بالمسلم دون الكافر فلا يمنع من دخول المسجد والمكث فيه والقراءة.

ثم قيّد شيخ الإسلام عدم حرمة دخول الكافر للمسجد بقيدين هما:

الأول: وجود حاجة من دخوله المسجد كإسلام وسماع قرآن.

الثاني: أن يأذن له مسلم لدخوله إلا أن يكون له خصومة وقد قعد الحاكم في المسجد للحكم فلا يشترط إذن المسلم له للدخول.

ثانياً: مدرك شيخ الإسلام في إفتاءه بجواز دخول الكافر المسجد ومكثه فيه وقراءته للقرآن يرجع إلى أمرين:

الأول: أنّ الكافر لا يعتقد حرمة القراءة والمكث بخلاف المسلم الجنب ونحوه فإنه يعتقد تحريم ذلك عليه، وعليه لا يحرم قراءته ولا مكثه في المسجد.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الثاني: طمعاً في إسلامه من باب الدعوة لدين الله، والأصل في ذلك قوله -عز وجل-: {**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ**}[1].

وما قيّد به شيخ الإسلام جواز دخول الكافر للمسجد ومكثه فيه وقراءته للقرآن هو معتمد مذهب الشافعية[2].

* النموذج الثاني: اشتراط البعد حتى يصح الجمع بالمطر:

المطر يبيح الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في وقت الأولى منهما، أي جمع تقديم لخبر «الصحيحين» عن ابن عباس: «**صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً**» وزاد مسلم: «**من غير خوف ولا سفر**»[3]، ومن شروط جواز الجمع أن تكون الصلاة المؤداة في جماعة في مكان مقصود لها من مسجد ومصلى يتأذى في طريقه

---

(1) سورة التوبة، الآية رقم 6.

(2) الخطيب: «المغني»، (1/ 102-103).

(3) البخاري، «الصحيح الجامع»، كتاب الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، (1/ 201)، (ح 518)؛ مسلم: «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، (1/ 489-490)، (ح 705).

بالذهاب إليه، واختلفوا في اشتراط البعد عن مكان صلاة الجماعة لجواز الجمع[1].

*** موقف شيخ الإسلام[2]:**

أولاً: نقل شيخ الإسلام الخلاف الحاصل في هذه المسألة على قولين:

الأول: عدم اشتراط البعد وهو ما ذهب إليه جمع من المتأخرين كالأذرعي والزركشي وأنكروا اشتراط البعد، ونقلوا عن نص الأمّ أنّه لا فرق بين القرب والبعد.

الثاني: اشتراط البعد.

ثانياً: رجّح شيخ الإسلام تقييد جواز الجمع في المطر بالبعد، لأنه عند عدم وجود البعد ينتفي التأذي فلا جمع. وأجاب عن جمعه ﷺ بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجانب المسجد، من وجهين:

1- بأنّ بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها بعيدة فلعله لم يكن حين جمع في البيوت القريبة.

2- وبأنّ للإمام الجمع بالمأمومين وإن لم يتأذ بالمطر، وقد صرح بذلك عدد من أئمة المذهب كابن أبي هريرة وغيره.

ايداع الرسائل الجامعية

وتقييد شيخ الإسلام جواز الجمع بالمطر بالبعد هو معتمد مذهب الشافعية[3].

*** النموذج الثالث: توهم البرء من الجبيرة أو الجراحة في التيمم:**

من به جراحة أو جبيرة فإنه يتيمم عنها، وإن برئ منها وهو على طهارة بطل تيممه ووجب غسل موضع العذر، جنباً كان أو محدثاً، وما بعده إن كان محدثاً رعاية للترتيب، ولا يستأنف طهارة جديدة، ولكن لو توهم البرء فبان خلافه، قرر بعض العلماء المذهب بأن تيممه لم يبطل.

*** موقف شيخ الإسلام[4]:**

---

(1) الحصني: «كفاية الأخيار»، (ص 139-140)؛ باعشن: «بشرى الكريم»، (ص 315-316)؛ الغمراوي: «أنوار المسالك»، (ص 111).

(2) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (2/ 103)، وفي «شرح البهجة»، (2/ 609)، وفي «شرح المنهج»، (1/ 72-73)؛ و«شرح التحرير»، (1/ 258).

(3) باعشن: «بشرى الكريم»، (ص 315-316)؛ البيجوري: «حاشية على ابن قاسم»، (2/ 402).

(4) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (1/ 243).

أولاً: بيّن شيخ الإسلام المسألة ثم لم يرتض إطلاق الحكم في هذه المسألة بعدم بطلان التيمم عند توهم البرء، وقيّده بثلاثة قيود:

الأول: بعدم إطالة التردد في التوهم، فإن طال التردد بطل التيمم.

الثاني: أن لا يمضي مع التردد والتوهم ركن، فإن مضى معه ركن بطل التيمم.

الثالث: أن لا يظهر من الصحيح ما يجب غسله، فإن ظهر منه ما يجب غسله بطل التيمم.

ثانياً: استند شيخ الإسلام في تقييده لحكم هذه المسألة بالقيود الثلاث السابقة على أمرين:

الأول: أن عدم بطلان التيمم في هذه المسألة يعود إلى أن توهم البرء لا يوجب البحث عنه بخلاف توهم وجود الماء، فإنه يوجب البحث عنه فيبطل قبل البحث والتأكد بخلاف توهم البرء فلا يبطل التيمم لعدم وجوب البحث عنه.

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع الرسائل الجامعية

الثاني: أنّ التقييد منشؤه من توقف الإمام الجويني في هذه المسألة، وكلام النووي في مجموعه وتحقيقه الذي ظاهره بطلان التيمم: «لو سقطت جبيرته عن عضوه في الصلاة بطلت صلاته وإن لم يبرأ كانخلاع الخف لأن بطلانها ليس لبطلان تيممه بل للتردد في بطلانه».

فعلق شيخ الإسلام قائلاً إنّ كلام النووي وإن كان ظاهره بطلان التيمم إلا أنه لا يشكل في مسألتنا في كون توهم البرء لا يبطل التيمم؛ لأنّ البطلان أناطه النووي بالتردد، والتردد بحدّ ذاته لا يبطل كما هو معلوم في مسائل الفقه بل لا بد من شيء يعضده يبطل التيمم، وهما طوله أو مضي ركن معه.

ثالثاً: استند شيخ الإسلام في تقييد عدم بطلان التيمم بالقيد الثالث بكلام النووي والزركشي حيث قرر أنّ عدم بطلان التيمم يكون في حالة ما إذا لم يظهر من العضو ما يجب غسله، وأقرهما شيخ الإسلام على هذا التقييد.

وتقييد شيخ الإسلام موافق لما قرره محققو المذهب فهو المعتمد في المذهب، فقد جرى عليه الرملي في النهاية، والخطيب في المغني، وابن حجر في التحفة[1].

* النموذج الرابع: انتظار الإمام المأموم:

---

(1) الخطيب: «المغني»، (1/ 95)؛ الرملي: «النهاية»، (1/ 288-289)؛ الشبراملسي: «حاشية على النهاية»، (1/ 289)؛ الرشيدي: «حاشية على النهاية»، (1/ 288)؛ الشرواني: «حواشي الشرواني»، (1/ 95).

أطلق علماء المذهب استحباب انتظار الإمام للداخل للمسجد إن كان الإمام في الركوع أو في التشهد الأخير ولم يفحش الانتظار، ولم يميز بين الداخلين من المصلّين بصداقة ومصلحة ونحوها؛ وذلك للإعانة على إدراك الركعة الأولى في المسألة الأولى، وعلى فضل الجماعة في الثانية.

*** موقف شيخ الإسلام**[1]**:**

لم يرتض شيخ الإسلام الإطلاق في هذه المسألة وقيّد استحباب انتظار الإمام للمأموم بعد التقييد بالقيدين الأولين وهما عدم فحش الانتظار وعدم التمييز بين الداخلين بثلاثة قيود أخرى هي:

أولاً: أن لا يكون الداخل معتاداً البطء وتأخير الإحرام إلى الركوع فلا ينتظره الإمام زجراً له عن فعله المنهي عنه.

ثانياً: أن لا يخشى الإمام خروج الوقت بالانتظار.

ثالثاً: أن يكون الداخل ممن يعتقد إدراك الركعة، أو فضيلة الجماعة بإدراك ما ذكر إذ لا فائدة في الانتظار.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

*** النموذج الخامس: أفضل ما يُقرأ من القرآن بعد الفاتحة:**

يسنّ قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الصبح والأولين من غيرها، ويجزئ آية، والأولى ثلاث آيات، وذهب النووي كالرافعي إلى أنّ قراءة سورة كاملة أفضل من بعض الطويلة حتى أنّ السورة الكاملة أولى من قدرها من الطويلة، لأنّ الابتداء بها والوقف على آخرها صحيحان بالقطع بخلافهما في بعض السور فإنهما قد يخفيان. كالتضحية بشاة أفضل من المشاركة في بُدْنَة[2].

*** موقف شيخ الإسلام**[3]**:**

قيّد شيخ الإسلام كلام النووي في أفضليّة السورة الصغيرة الكاملة بأنّ محل الأفضليّة في

---

(1) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (2/ 13).

(2) النووي: «الروضة»، (1/ 247)؛ وفي «المجموع»، (3/ 338)؛ الشرقاوي: «حاشية على شرح التحرير»، (1/ 204).

(3) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (1/ 440)، وفي «شرح البهجة»، (2/ 229)؛ و«شرح التحرير»، (1/ 204).

غير صلاة التراويح أما في صلاة التراويح فقراءة بعض الطويلة أفضل كما أفتى به العز بن عبد السلام وغيره، وعللوه بأن السنة القيام بجميع القرآن وعليه لا يختص ذلك بالتراويح بل بكل محل ورد فيه الأمر بالبعض، فالاقتصار عليه أفضل كقراءة آيتي البقرة وآل عمران في الفجر.

وتابع ابن حجر والرملي والخطيب شيخ الإسلام في تقييده هذا بأن محل أفضلية السورة الكاملة في غير التراويح وفي كل محل ورد الاقتصار على البعض، غير أن ابن حجر والرملي اختلفا بعد ذلك، فقال ابن حجر إنّ السورة الكاملة أفضل في غير هذين المحلين وإن كانت أقل من البعض؛ للاتباع الذي قد يزيد ثوابه على ثواب زيادة الحروف، ولاشتمال السورة على مبدأ ومقطع ظاهرين بخلاف البعض وإن طال. وذهب الرملي والخطيب إلى أن السورة الكاملة أفضل في حال كانت أطول أو مساوية لبعض الطويلة، أما إن كان البعض أطول فهو أفضل من السورة القصيرة[1].

*** النموذج السادس: دفع المارّ بين يدي المصلي:**

يستحب للمصلي أن يصلي إلى شاخص قدر ثلثي ذراع[2] بينه وبينه ثلاثة أذرع فما دون[3]، فإن لم يجد بسط مصلاً أو خط خطاً، ويحرم المرور بين يدي المصلي حينئذ، ويندب للمصلي دفع المار وقتها[4]؛ للأخبار الكثيرة الواردة في ذلك، ومن ذلك على سبيل المثال: حديث: «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا، ثم لا يضره ما مر أمامه**»[5]، وحديث: «عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه– قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنّما هو شيطان**»[6].

---

(1) ابن حجر: «المنهاج القويم»، (1/ 167)؛ الرملي: «النهاية»، (1/ 492)؛ الخطيب: «المغني»، (1/ 225)؛ الكردي: «الحواشي الصغرى»، (1/ 167)؛ الشرقاوي: «حاشية على شرح التحرير»، (1/ 204).

(2) ويقدر في عصرنا الحالي ب 32 سانتي متراً، حيث أن الذراع يعادل 48 سانتي متراً.

(3) ويقدر في عصرنا الحالي ب 144 سانتي متراً، أي متراً ونصف المتر تقريباً.

(4) بافضل: «المقدمة الحضرمية»، (ص 82).

(5) أبو داود: «سنن أبي دواد»، كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا، (1/ 183)، (ح 689)؛ ابن ماجه: «سنن ابن ماجه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي، (1/ 303)، (ح 943). قال الحافظ ابن عبدا لبر: **حديث صحيح**، ونقل تصحيحه والاحتجاج به عن غير واحد. انظر : ابن عبدا لبر: «التمهيد»، (4/ 199).

(6) البخاري: «الصحيح الجامع»، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه ورد بن عمر في

*** موقف شيخ الإسلام**[1]**:**

أولاً: قيّد شيخ الإسلام حرمة المرور بين يدي المصلي بعدم تقصير المصلي بأن لا يقف بقارعة الطريق فإن قصّر فلا حرمة بل ولا كراهة، وبوجود السترة على مسافة لا تبعد أكثر من ثلاثة أذرع ولا تكون أقل من ثلثي ذراع وإلا لم يجز الدفع ولم يكن المرور محرماً بل خلاف الأولى أو مكروهاً على خلاف بين علماء المذهب، وقال بعضهم بحرمة المرور حتى عند عدم وجود السترة في حريم المصلي وهي قدر سجوده.

وللمصلي دفعه بل يندب له ذلك وإن أدى إلى قتله لخبر الصحيحين: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**»[2].

ثانياً: بحث الإسنوي وجوب الدفع لحرمة المرور وهو قادر على إزالتها بالدفع، وليس كدفع الصائل فإن من لم يوجبه احتجّ بحديث: «**كن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم**»[3]، فتعقبه شيخ الإسلام في ذلك ورد القول بوجوب الدفع بأن المنقول عدم وجوبه، وكان الصارف عن وجوبه شدة منافاته لمقصود الصلاة من الخشوع والتدبر.

وما قرره شيخ الإسلام من تقييد حرمة المرور بين يدي المصلي بوجود السترة المعتبرة، وأن لا يصلي في قارعة الطريق، وسنيّة دفع المار حينئذ بين يديه لا وجوبه هو معتمد المذهب[4].

*** النموذج السابع: العضو المنفصل عن البدن:**

التشهد وفي الكعبة وقال إن أبى إلا أن تقاتله فقاتله، (1/ 191)، (ح 487). مسلم: «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب منع الإشارة بين يدي المصلي، (1/ 362)، (ح 505).

(1) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (1/ 523-525)، وفي «شرح البهجة»، (2/ 314-315، 318)؛ و«شرح المنهج»، (1/ 51-52).

(2) سبق تخريجه في الحاشية السابقة.

(3) العجلوني: «كشف الخفاء»، (2/ 175). وعزاه العجلوني للطبراني وأحمد والحاكم وقال: بعضها يقوي بعضاً ونحوه ما في مسلم عن حذيفة، وعزاه الرافعي في الصيال من الشرح لحذيفة بلفظ كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل، وتعقب بأنه لا أصل له من حديث حذيفة وان زعم إمام الحرمين في النهاية انه صحيح فقد تعقبه ابن الصلاح وقال لم أجده في شيء من الكتب المعتمدة. وقد بحثت عنه عند الإمام أحمد والحاكم والطبراني فلم أجده.

(4) الرملي: «النهاية»، (2/ 52-56)؛ الشبراملسي: «حاشية على النهاية»، (2/ 54-55)؛ بافضل:= = «المقدمة الحضرمية»، (ص 82).

عضو الميت المسلم أو من جهل إسلامه إن وجد بدار الإسلام غُسِّل وكُفِّنَ وصلي عليه ودفن وجوبا كالميت، وهذا الكلام ينطبق على جميع الأعضاء المنفصلة، وذهب ابن الملقن وابن الوردي إلى أن هذا الكلام في غسل الجزء المنفصل عن البدن محله في غير الشعر والظفر المنفصل ونحوهما فهذه لا تُغَسَّل ولا يُصلى عليها ولا تُدفن[1].

*** موقف شيخ الإسلام[2]:**

أولاً: قيّد شيخ الإسلام معتمد مذهب الشافعية في العضو المنفصل عن البدن في وجوب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه بقيدين:

القيد الأول: قيّده بحالة ما إذا انفصل العضو عنه والشخص ميت أو مات في الحال، أما إن انفصل عنه ولم يمت في الحال سواءً اندملت جراحته أم لا، أو بأن لم يمت فلا يُصلى عليه ولا يُغسَّل، إلا أنّه يدفن ندباً في كل منفصل من الحي كالشعر والظفر ودم الفصد والحجامة والعلقة والمضغة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

القيد الثاني: قيّده -أيضاً- بكونه لم يصلَّ على الميت الذي هو جزؤه أو صلي عليه قبل غسل العضو، فإن صلي عليه بعد غسل العضو فلا تجب الصلاة عليه، ولو شككنا في ذلك فالظاهر الوجوب احتياطاً[3].

ثانياً: استدل شيخ الإسلام لذلك بأمرين:

1) بفعل الصحابة فإنّهم صلوا على يد عبد الرحمن بن أسيد[4] وقد ألقاها طائر نسر بمكة في وقعة الجمل، وعرفوها بخاتمه رواه الشافعي بلاغاً، وكانت وقعة الجمل في جمادى سنة ست وثلاثين.

2) بأنّه المنقول عن علماء المذهب كالبغوي، ورجّحه في «المجموع».

---

(1) النووي: «المجموع»، (5/ 207-209).

(2) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح البهجة»، (3/ 267-269)؛ و«شرح الروض»، (2/ 293-295)؛ و«شرح المنهج»، (1/ 97).

(3) الشربيني: «حاشية على شرح البهجة»، (3/ 268).

(4) عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد أمية الأموي، صحابي جليل ولد في آخر حياة النبي ﷺ، وأمه جويرية بنت أبي جهل التي أراد علي أن يتزوجها ثم تركها فتزوجها عتاب، شهد الجمل مع عائشة وقتل يومها، وقطعت يده يوم الجمل فاختطفها نسر فطرحها باليمامة، فرأوا فيها خاتمه ونقشه عبد الرحمن بن عتاب، فعرفوا أن القوم التقوا وقتل عبد الرحمن ذلك اليوم. انظر: ابن حجر: «الإصابة»، (5/ 43).

ثالثاً: تعقب شيخ الإسلام ابن الملقن وابن الوردي ورد ما ذهبا إليه حيث قال: إنّ الأوجه أنّ الشعرة كغيرها، وبيّن أنّهما إنّما قالا ذلك فهماً من كلام «المجموع» على غير وجهه، وقال: سبب عدم فهمهما لكلام «المجموع» حصول سقط لهما في شيء من كلامه بدليل أنهما لم يكملا المسألة إلى نهايتها عنه، ولم يذكرا تصحيحه في المسألة، وإلا فالأوجه أن الشعر والظفر ونحوها كالأعضاء الأخرى بالقيود التي قدمها شيخ الإسلام فتغسل وتكفن ويصلى عليها وتدفن والله -تعالى- أعلم.

وقيّد شيخ الإسلام الأول بحالة ما إذا انفصل عنه هو ميت أو مات في الحال، هو قيد مجمع عليه في المذهب فهو المعتمد المقدم في المذهب، وأما القيد الثاني بكونه لم يُصَلِّ على الميت الذي هو جزؤه أو صلي عليه قبل غسل العضو، فإن صلي عليه بعد غسل العضو فلا تجب الصلاة عليه، ولو شككنا في ذلك فالظاهر الوجوب احتياطاً، فالظاهر أنّه -أيضاً- معتمد المذهب كما فهمته من كتب المتأخرين[1].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

* النموذج الثامن: دخول الحجارة مع الأرض في عقد البيع:

الحجارة المخلوقة والمثبتة في الأرض تدخل في بيع الأرض وقد تكون عيباً؛ فيثبت فيها الخيار إن أضرت بالغرس والزرع إن اشتريت لغرض الزراعة، أما الحجارة المدفونة فلا تدخل في البيع وللمشتري المطالبة بقلعها، فإن كان عالماً فلا خيار له، ولو ترك البائع للمشتري الحجارة وكان تركها لا يضر سقط خياره، وهذا الترك إعراض وللمشتري الرجوع ويعود برجوعه خيار المشتري.

أما إن كان الترك والقلع مضرين فللمشتري الخيار سواءٌ جهل وجود الحجارة أو جهل ضررها هذا ما ذهب إليه ابن المقري تبعاً لبعض علماء المذهب[2].

* موقف شيخ الإسلام[3]:

أولاً: بيّن شيخ الإسلام المسألة وأقر ابن المقري في ما قاله في المسألة إلا ما كان منه في المسألة الأخيرة، حيث لم يرتض إطلاقه فيها.

ثانياً: قيّد شيخ الإسلام ثبوت الخيار للمشتري بما إذا كان الترك والقلع مضرين بكونه جاهلاً ضرر القلع دون ضرر تركها. وقد خالف في ذلك إطلاق ابن المقري فلم يقيّده بذلك

---

(1) الرملي: «النهاية»، (2/ 493-495)؛ الخطيب: «المغني»، (1/ 473-474)؛ الشربيني: «حاشية على شرح البهجة»، (3/ 268).

(2) الأنصاري: «شرح الروض»، (4/ 243-245)؛ الخطيب: «المغني»، (2/ 82).

(3) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (4/ 243-245).

فكلامه شمل الجهل بالضرر ضرر قلعها دون ضرر تركها، وكذا حالة الجهل بتركها دون ضرر قلعها، واعتمد شيخ الإسلام في هذا التقييد على ثلاثة أمور:

أولاً: أنّه مقتضى عبارة الشيخين، فإنها مخرجة لحالة الجهل بضرر تركها دون ضرر القلع.

ثانياً: أنّه في الحالة الأولى جاهلٌ بها، أما في الثانية فهو عالمٌ بها فلا تقاس على الجهل بضرر القلع.

ثالثاً: أنّ ابن المقري أطلق الكلام هنا تبعاً لاستدراك النسائي والإسنوي على كلام الشيخين فأطلق الكلام ليوافق كلامهما، والأوجه كلام الشيخين، وعليه فالتقييد مقدم لأنه موافق لكلامهما، وكلام غيرهما هنا ضعيف.

وما قرره شيخ الإسلام هنا من ترجيح هذا التقييد هو المعتمد في المذهب[1].

*** النموذج التاسع: السلم في المكيل بالوزن وعكسه:**

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع الرسائل الجامعية

من شروط صحة عقد السلم تقدير المسلم فيه بالكيل فيما يكال وبالوزن فيما يوزن وبالذراع فيما يذرع وبالعدّ فيما يعدّ، والأصل فيه خبر: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»[2].

ولكن هل يجوز السلم في المكيل بالوزن وعكسه، فإن هذه مسألة مطروحة، والبت فيها مهم، ومثالها صغار اللؤلؤ.

*** موقف شيخ الإسلام[3]:**

أولاً: بيّن شيخ الإسلام أنّ بعض علماء المذهب ذهب إلى جواز السلم في المكيل بالوزن والموزون بالكيل على إطلاقه ومنهم ابن المقري في «الروض».

ثانياً: لم يرتض شيخ هذا الإطلاق عن علماء المذهب وبيّن أنّ كلام الأصحاب في جواز السلم في المكيل بالوزن والموزون بالكيل ليس على إطلاقه بل الجواز مقيّدٌ بكيل الموزون على ما يعدّ الكيل في مثله ضابطاً فيه، وذلك لأمور:

---

(1) الخطيب: «المغني»، (2/ 82).

(2) البخاري: «الصحيح الجامع»، كتاب السلم، باب المسلم في كيل معلوم، (2/ 781)، (ح 2239)؛ مسلم: «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب السلم، (3/ 1226)، (ح 1604).

(3) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (4/ 319-320)؛ و«شرح البهجة»، (5/ 151-154)؛ و«شرح المنهج»، (1/ 187-188).

1) أنّ هذا هو ما اختاره الإمام وتابعه عليه جمهور علماء المذهب.

2) أنّ ما لا يعد فيه الكيل ضابطا سيؤدي إلى التفاوت الكبير لأنّ القدر اليسير منه يقدر بمالية كثيرة كفتات المسك والعنبر، والكيل لا يعدّ ضابطا فيه.

3) ما اعتمد عليه ابن المقري وغيره من النقل عن الرافعي أنّه نقل تقييد الإمام الجويني وسكت عنه، ثم ذكر أنّه يجوز السلم في اللآلئ الصغار إذا عم وجودها كيلاً ووزناً، فكأنّه اختار عدم التقييد وقدم الإطلاق، هذا أمر غير مسلّم به فالرافعي لم يرد بقوله هذا تقديم الإطلاق بل هو مرجح للتقييد بما تقدم، وذلك أن صغار اللآلئ يعد فيه الكيل ضابطاً ولا يحصل تفاوت كالقمح والفول، بخلاف فتات المسك والعنبر فإن وزنها خفيف ولكن القيمة كبيرة؛ فيحصل التفاوت فلا يعد الكيل ضابطاً فيه، وبهذا حصل تحرير قول الإمام الرافعي فهو مقدم للتقييد كالإمام.

رابعاً: أنّ هذا التقييد هو ما جزم به النووي في تصحيحه.

وما قرره شيخ الإسلام من تقييد جواز السلم في الموزون بالكيل فيما يعدّ فيه الكيل ضابطاً فيه، وكذا عكسه فيما يعدّ فيه الوزن ضابطاً فيه هو معتمد مذهب الشافعية الذي أقره محققو المذهب[1].

* النموذج العاشر: سقوط حدّ الزنا الثابت بالبينة بالرجوع:

إنّ معتمد مذهب الشافعية في الحدّ الثابت بالبينة أنه لا يسقط بالرجوع، وكذا لا يسقط الحدّ بالتوبة سواء ثبت بالإقرار أم بالبينة لئلا يتخذها ذريعة إلى إسقاط الزاجر، وأما إن ثبت الحدّ بإقراره بالزنا، ثم قامت بينة بزناه ثم بعد ذلك رجع عن إقراره ففي المسألة وجهان[2]:

الأول: لا يسقط الحدّ لبقاء حجّة البينة كما لو شهد عليه ثمانية فرد أربعة.

الثاني: يسقط إذا لا أثر للبينة مع الإقرار وقد بطل الإقرار فيسقط الحد.

ونقل شيخ الإسلام عن الماوردي هذين الوجهين في عكس هذه الصورة، أي بأن ثبت بالبيّنة ثم أقرّ ثم رجع، ثم رجّح اعتبار الأسبق من البينة والإقرار[3].

---

(1) الرملي: «النهاية»، (4/ 195)؛ الخطيب: «المغني»، (2/ 146)؛ الشبراملسي: «حاشية على النهاية»، (4/ 195)؛ الشرقاوي: «حاشية على شرح التحرير»، (2/ 26).

(2) النووي: «الروضة»، (10/ 97)؛ الخطيب: «المغني»، (4/ 135).

(3) الأنصاري: «شرح الروض»، (8/ 329).

*** موقف شيخ الإسلام**[1]:

أولاً: بيّن شيخ الإسلام المسألة ونقل فيها الخلاف وحررها، وبيّن أنّ لهذه المسألة ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك قبل الحكم عليه.

الحالة الثانية: أن يكون بعد الحكم، ولكن يكون الحكم مستند إلى الإقرار والبينة معاً.

الحالة الثالثة: أن يكون بعد الحكم، ويكون الحكم أسند إلى أحدهما أي يكون مستنداً إلى الإقرار أو البيّنة.

ثانياً: قيّد شيخ الإسلام محل الخلاف في هذا المسألة بالحالتين الأولين دون الثالثة، وهما قبل الحكم أو بعده وقد اسند الحكم للإقرار والبينة معا، فيجري فيها الخلاف السابق على الوجهين المذكورين.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

أما **الحالة الثالثة** وهي كونه بعد الحكم وقد أُسند الحكم إلى أحدهما إما الإقرار وإما البينة، فما أسند إليه فهو المعتبر قطعاً، وهو ما رجّحه الزركشي.

تقييد شيخ الإسلام لهذه المسألة هو المعتمد في المذهب، ولكن ما ذهب إليه شيخ الإسلام في تقرير حكم المسألة بإسناد الحكم للسابق من الإقرار والبينة، مخالف لما قرره متأخرو علماء المذهب كالشهاب الرملي في «حاشيته على شرح الروض»، والرملي في «النهاية»، والخطيب في «المغني»، وابن قاسم في «حاشيته على شرح البهجة»، من أنّه في حقوق الآدميين يقدم الإقرار؛ لأنّه أقوى من البينة، وأما في حقوق الله -تعالى- فتقدم البيّنة ويستند لها الحكم؛ وعليه فلا يسقط الحدّ لأنه ثبت بالبينة دون الإقرار وإن سبق، واستند الشهاب الرملي إلى قول الأذرعي في الدعاوى وقول الشيخين في القضاء في القول بهذا التفصيل؛ لأنّهما قدما أنّ الإقرار يقدم في حقوق الآدميين على البيّنة[2].

*****

---

(1) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (8/ 329)؛ و«شرح المنهج»، (2/ 158).

(2) الشهاب الرملي: «حاشية على شرح الروض»، 8/ 329؛ الخطيب: «المغني»، 4/ 186؛ ابن قاسم: «حاشية على شرح البهجة»، 9/ 221؛ الشرواني: «حواشي الشرواني»، 9/ 114.

المبحث الخامس:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الخامس:

عنايته بالتنبيه على الفروق الفقهية في مسائل المذهب المذهب

من أهم جهود شيخ الإسلام في إطار خدمته للمذهب الشافعي عنايته بالتفريق بين المسائل المتشابهة التي يظهر للقارئ للوهلة الأولى أنّها متقاربة في المعنى، ولكن لو نُظِرَ لها نظرة متخصصة ومدققة ومتفحصة لبان الفرق بينها، وهذا ما سأتكلم عنه في هذا المبحث.

*** الفروق الفقهية:**

يوجد كثيرٌ من المسائل الفقهية المتفقة في التصوير المختلفة في العلة والحكم، وإدراك هذه الفروق هو ما يسمى بفن الفروق الفقهية. ففن الفروق كما عرّفه الإسنوي: «هو ذلك الفن الذي يبحث في المسائل ذوات المآخذ المؤتلفة المتفقة والأجوبة المختلفة المفترقة مما تثير أفكار العلماء»[1]، وعرّفه السيوطي قائلاً: «هو ذلك الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفةِ حكماً وعلةً»[2].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فعلم الفروق أو الأشباه المعنى فيه وجود مسائل متشابهة في الصورة، ولكنها مختلفة في الحكم تبعاً لاختلافها في علة ذلك الحكم .

ويعود سبب نشأة الفروق الفقهية إلى أنّ الفقهاء كثيراً ما يذكرون علل الأحكام في كتبهم الفقهية مستدلين لما يذهبون إليه ومدعمين مذهبهم بذلك، فإن ردّ أحد بقياسها على مسألة أخرى أجاب الفقيه بوجود الفارق والاختلاف بين المسألتين، ومن هنا صار فناً مستقلاً[3].

والفروق لا تنفصل عن الفقه فهي منتشرة في ثناياه، وقد وجدت بعض المصنفات المستقلة في هذا الفن، ومنها على سبيل المثال[4]: «الجمع والفرق» لأبي محمد الجويني، و«الفروق» للإسنوي، و«الفروق» للروياني.

*** أهمية الفروق الفقهية وفائدتها :**

إنّ فن الفروق ذو فائدة عظيمة؛ فبه يستطيع الفقيه فهم المسائل على أكمل وجه ويستطيع

---

(1) ابن بدران: «المدخل»، (1/ 160)؛ خليفة: «كشف الظنون»، (2/ 1257).

(2) السيوطي: «الأشباه والنظائر»، (1/ 6-7).

(3) ابن بدران: «المدخل»، (1/ 160).

(4) خليفة: «كشف الظنون»، (2/ 1257).

أن يقيس ويُخَرِّج المسائل غير المنصوص على حكمها بسهوله[1].

وتتلخص أهمية هذا الفن في النقاط التالية:

أولاً: ترسيخ فهم الفقيه للمسائل.

ثانياً: تبني في الفقيه ملكة تمكنه من القياس على المسائل المنصوصة بمهارة.

ثالثاً: تجعل الفقيه يقوم بعملية التخريج بأنواعها بدقة متناهية.

وتعود أصل مشروعية هذا العلم إلى كلام سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حين كتب إلى أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-، فكان مما قال له سيدنا عمر -رضي الله عنه- في هذا الكتاب: «... **اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى...**»[2].

وموطن الشاهد من كلام سيدنا عمر -رضي الله عنه- قوله: «**فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق**».

مكتبة الجامعة الاردنية

فهذا هو المقصود بفن الفروق.

❋ أنواع الفروق:

الفروق التي يبديها الفقيه بين المسائل الفقهية على أنواع:

1- الفروق من الحديث.

2- الفروق من جهة القواعد الأصولية.

3- الفروق بذكر العلل وهو الأكثر شيوعاً خاصة في الفقه المذهبيّ، وهذا هو النوع الذي أكثر منه شيخ الإسلام في كتبه، وبعده يأتي التفريق من جهة القواعد الأصولية، وأما الأول فليس له نصيب من فقه شيخ الإسلام.

ولا بد فيمن يخوض غمار هذا الفن أن يكون لديه سعة اطلاع على نصوص المذهب،

---

(1) السيوطي: «الأشباه والنظائر»، (1/ 6-7).

(2) البيهقي: «السنن الكبرى»، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي...، (10/ 115)؛ الدارقطني: «سنن الدارقطني»، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب كتاب عمر -رضي الله عنه- إلى أبي موسى الأشعري، (4/ 206-207)، (ح 15، 16). والأثر صحيح ثابت عن عمر. انظر: الزيلعي: «نصب الراية»، (4/ 81،63).

ويكون دقيق النظر قوي الإدراك، وشيخ الإسلام كان فارساً في هذا الفن، وكان مرجعاً في الإجابة عما يشكل ويتشابه من مسائل وعمدة عند المتأخرين في التفريق بين المسائل، ليس في المذهب الشافعي بل في المذاهب الأخرى.

*** النماذج الفقهية:**

سأعرض فيما يلي لبعض النماذج الفقهية التي تبيّن مدى اهتمام شيخ الإسلام و عنايته بالتنبيه على الفروق الفقهية في مسائل المذهب، وسأقوم أولاً بذكر المسألة المبحوثة، ثم أذكر الخلاف الواقع فيها بإيجاز، بعد ذلك أذكر المكان الذي تعرض لها شيخ الإسلام فيه، وبعدها أذكر موقف شيخ الإسلام من المسألة المبحوثة بعبارتي أنا، وقد أستشهد بكلام شيخ الإسلام أو غيره من أئمة المذهب بالنص، وسأشير لذلك، وسأحاول بيان مدرك شيخ الإسلام فيما ذهب إليه بعبارتي، معتمداً في ذلك على كلام شيخ الإسلام، أو على كلام المتأخرين من علماء المذهب، أو من فهمي الضعيف إن لم أجد، وسأشير لذلك في حينه والله -تعالى- أعلم، وفيما يلي بعض النماذج الفقهية التي تبين هذا الجانب من فقه شيخ الإسلام:

*** النموذج الأول: ولوغ الكلب في إناء فيه ماء قليل فكوثر الماء حتى صار كثيراً:**

اتفق علماء المذهب على الماء القليل المتنجس بولوغ الكلب لو كوثر حتى بلغ قلتين طَهُر، أما الإناء فقد اختلفوا في حكمه على قولين[1]:

القول الأول: يقضي بأن الإناء طاهرٌ وإن أصابه الكلب بجرمه، وهو ما ذهب إليه الإمام الجويني وتبعه العز بن عبد السلام وغيره؛ لأنّه صار إلى حالة لو كان عليها حالة الولوغ لم يَنْجُس أي بأن كان الماء كثيراً كما صرح بذلك الإمام الجويني والنووي وغيرهما، وبالتالي يكون طاهراً.

القول الثاني: يقضي بأن الإناء يكون نجساً وإن طهر الماء بالتكثير حتى بلغ القلتين، وقد نقل هذا القول البغوي، وجزم به الروياني وغيره.

*** موقف شيخ الإسلام[2]:**

---

(1) النووي: «الروضة»، (1/ 33)؛ الأنصاري: «شرح الروض»، (1/ 61-62)؛ وفي «شرح البهجة»، (1/ 155-156).

(2) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (1/ 61-62)، و«شرح البهجة»، (1/ 155-156).

بيّن شيخ الإسلام أنّ الراجح القول الثاني وهو عدم طهارته، وردّ القول الثاني، وبيّن أن كلام الإمام الجويني ومن تبعه ليس صحيحاً؛ لوجود فارق بين ولوغ الكلب في الإناء الذي فيه ماء كثير، وبين ما كان فيه ماء قليل ثم كوثر، ففي المسألة الأولى لا ريب أنّ الإناء لا ينجس كما اعتمده علماء المذهب إن لم يصب الإناء جرم النجاسة. أما في المسألة الثانية فإن الإناء قد تنجس فلا يطهر بالتكثير بل لا بد من التسبيع مع التتريب.

*** النموذج الثاني: الفرق بين مسألة تقليد الأعمى غيره في القبلة وبين من صلى بالتيمم فوجد الماء:**

من تيمم لصلاة ثم رأى الماء وكان ممن يسقط عنه الفرض بالتيمم كالمسافر فله إتمامها، ولكن قطعها ليتوضأ أفضل ويصلي بدلها بالوضوء فرضاً كانت أو نفلاً، ويحرم عليه قطعها إن ضاق الوقت لئلا يخرجها عن وقتها مع قدرته على أدائها فيه، هذا هو معتمد مذهب الشافعية في هذه المسألة[1].

جميع الحقوق محفوظة

واستشكل بعض علماء هذا الحكم في هذه المسألة بأمرين:

الأول: بطلان صلاة الأعمى الذي قلد غيره في القبلة ثم أبصر في الصلاة. ووجه الإشكال أنّ الضرورة قد زالت في مسألة الأعمى كما زالت في مسألة المتيمم الذي رأى الماء[2]، فوجب الحكم بالبطلان في كلا المسألتين.

الثاني: بمسألة المنفرد إذا رأى جماعة فإنه يخرج منها بقلبها نفلاً ويسلّم من ركعتين، حتى يكون قطعه لها والتحاقه بالجماعة أفضل فوجب تقييد الأفضليّة هنا بقلبها نفلاً كمسألة المنفرد[3].

*** موقف شيخ الإسلام[4]:**

أولاً: بيّن شيخ الإسلام أنّ المعتمد هو ما رجّحه النووي ودلل له بأمرين:

---

(1) الرملي: «النهاية»، (1/ 271)؛ الخطيب: «المغني»، (1/ 127)؛ الكردي: «الحواشي الصغرى»، (1/ 122).

(2) الرملي: «غاية البيان»، (1/ 66).

(3) الشرواني: «حواشي الشرواني»، (3/ 359)؛ البكري: «إعانة الطالبين»، (1/ 228).

(4) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (1/ 257)؛ و«شرح البهجة»، (1/ 545-546)؛ و«شرح المنهج»، 1/ 24-25؛ و«شرح التحرير»، (1/ 111-112).

الأول: أنّه ما جزم به في «التحقيق»، ونقله في «المجموع» عن الإمام، وقال: إنه متعين ولم أعلم أحداً يخالفه.

الثاني: يؤيد ما رجّحه النووي في التحقيق ونقله عن الإمام أن تأخير الصلاة إلى أن يبقى من وقتها ما لا يسع إلا ركعة مغتفرٌ للخروج من الخلاف، كما جرى عليه الصيمريّ في الكفاية فيما إذا كان عليه فائتة وأراد قضاءها قبل المؤداة؛ فإنّه يغتفر له ذلك للخروج من خلاف وجوب الترتيب.

ثانياً: ردّ شيخ الإسلام على الإشكال بإبداء الفارق بين مسألة البحث والمسائل التي أوردوها:

أولاً: الفرق بين مسألة الأعمى والمتيمم أنّ المتيمم قد فرغ من بدل الوضوء وهو التيمم بشروطه، بخلافه في الأعمى فإنه ما دام في الصلاة التي قلد فيها غيره في القبلة فهو مقلد لم يفرغ من البدل، وهو فرق واضح والله -تعالى- أعلم.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثانياً: الفرق بين مسألة المنفرد والمتيمم أنهم لم يقيدوا أفضليّة الخروج منها بقلبها نفلاً كما قيدوه في المنفرد؛ لأنّ تأثير رؤية الماء في النفل كما هو في الفرض فلا فرق بينها.

*** النموذج الثالث: بيع الدار المبنية بالآجر المعجون بالزبل:**

من شروط صحة عقد البيع صلاحية المعقود عليه، وحتى يكون المعقود عليه صالحاً لا بد فيه من خمسة شروط، منها الطهارة فلا يصح بيع نجس العين كالسرجين والكلب ولو معلماً ولا بيع المتنجس كدهن وماء وصبغ تنجس، وما أمكن تطهيره بالغسل صح بيعه(1).

وأفتى الإسنوي بفساد بيع الدار المبنية بالآجر المعجون بالزبل بناءً على اشتراط الطهارة في المعقود عليه(2).

*** موقف شيخ الإسلام(3):**

بيّن شيخ الإسلام أنّه يجوز بيع الدار المبنية بالآجر المعجون بالزبل، واستدل على ذلك بأدلة منها:

---

(1) الشاطري: «الياقوت النفيس»، (ص 75).

(2) الأنصاري: «شرح الروض»، (4/ 20).

(3) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (4/ 19-21)؛ و«شرح البهجة»، (4/ 435-436).

أولاً: خبر الصحيحين: «**أنّه ﷺ نهى عن ثمن الكلب وقال إنّ الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير**»[1].

وجه الدلالة: أنّه ﷺ حرم هذا البيع، والعلة الجامعة بينها كلها نجاسة العين فقيس عليها ما في معناها.

ثانياً: الأحاديث الواردة في تحريم الخنزير والخمر.

ثالثاً: ولأنّ العين المتنجسة كالعين النجسة فتُقاس عليها.

ثم ردّ شيخ الإسلام ما ذهب إليه الإسنوى، وفرق شيخ الإسلام بين مسألة بيع الزبل وبين بيع الدار المصنوعة بالآجر المعجون بالزبل بأنّ المقصود في بيع الزبل أصالة الزبل فلم يصح، وأما في بيع الدار فإنّ البناء إنّما يدخل في بيع الدار تبعاً للطاهر منها كالحجر والخشب فاغتفر فيه ذلك من مصالحها كالحيوان يصح بيعه وبباطنه نجاسة، وبأنّ ما أفتى به الإسنوي فهماً من كلام المذهب ينزل على بيع الآجر منفرداً، وما قرره شيخ الإسلام هو المعتمد في المذهب[2].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

*** النموذج الرابع: تلف رأس المال في شركة القِراض:**

إن تلف رأس المال في شركة القِراض قبل التصرف بالمال بالبيع والشراء لم يجبر التلف بالربح بل يصير الباقي رأس مال، فإن كان رأس المال ألفين فتلف ألف صار رأس المال ألف، وإذا تلف رأس المال كله أو بعضه بفعل العامل أو غيره ففيه خلاف في المذهب على قولين[3]:

القول الأول: وهو المعتمد وهو ما رجحه النووي تبعاً للرافعي ونقله النووي عن الإمام الجويني وأقره القاضي، ومقتضى هذا القول أن رأس المال إذا تلف كله أو بعضه بفعل آفة سماوية أو بفعل العامل دون غيره فإنّ عقد القِراض ينفسخ في رأس المال هذا.

---

(1) وهذا الحديث الذي ذكره شيخ الإسلام وخرّجه من «الصحيحين» هو عبارة عن جزأين:

الأول إلى قوله ثمن الكلب، وقد أخرجه البخاري: «الصحيح الجامع»، كتاب البيوع باب ثمن الكلب، (2/ 779)، (ح 2122)؛ مسلم: «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة باب تحريم ثمن الكلب، (3/ 1198)، (ح 1567).

والثاني من قوله: وقال إن الله إلى آخر الحديث، أخرجه البخاري: «الصحيح الجامع»، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، (2/ 779)، (ح 2121)؛ مسلم: «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب تحريم الخمر والميتة والخنزير والأصنام، (3/ 1207)، (ح 1581).

(2) ابن حجر: «التحفة»، (1/ 95).

(3) النووي: «الروضة»، (5/ 139)؛ الأنصاري: «شرح البهجة»، (6/ 186).

القول الثاني: وهو ما بحثه النووي نقلاً عن جزم المتولي أن العامل كالأجنبي ورجّحه ابن الرفعة، وعليه فإنّ عقد القِراض لا ينفسخ بفعل العامل كالأجنبي بل يستمر القِراض في البدل إذا أخذه رب المال من العامل، كما يأخذه من الأجنبي إذا أتلفه.

*** موقف شيخ الإسلام[1]:**

أولاً: بيّن شيخ الإسلام أنّ رأس المال إن تلف بعضه قبل التصرف فإن الشركة تبقى في المتبقي من رأس المال ولا يجبر التالف من رأس المال من الربح بل يصبح الباقي رأس المال، لأنّ العقد لم يتأكد بالعمل.

ثانياً: رجّح شيخ الإسلام أن المقدم بينها هو القول الأول بأنّ عقد القِراض ينفسخ إن تلف رأس المال كله أو بعضه بفعل العامل، لأنّه لا يوجد بدل كما في الإتلاف بالآفة السماوية، لأنّ المال وإن وجب على العامل ضمانه لأنّه أتلفه فلا يدخل في ملك المالك إلا بقبضه منه، وحينئذ يحتاج إلى استئناف القِراض[2].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

وأما قياس أصحاب القول الثاني العامل على الأجنبي بجامع أنّ كلاً أَتلف وضَمن البدل ويبقى القِراض في البدل فردّه شيخ الإسلام بإبداء الفارق بأنّ العامل له حق الفسخ، فجعل إتلافه فسخاً كالمالك بخلاف الأجنبي. واعترض على هذا الفرق بأن المشتري في زمن الخيار يحق له فسخ البيع ومع ذلك فليس إتلافه فسخاً، فليس كل من يملك حق الفسخ يعد إتلافه فسخاً، فرد شيخ الإسلام هذا الاعتراض بإبداء فارق آخر وهو أنّ وضع البيع على اللزوم فلم يكن إتلاف المبيع فسخا بخلاف القِراض. وما رجّحه شيخ الإسلام تبعاً للنووي هو معتمد مذهب الشافعية[3].

*** النموذج الخامس: الرق مانع من الإرث:**

من موانع الإرث الرق فإنّ العبد لا يرث مطلقاً، بخلاف الحال في الوصيّة والهبة فإنّ العبد يملكها ثم يتلقاه سيده بالملك منه[4].

---

(1) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (5/ 343-344)؛ و«شرح البهجة»، (6/ 185-186)؛ و«شرح المنهج مع الجمل»، (3/ 520).

(2) الأنصاري: «شرح المنهج مع الجمل»، (3/ 520).

(3) الخطيب: «المغني»، (2/ 430-431)؛ الرملي: «النهاية»، (5/ 238)؛ الشبراملسي: «حاشية على النهاية»، (5/ 238).

(4) النووي: «الروضة»، (6/ 30)؛ الشرواني: «حواشي الشرواني»، (6/ 417)؛ الخطيب: «الإقناع»،

فاستشكل بعض العلماء ذلك بأنّه ينبغي أن يتملك في الإرث ويتلقاه السيد كما في الوصيّة والهبة، وقد نقل هذا عن بعض علماء المذهب كالمتولي، فيرث العبد ويتلقاه سيده[1].

*** موقف شيخ الإسلام[2]:**

أولاً: قرر شيخ الإسلام أنّ العبد لا يرث، وذلك لقوله -تعالى-: {**ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَّمْلُوكاً لاَّ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ**}[3]، والقدرة المنفية في الآية هي القدرة الشرعية وهي الملك، لا الحسية لثبوتها له كالحر؛ لأنّ في الإرث إثباتٌ لملك الوارث، والعبد لا يملك فلا يرث، وبالتالي فالقدرة الشرعية في حقه منتفية وهي الملك.

ثانياً: ثم فرّق شيخ الإسلام بين هذه المسألة ومسألة الوصيّة والهبة من وجهين:

الأول: بأنّ الوصيّة والهبة ملك اختياري؛ فيكفي في محلها قابلية الملك، بخلاف الإرث فإنه ملك قهريّ فلا يكفي فيه قابلية التملك.

الثاني: وبأنّ الوصيّة والهبة تصح للسيد فإيقاعها لعبده كأنّه إيقاع له، بخلاف الإرث فإنّه لا يصح للسيد لأنّه أجنبيّ عن الميّت فلا يمكن توريثه منه.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

*** النموذج السادس: انعقاد الزواج بالكتابة:**

من أركان عقد النكاح: الصيغة وهي الإيجاب والقبول، ويشترط فيها أن تكون بلفظ التزويج أو النكاح[4]، ولا بد فيه من لفظ صريح فلا ينعقد بالكناية وكما يشترط فيه اتصال الإيجاب بالقبول[5]، وأما انعقاد الزواج بالكتابة فحمكه كالآتي:

معتمد مذهب الشافعية أنّ الزواج لا ينعقد بالكتابة لا في غيبة ولا في حضور الطرف المكتوب له، ولكنّ النووي نقل عن بعض الأصحاب صحة انعقاد الزواج بالكتابة، ثم صحح

(2/ 382).

(1) الجمل: «حاشية الجمل»، (4/ 26).

(2) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (6/ 37).

(3) سورة النحل، الآية رقم 75.

(4) الشافعية لم يشترطوا لفظاً محدداً للعقود فتصح العقود على أنواعها بكل لفظ، واستثنوا من ذلك عقود يتعين فيها لفظ مخصص، ومنها عقد النكاح حيث لا يصح إلى بلفظ التزويج أو الإنكاح.

(5) الأنصاري: «الروض»، (6/ 290، 298، 300، 307)؛ بافضل: «شرح العدة والسلاح»، (ص 46-52)؛ بامخرمة: «مشكاة المصباح»، (ص 46-52)؛ العلوي: «المفتاح لباب النكاح»، (ص 339).

عدم انعقاده بالكتابة[1].

*** موقف شيخ الإسلام[2]:**

أولاً: بيّن شيخ الإسلام المسألة وشرحها شرحاً دقيقاً، وبيّن أنّ معتمد المذهب أنّ الزواج لا ينعقد بالكتابة، وأنّ ما قاله المجوزون مردود، وأنّ معتمد مذهب الشافعية من عدم انعقاد الزواج بالكتابة مبني على ثلاثة أمور:

1- أنّه في الكتابة يحصل تراخٍ للقبول عن الإيجاب، واتصال القبول بالإيجاب شرط في الصيغة لا تصح بدونه.

2- قياساً على عقد البيع، في أنّ تراخي القبول عن الإيجاب مانع من انعقاد عقد البيع وكذا عقد النكاح.

3- قياساً على عدم انعقاد عقد الزواج بالكناية؛ لأنّ الكتابة فيها معنى الكناية بل هي كناية فلا تنعقد بها.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثانياً: بيّن شيخ الإسلام أنّ كلام النووي ونقله عن بعض الأصحاب مبنيٌّ على قول في المذهب بصحة البيع بالكناية، وردّ القول بجواز انعقاد عقد النكاح بالكتابة من وجيهن:

أولاً: بإبداء الفارق بين مسألة انعقاد عقد البيع بالكناية ومسألة انعقاد عقد النكاح بها، وذلك من ناحية أن باب البيع أوسع بدليل انعقاده بالكنايات وثبوت الخيار فيه وغيرها مما يتساهل فيه في باب البيع وليس كذلك الأمر في النكاح إذ أمره أخطر فهو يتعلق بالأبضاع فاحتيط لأجله، فلا يصح قياس انعقاد النكاح بالكناية على صحة انعقاد البيع بها، وعليه لا تصح الكتابة في عقد النكاح.

ثانياً: ثم إنّ ما نقله النووي كالرافعي من صحة انعقاد النكاح بالكناية بناء على انعقاد البيع بها ضعيف، وقد صرح بذلك غير واحد من أئمة الشافعية كالإسنوي والبلقيني وغيرهما، واعتمدوا على تصحيح النووي والرافعي له في موضع آخر وهو موضع القضاء، في مسألة لو استخلف القاضي فقيهاً في تزويج امرأة فلا يكفي الكتاب بل لا بد من اللفظ على الصحيح.

---

(1) النووي: «الروضة»، (7/ 37-38)؛ ابن المقري: «الروض»، (6/ 293)؛ الجمل: «حاشية الجمل»، (4/ 135).

(2) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (6/ 293-294)؛ و«شرح البهجة»، (7/ 292-293)؛ و«شرح التحرير»، (2/ 225)؛ و«شرح المنهج»، (2/ 34).

* النموذج السابع: ادعاء الزوج النوم أو الصبا عند تطليقه زوجته:

قرر الإمام النووي أنّ الحكم في هذه المسالة أنّه يُصدق الزوج بيمينه إن أمكن صدقه، ونقله عن الماوردي والروياني، وما قرره النووي في هذه المسألة هو معتمد مذهب الشافعية كما صرح بذلك محققو المذهب[1].

استشكل بعض علماء المذهب هذا الحكم، ومنهم ابن المقري حيث حذف مسألة النوم في مصنفه «الروض»، وكذا تعجب الإسنوي من إيرادها في «الروضة»، وذكر هذا الإشكال الرملي في «النهاية». ووجه الإشكال الذي ظهر لهم أنّه لا يوجد إمارة على النوم بخلاف الصبا، واستدلوا بكلام النووي في «الروضة» في كتاب الإيمان حيث جزم هنالك بعدم تصديق مدعي عدم قصد الطلاق والعتاق ظاهراً لتعلق حق الغير بهما وكذا هنا[2].

* موقف شيخ الإسلام[3]:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

أقر شيخ الإسلام النووي فيما ذهب إليه وتابعه عليه، ثم ردّ شيخ الإسلام على الإشكال الوارد عند ابن المقري والإسنوي وغيرهما بإبداء الفارق بين المسألتين، ففي هذه المسألة قد تلفظ الزوج بصريح الطلاق ثم ادعى صرفه بعدم القصد، وأما في المسألة الأولى فالمدعى طلاق مقيّد بحالة لا يصح فيها الطلاق؛ فقبل قوله لعدم مخالفته الظاهر لإمكان عدم قصده بخلاف مدعي النوم والصبا فإنّ هذه الدعوى مخالفة للظاهر.

* النموذج الثامن: قول المرأة لزوجها طلقني ثلاثاً أو طلقني وطلقني وطلقني:

قرر الإمام النووي أنّ المرأة لو قالت لزوجها طلقني ثلاثاً، أو طلقني وطلقني وطلقني، أو طلقني طلقني، فقال: طلقتك أو أنت طالق ولم ينو عدداً فالحكم أنه يقع طلقة واحدة، وما ذهب إليه النووي هو المعتمد في المذهب[4].

---

(1) ما قرره النووي هو المعتمد في المذهب، كما صرح بذلك محققو المذهب ومنهم: الرملي في «النهاية». انظر: الرملي: «النهاية»، (6/ 441-442)؛ الجمل: «حاشية الجمل»، (4/ 321)؛ الشبراملسي: «حاشية على النهاية»، (6/ 442).

(2) الأنصاري: «شرح الروض»، (7/ 108)؛ الرملي: «النهاية»، (6/ 442).

(3) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (7/ 108).

(4) الخطيب: «المغني»، (3/ 295)؛ الشرواني: «حواشي الشرواني»، (8/ 50)؛ البكري: «إعانة الطالبين»، (4/ 11).

استشكل ابن المقري وغيره هذا الحكم وقال: «إنّ فيه نظر فينبغي وقوع الثلاث»، واعتمد ابن المقري في ذلك على أمرين[1]:

الأول: بأنّ الجواب مُنَزَّلٌ على السؤال فينبغي وقوع الثلاث، ومعناه أنّها طلبت وسألت زوجها الطلاق ثلاثاً فأجابها بالموافقة فتقع ثلاثاً لإرادة الزوج ذلك.

الثاني: قياساً على مسألة لو قال الزوج لزوجته طلقي نفسك ثلاثاً فقالت بلا نيّة: طلقت فيقع، وكذلك هنا.

*** موقف شيخ الإسلام[2]:**

تابع شيخ الإسلام النووي فيما ذهب إليه وردّ اعتراض ابن المقري بإبداء الفارق بين المسألتين:

ففي مسألة قول الزوج التي استدل بها ابن المقري فإنّ الزوج يملك الطلاق بخلاف المسألة الأولى فإن الزوجة لا تملك الطلاق، فصح بذلك وقوع الطلاق ثلاثاً في الثانية إجابة لطلب الزوج لأنّه يملك الطلاق، ولم يصح في الأولى إجابة لطلب الزوجة لأنّها لا تملك الطلاق.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

*** النموذج التاسع: توكيل الحالف على أن لا يعقد غيره بالعقد:**

رجّح شيخ الإسلام أنّ معتمد مذهب الشافعية في مسألة لو حلف شخص لا يعقد عقداً فوكّل فيه غيره بأنه لا يحنث، وكذا لو حلف أن لا ينكح ابنته ووكّل في إنكاح ابنته لم يحنث، وقد أورد في المسألة خلافاً طويلاً في «شرح البهجة»[3]، ثم رجّح أنّ المعتمد في المذهب عدم حنثه بذلك، وما رجّحه شيخ الإسلام هو معتمد مذهب الشافعية[4].

واستشكل بعض علماء المذهب ومنهم الزركشي الحكم بعدم حنثه بمسألة وردت في كتاب الخُلع، وهي فيما لو قال الزوج لزوجته متى أعطيتني ألفاً فأنت طالق، فلو أنّها قالت لوكيلها سلّمه إليه فسلّمه طلقت. فورد الإشكال عند الزركشي وغيره من إطلاق أنّ معتمد

---

(1) ابن المقري: «الروض»، (7/ 123)؛ الخطيب: «المغني»، (3/ 296).

(2) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (7/ 123)، و«شرح البهجة»، (8/ 307-308).

(3) الأنصاري: «شرح البهجة»، (10/ 103-104).

(4) النووي: «المنهاج»، (4/ 442)؛ البكري: «إعانة الطالبين»، (4/ 316)؛ الخطيب: «الإقناع»، (2/ 604)؛ الرملي: «غاية البيان»، (ص 439).

مذهب الشافعية عدم الحنث في المسألتين الأوليين بمسألة الخلع، فالقياس يقتضي أن يحنث الحالف في كلا المسألتين لأنّه قد عقد العقد وأنكح ابنته وإن كان عن طريق الوكيل فإنّ العادة قد جرت به تماماً كما حدث في مسألة الخُلع[1].

*** موقف شيخ الإسلام[2]:**

أقرّ شيخ الإسلام أن معتمد مذهب الشافعية في مسألتي الحلف عدم الحنث حيث قال: «لم يحنث وإن جرت العادة بالتوكيل فيه، لأنّه لم يعقد»، وما قاله شيخ الإسلام ينطبق على مسألة التوكيل في العقد والتوكيل في النكاح.

ثم أجاب شيخ الإسلام عن إشكال الزركشي وغيره بإبداء الفارق بين مسألتيّ الحلف ومسألة الخلع، ففي اليمين الحكم يتعلق باللفظ فاقتصر على فعله هو دون فعل غيره، وإن تحقق الأمر الذي منع نفسه منه، ولكن من غيره وليس من فعله.

أما في مسألة الخلع فإنّ قول الزوجة لوكيلها سلمه إليه هو بمثابة قولها خذه، لأنّ الدفع بأمرها بحضرتها يسمى إعطاءً، ويسمى الآمر معطياً، لذا كان الحكم مختلفاً في كل منهما وامتنع قياس مسألتيّ الحلف على مسألة الخلع[3].

مركز إيداع الرسائل الجامعية

*** النموذج العاشر: الفرق بين العتق بالسراية والعتق بالقرابة:**

من خصائص العتق السراية، والقرابة، والمقصود بالسراية هي أن يعتق السيد جزءاً من عبده المملوك سواءً كان جزاءً شائعاً كنصفٍ أو معيناً كيدٍ، فيعتق هذا الجزء ثم يسري العتق إلى الباقي، وإن كان معسراً لقوّته، وسواءً في ذلك أكان الجزء الباقي له أو لغيره بشروطه، هذه هي السراية[4].

وأما القرابة فيعتق على السيد المالك كل أصلٍ وإن علا وكل فرعٍ وإن سَفَل، وسواءً في ذلك الذكر والأنثى والمسلم والكافر[5]، هذا هو المقصود بالسراية والقرابة في العتق.

ولكن استشكل بعض علماء المذهب جعل الأصل والفرع يعتق على مالكه على إطلاقه

---

(1) الأنصاري: «شرح الروض»، (9/ 53).

(2) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (9/ 53)؛ و«شرح المنهج»، (2/ 202-203).

(3) الشهاب الرملي: «حاشية على شرح الروض»، (9/ 53).

(4) الأنصاري: «شرح الروض»، (9/ 483 وما بعدها).

(5) الأنصاري: «شرح الروض»، (9/ 505-506).

سواءً كان ذكراً أم أنثى مسلماً أم كافراً وسواء فيه الملك القهري كالإرث أو الاختياري كالشراء، فكله يعتق على مالكه بالقرابة بخلاف العتق بالسراية فلا بد فيه من أن يكون العتق باختيار السيد المالك.

*** موقف شيخ الإسلام**[1]:

أولاً: بيّن شيخ الإسلام المسألة، ثم تعرض للإشكال الوارد فيها، ورده كالآتي:

قرر شيخ الإسلام أنّ الأصل وإن علا والفرع وإن سفل يعتق على قريبه المالك، والأصل فيه قوله تعالى: {**وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَـنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَداً**}[2]، وقوله تعالى: {**وَقَالُواْ اتَّخَذَ الرَّحْمَـنُ وَلَداً**}[3]، وقوله ﷺ: «**لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه**»[4].

والآيتان تدلان على نفي اجتماع الوالديّة والعبودية، والحديث يبيّن عظيم حق الوالد فيجب على الولد إعتاق الوالد والعكس. وبعد أن ساق شيخ الإسلام هذه النصوص قرر أنّ الحكم في العتق بالقرابة وهي هنا الأصل والفرع متعلق بالقرابة؛ فيستوي فيه الذكر والأنثى والمسلم والكافر، ويستوي فيه كذلك الملك القهري كالإرث والاختياري كالشراء ونحوه. واستدل له -أيضاً- بالقياس على مسألة ردّ الشهادة، فالقرابة هي العلة في ردّ الشهادة كما هنا.

ثم ردَّ شيخ الإسلام على الإشكال الوارد لدى بعض علماء المذهب بإبداء الفارق بين المسألتين من وجهين:

الأول: أنّ العتق بالسراية لم يثبت إلا عند الاختيار بخلاف العتق بالقرابة فلا مدخل لاختيار المالك فيه إذ العتق بالقرابة صلة وإكرام للقريب فلا يستدعي الاختيار.

الثاني: أنّ السراية توجب التغريم والمآخذة، وذلك محله ومكانه إنّ كان باختيار الملتزم.

*****

---

(1) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (9/ 505-506)؛ و«شرح البهجة»، (10/ 411-415)؛ و«شرح المنهج»، (2/ 236)؛ و«شرح التحرير»، (2/ 516).

(2) سورة مريم، الآية رقم 92.

(3) سورة مريم، الآية رقم 88.

(4) مسلم: «صحيح مسلم»، كتاب العتق، باب عتق الوالد، (2/ 1148)، (ح 1510).

المبحث السادس:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث السادس:

عنايته بالمناقشة والتعقب لعلماء المذهب

إن من أكثر الجوانب بروزاً ووضوحاً في إطار جهود شيخ الإسلام في خدمة مذهب الشافعية عنايته بتعقب أقوال علماء المذهب وآرائهم، وفتاويهم، ونقولاتهم، وتحريراتهم، واختياراتهم، واعتراضاتهم، ومناقشتهم وإقرار الصواب ورد الخاطئ منها، ولا شك أنّه جانب مهم في إطار الحديث عن جهود شيخ الإسلام في خدمة المذهب الشافعي، وهذا ما سأبرزه بوضوح في هذا المبحث.

*** أهمية التعقب والمناقشة لعلماء المذهب:**

لا شك أنّ كل منتسب لأي مذهب كان يحرص على سلامة مذهبه من الأخطاء ويحرص على صيانته من نسبة أمور له هو منها بريء، ومن هنا تنبع أهمية التعقب لعلماء المذهب ومناقشتهم فيما قالوه ونسبوه، صيانة للمذهب عن الأخطاء والأغلاط والأقوال الضعيفة والساقطة الاعتبار.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وتنبع أصل مشروعيته من قاعدة مُجْمَع عليها بين علماء الإسلام وهي قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصح لدين الله، ولو تتبعنا تاريخ حضارتنا الطويل لوجدنا أنّ هذه هي عادة السلف الصالح منذ عهد النبي ﷺ وحتى يومنا الحاضر، وكذا في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، فهذا هو حال السلف الصالح. وما أريد أن أقوله أن هذا فيه دليل على قوة الإيمان، والانقياد لله تعالى وحده، وعدم خَشْية غيره، فلا محاباة في الدين فالحق هو مطلب الجميع وإن خالف قول أعظم الأئمة.

ومما يجب على الفقيه المتعقب والمناقش مراعاته في هذا المقام أمور، منها:

أولاً: أن يتأدب بآداب الحوار والجدل ويتلطف في بيان الحق وفي تخطئة غيره فلا يشتم ولا يتفوه بالألفاظ النابية ولا يتهجم على العلماء، فإن من يفعل ذلك لا مَحَالة هالكٌ وفي ذلك يقول شيخ الإسلام: «إياكم والطعن في أشياخ زمانكم، ولوذوا بهم في الدنيا، ليأخذوا بيدكم في الآخرة، ومن أشقى الناس غيرُ صالحٍ يقع في أعراض الصالحين»، وقال: «إياكم ومخالطة من يقع في أعراض العلماء والصالحين...»[1].

---

(1) المناوي: «الكواكب الدرية»، (2/ 54).

ويقول في هذا -أيضاً- الكردي: «وعليك أن لا تفضل أحداً من الأئمة تفضيلاً يؤدي إلى تنقيص غيره فإنّ ذلك يؤدي إلى المقت والخزي فإنّ لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في منتقصيهم معلومة»[1].

والنص على غلط العلماء فيما ذهبوا إليه من أراء وأفهام لا يعد انتقاصاً لهم بل هو من ميزة هذه الأمة على باقي الأمم، يقول الرافعي: «من لطف الله -تعالى- على هذه الأمة وما خصّها به من الكمالات أنّ علماءها تنص على غلط غيرهم وعن بيان حالهم وإن كان المعترض عليه والداً فضلاً عن غيره، ألا ترى إلى قول إمام الحرمين في حق والده أبي محمد الجويني الذي قال الأئمة في ترجمته: لو جاز أن يبعث الله نبياً في زمنه لكان أبو محمد الجويني هو ذلك النبي؛ فإنّه كان على طريقة من الزهد والورع والاجتهاد في الطاعة والتخلي عن الأعراض الدنيوية وغير ذلك من الكمالات التي لم يدركها أهل عصره»[2].

ويقول الكردي: «واعلم أنّه ليس من التنقيص المذموم اعتراض بعض العلماء على بعض مقالاتهم فإنّ ذلك أمر ممدوح في الشرع لإظهار الصواب بل ظاهر كلام الشيخ ابن حجر أنّ التنقيص إن كان لإظهار الحق فلا بأس به»[3].

مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثانياً: ينبغي على الفقيه أن لا يسارع إلى تخطئة كلام غيره، بل إن وجد له محملاً يحمله عليه حمله عليه أو يُخرِجه مخرجاً يصحّ الكلام معه فعل ذلك.

ثالثاً: أنّ يكون هدفه بروز نفسه وظهور علمه، بل ظهور الحق، ويكون مخلصاً لله في ذلك، فإن كانت نيّته صالحة فإنّه لا محالة مفلحٌ، وإلا والعياذ بالله فإنّه يكون أول من تسعر به نار جهنم لأنّه يدخل في باب العالم المرائي.

شيخ الإسلام لم يكن مجرد حاطب بليل بل كان يحرر ما ينقله وبيّن صوابه من خطأه، وبيّن مكانته من معتمد مذهب الشافعية، فهذه صفة مطردة في مصنفات شيخ الإسلام على الإطلاق، لذا فإن الناظر لكتب شيخ الإسلام وخاصة إلى «شرح الروض» و«شرح البهجة» ليعلم صحة هذا الكلام ودقته، وتعقب شيخ الإسلام لعلماء المذهب كان من عدة وجوه[4]:

---

(1) الكردي: «الفوائد المدنية»، (ص 3).

(2) الكردي: «الفوائد المدنية»، (ص 13).

(3) الكردي: «الفوائد المدنية»، (ص 12).

(4) حصر التعقبات في هذه الأوجه استفدته من: أمجد رشيد: «الإمام ابن حجر الهيتمي»، (ص 187-188).

أولاً: تعقبهم لمخالفة نصوص المذهب وصرائحه.

ثانياً: تعقبهم لمخالفة مقتضيات نصوص أئمة المذهب.

ثالثاً: تعقبهم لمخالفة مقتضيات قواعد المذهب.

رابعاً: تعقبهم لضعف المدرك والمنازعة فيه.

خامساً: تعقبهم لضعف تخريجاتهم وإبداء الفارق بين المسألتين.

سادساً: تعقبهم لاطلاقاتهم في محل التقييد.

لم يكن شيخ الإسلام يحابي أحداً من علماء المذهب بل إن النووي المقدم عنده على الإطلاق لم يسلم من تعقباته؛ فالحق هو مراده، لكنّ المتأخرين من طبقة الإسنوي ومن بعده من أعلام المذهب الشافعي كالزركشي والسبكي والأذرعي وغيرهم قد حظوا بالنصيب الأكبر من تعقبات شيخ الإسلام ومناقشاته، ويعود ذلك ربما لكون شيخ الإسلام كان يقدم الشيخين على غيرهما، وهؤلاء الأئمة كانت لهم كتابات على كتب الشيخين، كما أنّهم كانوا قريبي عهد به، لذا كان لا بد له من الوقوف في وجه من يعترض عليهما بالدليل والحجة والبرهان.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

وكما أنّ شيخ الإسلام كان يتعقب من سبقه من علماء المذهب، فإنّ أقواله لم تسلم من تعقب المتأخرين بل إنه حظي باهتمام لمنزلته في المذهب وللثروة العلمية الضخمة التي تركها وراءه، فهاهم تلاميذه شراح منهاج النووي أئمة المذهب الشافعي ابن حجر الهيتمي، والرمليان والخطيب الشربيني وغيرهم من أئمة المتأخرين كانت لهم تعقبات ومناقشات لأقوال شيخ الإسلام، وإن دل هذا فإنما يدل على مدى حرص هؤلاء الأئمة على بيان الحق.

*** النماذج الفقهية:**

سأعرض فيما يلي لبعض النماذج الفقهية التي تبيّن مدى اهتمام وعناية شيخ الإسلام بالتعقب والمناقشة لعلماء المذهب، وسأقوم أولاً ببيان المسألة المبحوثة غالباً، ثم أذكر موقف شيخ الإسلام وتعقبه لما نقل في هذه المسألة، ومناقشته للآراء فيها، مع بيان مكان تعرضه للمسألة، وبيان مكانة تعقبه من معتمد المذهب:

*** النموذج الأول: استخدام الماء المشمس في الطهارة:**

وقع الخلاف في حكم استخدام الماء المشمس في الطهارة داخل المذهب الشافعي وخارجه

على أقوال فعند الحنفية مكروه[1]، وعند المالكية قولين: قول بالكراهة وقول بعدم الكراهة[2]، وعند الحنابلة المعتمد عدم الكراهة وهنالك قول بكراهته[3]. والنووي اختار من حيث الدليل لا من حيث المذهب عدم كراهة الماء المشمس مطلقاً[4].

*** موقف شيخ الإسلام[5]:**

أولاً: بيّن شيخ الإسلام أنّ معتمد مذهب الشافعية في استعمال الماء المشمس أنّه مكروه، ويشترط لكراهة استعماله في الطهارة: كون استعماله في البدن دون الثياب، وكونه في بلد حار وفي وقت حار، وكونه ساخناً فإن برد زالت الكراهة، ووجود غيره؛ فإن لم يوجد غيره تعين للطهارة ولا يكره[6].

ثانياً: استدل شيخ الإسلام لمعتمد مذهب الشافعية في كراهة الماء المشمس بما يلي:

1) ما رواه البيهقي: «**أنّه ﷺ قال لعائشة وقد سخنت ماء بالشمس: يا حميراء لا تفعلي هذا فإنه يورث البرص**»[7].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

2) ما رواه الإمام الشافعي عن عمر -رضي الله عنه- **أنّه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال إنّه يورث البرص**[8].

3) لأنّ فيه ضرراً فالشمس بحدتها تفصل من المنطبع زُهُومَةً تعلو الماء، فإذا لاقت البدن

---

(1) ابن نجيم: «البحر الرائق»، (1/ 30)؛ ابن الهمام: «شرح فتح القدير»، (1/ 36).

(2) الدسوقي: «حاشية الدسوقي»، (1/ 45)؛ المغربي: «مواهب الجليل»، (1/ 78-79).

(3) ابن قدامة: «المغني»، (1/ 27)؛ ابن مفلح: «الفروع»، (1/ 47).

(4) النووي: «المجموع»، (1/ 131).

(5) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (1/ 21-22)؛ و«شرح البهجة»، (1/ 77-81)؛ و«شرح المنهج»، (1/ 4).

(6) بافضل: «المقدمة الحضرمية»، (ص 22)؛ الشرواني: «حواشي الشرواني»، (1/ 74-75)؛ الخطيب: «المغني»، (1/ 32-33).

(7) البيهقي: «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة ، باب كراهة التطهير بالماء المشمس، (1/ 6)، (ح 14). والحديث كما ذكر البيهقي عن الدارقطني روي من عدة طرق وكلها لا تصح فبعضها فيها راو متروك يضع الحديث وهو خالد بن إسماعيل كما قال ابن عدي، وآخر فيه البختري وهو شر من الأول، وآخر فيه الأعشم وهو منكر حديث. انظر: ابن عدي: «الكامل»، (3/ 42). البيهقي الموضع السابق؛ ابن حجر: «تلخيص الحبير»، (1/ 20-21).

(8) البيهقي: «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة ، باب كراهة التطهير بالماء المشمس، (1/ 6)، (ح 13).

خيف عليه البرص، بخلاف المسخن بالنار لذهاب الزُهُومة بها؛ فلأجل هذا الضرر المظنون كُرِه استخدامه في البدن.

ثالثاً: بيّن شيخ الإسلام أنّ النووي اختار من حيث الدليل لا من حيث المذهب عدم كراهة الماء المشمس، واعتمد في ذلك على:

1) تضعيف أثر عمر بن الخطاب الذي رواه عنه الإمام الشافعي بأنّ في إسناده إبراهيم بن محمد بن محمد بن أبي يحيى وهو ضعيف، وقال في المجموع: «وأثر عمر ضعيف لأنّه من رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وقد اتفقوا على تضعيفه، وجرحوه إلا الشافعي فوثقه فثبت أنه لا أصل لكراهته»[1].

2) بأنّ عدم الكراهة هو الموافق للدليل ولنص الأم، فإن الإمام الشافعي قال: «لا أكرهه إلا أن يكون من جهة الطب، أي إنما أكرهه شرعاً حيث يقتضي الطب محذوراً فيه، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء»[2].

جميع الحقوق محفوظة

رابعاً: تعقب شيخ الإسلام النووي وبيّن عدم صحة ما ذهب إليه من عدم كراهة الماء المشمس، وبيّن ضعف الأدلة التي اعتمد عليها النووي فيما ذهب إليه، وتفصيله كالآتي:

أولاً: إنّ الأثر الذي رواه الشافعي عن عمر ليس ضعيفاً؛ فقد رواه الدارقطني بإسناد آخر صحيح.

ثانياً: أنّ الحصر في كلام النووي في قوله (إلا الشافعي) غير صحيح بل وثقه ابن جريج وابن عدي وغيرهما كما ذكره الإسنوي وغيره. بل قال الإسنوي لو لم يوثقه إلا الشافعي لكان حجة علينا، ولا يضر الشافعي ومن تبعه تضعيف غيره إياه[3].

ثالثاً: قوله لم يثبت عن الأطباء فيه شيء، غير مسلم به فهي شهادة نفي لا يرد بها قول الشافعي، ويكفي في إثباته إخبار ابن عمر -رضي الله عنه- الذي هو أعرف بالطب من غيره، وتمسكه به من حيث إنّه خبر لا تقليد.

رابعاً: ويستدل له بقوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[4]، وهذا منه لأنّه يورث

---

(1) النووي: «المجموع»، (1/ 130-132).

(2) الشافعي: «الأم»، (1/ 3)؛ النووي: «المجموع»، (1/ 130-132).

(3) الشربيني: «حاشية على شرح البهجة»، (1/ 81).

(4) الترمذي: «سنن الترمذي»، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب، (4/ 668)، (ح 2518)؛ النسائي: «السنن الكبرى»، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، (8/ 327)، (ح 5711)؛ =

الضرر والبرص ظناً ولم يحرم لندرة ترتبه عليه[1].

* النموذج الثاني: ماء الجنب المتردد من عضو لآخر:

وقع الخلاف في حكم الماء المتردد من عضو لآخر بين أعضاء الجنب في الغسل داخل المذهب على وجهين، والأصحّ عند الماوردي والروياني صاحب البحر منع استعماله، أي أنه يبقى طاهراً مطهراً ولا نحكم عليه بأنّه مستعمل فيصير طاهراً غير مطهر، ورجّح الخرسانيون خلافه حيث حكاه النووي في «الروضة» ورجّح في تحقيقه الثاني وهو أنّه يصير مستعملاً وبالتالي لا يصح الطهارة به وإن كان طاهراً في نفسه.

وقد وهم بعض الفقهاء في المذهب فقالوا إنّ النووي رجّح في تحقيقه الأول أي ما رجّحه الماوردي والروياني من منع استعماله[2].

* موقف شيخ الإسلام[3]:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

بيّن شيخ الإسلام خطأ من وهم وظنّ أنّ النووي رجّح في تحقيقه الأول أي ما رجّحه الماوردي والروياني من منع استعماله. فتعقبهم شيخ الإسلام ونبّه على خلطهم هذا، ثم جاء بعبارة النووي نفسه وهي: «ولا يصير مستعملاً ما دام يتردد على العضو فإن فارقه صار مستعملاً، وبدن جنب كعضو محدث، وقيل لا يضره انفصاله إلى باقي بدنه»، ثم قرر أنّ ما يغلب فيه التقاذف لا يصير مستعملاً للعذر.

وينبغي العلم أنّ الكلام هنا فيما إذا انفصل الماء عن البدن بالمرة ثم عاد عندها يصير مستعملاً كما نبه عليه علماء المذهب وكما هو مقرر لديهم؛ فتركه هنا لمعلوميته فاستغنى عن ذكره[4]، وما قرره شيخ الإسلام هو المعتمد في المذهب[1].

= الإمام أحمد: «مسند أحمد»، (1/ 200، 3/ 112، 153)؛ الدارمي: «سنن الدارمي»، كتاب البيوع، باب في الحلال بين والحرام بين، (2/ 319)، (ح 2531). وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم. انظر: الترمذي الموضع السابق؛ والزيلعي: «نصب الراية»، (2/ 471)؛ الشوكاني: «نيل الأوطار»، (1/ 36).

(1) ابن حجر: «المنهاج القويم»، (1/ 14)؛ الخطيب: «المغني»، (1/ 32-33).

(2) النووي: «الروضة»، (1/ 9)؛ الروياني: «البحر»، (1/ 207-208)؛ الأنصاري: «شرح البهجة»، (1/ 66-68).

(3) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح البهجة»، (1/ 59-60، 66- 68)؛ و«شرح الروض»، (1/ 14).

(4) الشربيني: «حاشية على شرح البهجة»، (1/ 68).

* النموذج الثالث: النجاسة التي يحملها الذباب إلى الماء:

أفتى بعض علماء المذهب ومنهم الجيلي[2] أن الذباب إذا وقع في محل واحد لا ينجس الماء، أما إن وقع في محال متعددة فحكمه حكم ما لا يدركه الطرف من أنّه إن وقع في محال فإنه يعفى عنه إن كان مما لا يدركه الطرف، أي صاحب البصر القوي، وإلا بأن أدركه قوي النظر الذي يرى ما لا يرى غيره لم يعف عنه، فحكم الملاقي للذباب في محال متعددة كحكمه على الأصح، وتابع الجيليّ ابن الرفعة وقال: «في كلام الإمام إشارة إليه»، ونقله عنه الزركشي وأقره[3].

* موقف شيخ الإسلام[4]:

قرر شيخ الإسلام أنّ العبرة في الحكم على ما أصابه نجاسة الذباب يرجع فيها للعرف فما كان يسيراً عرفاً عفي عنه وإلا ضر، ثم تعقب قول الجيليّ ومن تبعه وضعّفه وقال عنه: غريب، ومراد شيخ الإسلام في ذلك أن المنقول عن علماء المذهب تصويره باليسير عرفاً فهو الأوجه لا بوقوعه في محل واحد، وكلام الأصحاب في هذا المقام جار على الغالب بقرينة تعليلهم السابق وهو لمشقة الاحتراز عنه، ثم فرّع عليه شيخ الإسلام مسألة يسير الدم المعفو عنه فيكون حكمه مثله، وما قرره شيخ الإسلام في تحرير المسألة وتصويره باليسير والكثير عرفاً هو المشهور والمعتمد في مذهب الشافعية[5].

* النموذج الرابع: طهارة شعر الميتة بدباغ الجلد:

الجلد إذا دبغ أصبح طاهراً، ولكنّ الشعر المتصل به هل يطهر، المذهب أنّه لا يطهر، ولكن يعفى عن قليله تبعاً كما قرره النووي.

لكنّ الزركشي استشكل كلام النووي واعترض عليه: بأنّ ما لا يتأثر بالدبغ كيف يطهر قليله، ثم قام بحل ما استشكله بأن قول النووي يطهر أي قليل الشعر أي يعطى حكم الطاهر،

---

(1) الخطيب: «المغني»، (1/ 21).

(2) هو شمس الدين أحمد بن علي بن الزبير بن سليمان بن مظفر الجيلي الدمشقي، فقيه شافعي صوفي (ت742هـ). انظر: ابن حجر العسقلاني: «الدرر الكامنة»، (1/ 246).

(3) الأنصاري: «شرح الروض»، (1/ 41).

(4) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (1/ 41)؛ و«شرح التحرير»، (1/ 133-134).

(5) النووي: «الروضة»، (1/ 280)؛ الخطيب: «الإقناع»، (1/ 26).

أي أنّه لا يطهر حقيقةً وإنّما يعطى حكم الطاهر(1).

*** موقف شيخ الإسلام(2):**

رجّح شيخ الإسلام ما ذهب إليه النووي، وتعقب كلام الزركشي وقال إن كلام النووي يوجه بأنه يطهر تبعاً للمشقة، وإن لم يتأثر بالدبغ كما يطهر دنُّ الخمر تبعاً، وإن لم يكن فيه تخلل، ثم ذكر أنّ السبكي قال بطهارة الشعر مطلقاً أخذاً من خبر مسلم، وقال: « هذا لا شك فيه عندي، وهو الذي أختاره وأفتي به »، وكذلك الإسفرايني والروياني حيث قالا بطهارته مطلقاً(3).

*** النموذج الخامس: زكاة الفطرة عن الغير:**

وقع خلاف بين علماء المذهب في وجوب الفطرة على الغير هل تجب ابتداءً على المؤدِّي أو أنها تجب على المؤدَّى عنه ثم يتحملها المؤدِّي عنه على قولين، المعتمد منهما أنّها تجب على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي فهو كالضامن، وهذا ما اختاره النووي وغيره كابن المقري، وقال هو المشهور في المذهب، لأنّ الفطرة شرعت تطهيراً للمؤدِّي(4).

ويترتب على هذا أن المتحمل عنه إن أدى بغير إذن المتحمل أجزأه على القول الأول مطلقاً، ثم بعد ذلك اختلف علماء المذهب في كون المؤدي كالضامن أو كالمحتمل، أي أنها كالضمان أو كالحوالة:

فذهب الإسنوي أنّه كالضامن ونقله عن جمع من علماء المذهب، وتابعه عليه ابن المقري. وقال الإسنوي إنه المعروف في المذهب ونقله عن مقتضى كلام الشافعي، ثم قال وما صححه النووي في «المجموع» مردود(5).

*** موقف شيخ الإسلام(6):**

---

(1) الأنصاري: «شرح الروض»، (1/ 50).

(2) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (1/ 50)؛ و«شرح البهجة»، (1/ 143-144).

(3) الشربيني: «حاشية على شرح البهجة»، (1/ 144).

(4) الأنصاري: «شرح الروض»، (2/ 490)؛ الشهاب الرملي: «حاشية على شرح الروض»، (2/ 490).

(5) الأنصاري: «شرح الروض»، (2/ 490).

(6) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (2/ 490-491)؛ و«شرح المنهج»، (1/ 113-114).

بيّن شيخ الإسلام المسألة والخلاف الحاصل فيها، وبين أن المعتمد أنها كالحوالة. وتعقب الإسنوي فيما قاله وبين خطأه من وجوه:

أولاً: أنّه معارض بما نقله الإمام النووي في «المجموع» وهو الأوجه، بأن مقتضى كلام الشافعي والأصحاب أنه كالحوالة.

ثانياً: أنّها لازمة للمتحمل ولا يطالب بها المتحمل عنه وهذا هو حال الحوالة بخلاف الضمان فإنه يبقى مطالباً بها.

ثالثاً: أنّه الموافق لما قرره علماء المذهب من أن الحرة الغنية إذا أعسر زوجها لا يلزمها فطرتها، إذ لو كان كالضمان للزمتها الفطرة قطعاً.

رابعاً: التعليل بأنه لو دفعها المتحمل عنه بغير إذن المؤدي لا يستلزم كونها ضماناً، فغايته أنه اغتفر عدم الإذن لكون المتحمل عنه قد نوى.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

خامساً: أنّ ترجيح ما في «المجموع» وهو كونها كالحوالة هو المنقول عن علماء المذهب كالأذرعي وغيره، وقد أطال في الانتصار له.

وما رجّحه شيخ الإسلام في هذه المسألة تبعاً لاختيار النووي هو المعتمد في المذهب كما نص على ذلك الشهاب الرملي وغيره[1].

* النموذج السادس: فسخ عقد الإجارة بخشونة مشي الدابة:

اتفق الشافعية على أنّ الإجارة تنفسخ بتلف الدابة التي عينت بين المتعاقدين، وذلك لفوات المعقود عليه، وأما إن تعيبت الدابة بالعرج المعوق والتعثر غير المعتاد، فيجوز للمستأجر الفسخ على التراخي. وأفتى ابن الرفعة بجواز فسخ عقد الإجارة لخشونة مشيها، وتابعه الزركشي وأقره على ما ذهب إليه[2].

*** موقف شيخ الإسلام[3]:**

أولاً: بيّن شيخ الإسلام أنه لا يجوز فسخ عقد الإجارة بكون الدابة المعقود عليها خشنة

---

(1) الشهاب الرملي: «حاشية على شرح الروض»، (2/ 490).

(2) البجيرمي: «حاشية على شرح المنهج»، (3/ 187)؛ الشرواني: «حواشي الشرواني»، (6/ 170)؛ الخطيب: «المغني»، (2/ 481)؛ الأنصاري: «شرح الروض»، (5/ 428).

(3) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (5/ 428-429)؛ و«شرح البهجة»، (4/ 584).

المشي، لأنه لا يعد عيبا تفسخ به الإجارة وهو المنقول عن جمهور علماء المذهب وهو ما رجّحه النووي والرافعي[1].

ثانياً: تعقب شيخ الإسلام ما ذهب إليه ابن الرفعة والزركشي من عد خشونة المشي عيباً مجوزاً للفسخ في عقد الإجارة ورده ، وبين أنهم اعتمدوا في جواز الفسخ بخشونة المشي على أمرين:

أولاً: عده عيباً كالعيوب المتقدمة كالعرج والعشا وغيرها.

ثانياً: قياساً على ما رجّحه الرافعي من جواز فسخ البيع بخشونة الدابة في المشي[2].

ثم ردّ شيخ الإسلام دليليّ ابن الرفعة والزركشي بما يلي:

أ- أنّه لا يسلم أن خشونة المشي عيب كالعيوب الأخرى المجوزة للفسخ بدليل أن المنقول عن جمهور علماء المذهب يوافق ذلك وهو ما رجحه الشيخان كما تقدم.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

ب- ردّ شيخ الإسلام قياس جواز فسخ عقد الإجارة بخشونة المشي على ما رجحه الرافعي من جواز فسخ عقد البيع بخشونة المشي بتقييده بالخشونة المجوزة للفسخ في البيع بكونها خشونة يخشى منها السقوط وليس كذلك الأمر هنا.

ج- ولأنّ العيب المراد به هنا ما يؤثر في المنفعة تأثيراً ظاهراً يظهر به تفاوت الأجرة لا في القيمة كما في البيع لأن مورد العقد في الإجارة على المنفعة لا على العين.

وهذه المسألة في غاية الأهمية ولها تطبيقاتها المعاصرة الواسعة في مجال مركبات النقل واستئجارها والمكاتب السياحية، وهي تبت في كثير من قضايا النزاع في مثل هذه العقود.

* النموذج السابع: تعريف الغصب:

الغصب لغة هو أخذ الشيء ظلما وقهرا وجهاراً[3].

وفي الاصطلاح وقع خلاف في تعريفه فالمعتمد أن الغصب هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً. وقيل هو الاستيلاء على مال الغير عدواناً، وقيل إنّه الاستيلاء على حق الغير بغير

---

(1) النووي: «المنهاج»، (2/ 481)؛ وفي «الروضة»، (5/ 223)؛ الرملي: «النهاية»، (5/ 317).

(2) النووي: «الروضة»، (3/ 463).

(3) الرازي: «مختار الصحاح»، (ص 475)؛ مصطفى وآخرون: «المعجم الوسيط»، (ص653-654).

حق[1].

*** موقف شيخ الإسلام[2]:**

تعقب شيخ الإسلام بعض علماء المذهب في هذه المسألة كالآتي:

التعقب الأول: رجّح شيخ الإسلام أنّ المقصود بالغصب في الاصطلاح أنّه استيلاء على حق الغير عدواناً، ثم تعقب شيخ الإسلام من عرف الغصب بأنه استيلاء على مال الغير، بأن تعريفه بذلك لا يصح، لأنّ فيه إخراجاً للكلب والسرجين وجلد الميتة وخمر الذمي وسائر الاختصاصات، وعلى تعريف الغصب بأنّه استيلاء على مال الغير، لا يكون أخذها قهراً أو جهاراً غصباً، وهذا ليس بصحيح بل إن أخذها قهراً وجهاراً هو غصب، وعليه منع تعريفه بأنّه استيلاء على مال الغير. وما قرره شيخ الإسلام من دخول الاختصاصات في الغصب هو المعتمد[3].

التعقب الثاني: اختار الإمام الجويني تعريف الغصب بأنّه استيلاء على مال الغير بغير حق، وأنّه لا يحتاج لتقييده بالعدوان، بل يثبت الغصب وحكمه، وتابع الإمام الجويني في اختياره الإمام النووي في «الروضة» من حيث إنّ الغصب استيلاء على حق الغير بغير حق[4].

واعترض الإسنوي على النووي وقال: قوله (بغير حق) ذهول وصوابه (عدواناً)، واعتمد الإسنوي في ذلك على موافقة النووي للفرق الذي أورده الرافعي بين التقييد بالعدوان وبين الاكتفاء بغير الحق في ما أورده الإمام الجويني كما تقدم.

ردّ شيخ الإسلام قول الإسنوي وقال: الظاهر أنّه لم يذهل، بل قصد ذلك ليدخل الصورة التي قالها الإمام. وبيّن أنّ ما اعتمد عليه الإسنوي من موافقة النووي الرافعي في وجود الفرق بين الصورة التي أوردها الإمام وهي صورة الاستيلاء على حق الغير بغير حق كمن أخذ مال غيره ظناً منه أنّه ماله وبين صورة العدوان ممنوعة، فلا يُسَلّم للإسنوي دعوى موافقة النووي للرافعي فيها، فما فعله النووي إنما هو نقل لكلام الرافعي كعادته، ثم اختار بعد ذلك أنه لا يشترط التقييد بالعدوان ويكفي أن يكون بغير حق فتدخل في الغصب كمن أخذ مال غيره ظناً منه أنه ماله.

---

(1) النووي: «الروضة»، (5/ 3)؛ الشرواني: «حواشي الشرواني»، (6/ 3).

(2) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (5/ 217-218)؛ و«شرح البهجة»، (6/ 39-41)؛ و«شرح المنهج»، (1/ 231)؛ و«شرح التحرير»، (2/ 148-149).

(3) الشرواني: «حواشي الشرواني»، (6/ 2-3).

(4) النووي: «الروضة»، (5/ 3).

ويُحمل قولهم عدواناً على قوله بغير حق، ويكون هو حقيقة الغصب عند النووي. وأما صورة الإمام فيمن أخذ مال غيره ظناً منه أنه ماله فهي غصب، ولا يضر عدم وجود الإثم في هذه الصورة؛ لأنّ الغصب لا يستلزم الإثم كما لا يستلزمه ارتكاب المنهي عنه لتوقفه على العلم بأنّه محرّم.

وأجاب شيخ الإسلام -أيضاً- بأن هذه الصورة الثابت فيها حكم الغصب وليس حقيقته فحقيقته ما تقدم، ولا يمتنع أن يلحق به صور أخرى في الحكم كما هو معلوم مع اختلاف الصور في الحقيقة فهذا شأن القياس فتلحق الصور بالأصل لوجود العلة الجامعة، ولا يستلزم هذا الاشتراك في الحقيقة والماهية والله -تعالى- أعلم.

التعقب الثالث: أورد بعضهم اعتراضاً على تعريف الغصب بأنّه يدخل السرقة فيه فتعد غصباً.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تعقب شيخ الإسلام هذا الاعتراض وبين خطأه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ السرقة لا تدخل في تعريف الغصب لأنّها تخرج بالاستيلاء فمبنى الغصب على القهر والغلبة وليس كذلك الأمر في السرقة فإن مبناها الخفية، وضعف شيخ الإسلام هذا الرد ورجّح الوجه الثاني الآتي لرد الاعتراض.

الوجه الثاني: أنّ السرقة تدخل في تعريف الغصب فهي غصب -أيضاً-، ولكنها يترتب عليها حكم زائد على الغصب في السرقة بشروطها كما هو معلوم، كما أنه يدخل في الغصب المحاربة والاختلاس فلا يمتنع أن تسمى غصباً، وإن اختصت بأسماء كما يسمى بيع أحد النقدين بالآخر صرفا، وإن شمله اسم البيع[1].

*** النموذج الثامن: مسألة في الوكالة في الخلع:**

لو وكّل الزوج شخصا بتطليق زوجته ثلاثاً، فطلقها الوكيل طلقة واحدة بألف وقع الطلاق رجعياً بلا مال. وإذا طلقها الوكيل ثلاثاً بألف دينار، قرر الرافعي أن الطلاق يقع ثلاثاً ولا مال له، خلافاً لما رجّحه ابن المقري في «الروض» من ثبوت الألف دينار له[2].

*** موقف شيخ الإسلام[3]:**

---

(1) الشهاب الرملي: «حاشية على شرح الروض»، (5/ 217).

(2) ابن المقري: «الروض»، (7/ 26).

(3) عرض شيخ الإسلام للمسألة في «شرح الروض»، (7/ 7، 26-27).

أولاً: قرر شيخ الإسلام أنّ الطلاق يقع في الأولى رجعياً بلا مال، وفي الثانية ثلاثاً ولا يبعد ثبوت المال الذي طلّق عليه، فيستحق الزوج الألف دينار من الزوجة، واستدل شيخ الإسلام على ذلك بأمرين:

الأول: أنّ مقتضى كلام علماء المذهب كالقفال وغيره.

الثاني: قياساً على مسألة (لو قال الزوج للوكيل: خالعها بمائة فخالعها بأكثر فيصح)، بجامع أن الوكيل في كلا الصورتين قد حقق للزوج أفضل مما طلب منه، ففي هذه الصورة حصل له الزيادة في مبلغ العوض، وفي مسألتنا حصل له الطلاق وهو ما طلبه الزوج مضافاً إليه المال، فتحقق المطلوب وزيادة.

*** تعقبات شيخ الإسلام في هذه المسألة:**

تعقب شيخ الإسلام في هذه المسألة ثلاثة تعقبات: الأول على الأذرعي، والثاني على الرافعي، والثالث على الإسنوي:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

التعقب الأول: كان على اعتراض الأذرعي على ما ذهب إليه الرافعي، واعتراض الأذرعي يتلخص بأنّ الطلاق في مسألة لو وكل بالتطليق ثلاثاً على مال، فطلق الوكيل واحدة، لا يقع ولا يثبت العوض وردّ ما قرره الرافعي، واعتمد في اعتراضه هذا على ثلاثة أمور:

1- قياساً على مسألة الهبة فلو وكل وكيلاً بهبة شيء لشخص فباعه إياه لم يصح وكذا هنا.

2- إثبات الفرق بين مسألتنا ومسألة الزيادة التابعة، وهي فيما لو وكله بالخلع على مائة فخالع على مائتين.

3- بأنّ إدخال العوض في ملك الموكل من غير أن يتعرض له ويقصده أمر بعيد مردود.

فتعقب شيخ الإسلام الأذرعي فيما قال ورده، وأجاب عن اعتراضه على الرافعي بما يلي:

1- بمنع قول الأذرعي لأن الزوج وكله أن يطلقها بلا عوض، فالتوكيل في الطلاق يقتضي عدم العوض فغايته أنه لا يقتضي العوض.

2- وأما قياسه على مسألة الهبة فرد شيخ الإسلام بإبداء الفارق فهنالك فرق شاسع فإن الوكيل في الهبة لم يحصل ما طلبه من الموكل بل حصل له شيء آخر مختلف، وأما في مسألتنا فإن الوكيل حصَّل المطلوب وزيادة.

3- وبأنّ ما ذكره الرافعي هو فقه واضح موافق للمذهب في مسائل الخلع والدليل على ذلك مسألة البوشنجي[1] وهي: لو وكل الزوج شخصاً في الطلاق فطلق بعوض، ففيه احتمالان:

الأول: أن يكون الزوج ممن يتصور رجعته بأن يكون دخل بزوجته وبقي له أكثر من طلقة.

الثاني: أن يكون ممن لا يتصور رجعته.

قال شيخ الإسلام الحكم في كلا الصورتين نفوذ الطلاق، ولكنّ نقل البوشنجي في الاحتمال الأول وهو فيمن يتصور رجعته احتمالان، فينفذ بناءً على أن غرض الزوج حصل مع زيادة، وهو حصوله على العوض -أيضاً-. والاحتمال الثاني أنه لا ينفذ لأن العوض لم يقصده الزوج ولا هو داخل في مفهوم توكيل المطلق.

فكلام الرافعي موافق للراجح في هذه المسألة من أنه ينفذ والجامع بينها أن الوكيل حصل مطلوب الزوج وزيادة.

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

التعقب الثاني: لما ذهب إليه الرافعي في أول مسألة، وهي فيما لو وكل الزوج شخصاً بتطليق زوجته ثلاثاً فطلقها ثلاثاً بألف، فإن الطلاق يقع، وقرر الرافعي أنه لا مال له، فتعقبه شيخ الإسلام في قوله بعدم ثبوت المال. ورد ما قرره الرافعي، فإنّ الرافعي قد اعتمد في قوله بعدم ثبوت المال على فتوى القفال في المسألة الأولى فيما لو طلقها الوكيل واحدة بألف فإنه يقع رجعياً ولا مال له.

واستدل لذلك: بأن كلام القفال لا ينطبق على الصورة التي أوردها الرافعي وقرر فيها عدم ثبوت المال فإنّ شرط القفال في عدم ثبوت المال هو فيما لو خالف الوكيل الزوج في العدد بأن وكله الزوج بالتطليق ثلاثاً فطلق واحدة، وكلام الرافعي فيما إذا لم يخالفه في العدد، فيمتنع كلام الرافعي لأنّه غير الذي أراده القفال.

التعقب الثالث: لاعتراض الإسنوي على ترجيح نفوذ الطلاق في مسألة البوشنجي وثبوت العوض للزوج، فقد ردّ الإسنوي هذا ورجح خلافه من أن الطلاق لا يقع، وقال: بل يقع بائناً ولا يثبت العوض، واعتمد الإسنوي في ذلك على كلام القفال الذي قررته في الفقرة

---

(1) هو محمد بن إبراهيم بن سعيد أبو عبد الله العبدي البوشنجي الفقيه الأديب شيخ أهل الحديث في زمانه، كان إماماً جليلاً، (ت 290هـ). انظر: ابن قاضي شهبة: « طبقات الشافعية »، (2/ 81-82).

السابقة، وقال هو المعتمد.

فتعقبه شيخ الإسلام وردّ كلامه وترجيحه بأنّ كلام القفال ليس هو المعتمد بل المعتمد ما قرره، وهو ما نقل عن أئمة المذهب كالرافعي والنووي، وبأنّ كلام القفال مقيد بحالة ما لو خالف الوكيل الزوج في العدد بأن وكله الزوج بالتطليق ثلاثاً فطلق واحدة، وهنا لم يخالف فافترقا.

وفي حقيقة الأمر فإنّ هذه المسألة تدلنا على دقة نظر شيخ الإسلام وعظيم فهمه وإدراكه للمسائل، كما تدلنا على إحاطته بجزئيات المسائل المبثوثة في الكتب الفقهية وتحريره لها بموضوعية ظاهرة.

* النموذج التاسع: اختلاع المحجور عليها بسفه:

يشترط في المُخْتَلِع نفوذ التصرف، فلو حُجِر عليه لم يصح لأنّ المقصود من الخلع المال، وتصرفه فيه لا ينفذ لأنّه تبرع[1].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ومن أسباب الحجر السفه؛ فلو طلق الرجل زوجته المحجور عليها بسفه على ألف فقبلت، أو قالت طلقني بألف فطلقها وقع الطلاق رجعياً، وإن كانت غير موطوءة وقع بائناً بلا مال وإن أذن لها الولي، ويجب مهر المثل لأن العوض مجهول، لأن شرط العوض العلم به والقدرة على التسليم واستقرار الملك؛ والزوجة معدومة الأهلية للالتزام، وليس لوليها صرف مالها على مثل ذلك، فيكون الزوج قد استقل بالطلاق فيقع رجعياً أو بائناً في غير الموطوءة كما هو مقرر. واعترض الأذرعي والزركشي على إطلاق الحكم هكذا، وقالا ينبغي تقييده بما إذا علم الزوج بسفه الزوجة وإلا فلا يقع الطلاق، لأنّه لم يُطَلّق إلا في مقابلة مال بخلاف ما إذا علم لأنه لم يطمع في شيء لعلمه عدم أهليتها بالسفه[2].

* موقف شيخ الإسلام[3]:

أقرّ شيخ الإسلام القول الأول وبيّنه واستدل له، ثم ذكر اعتراض الأذرعي والزركشي، وقال إنّ ما بحثه الأذرعي والزركشي موافق لبحث الرافعي فيما لو خالعها بما في كفها. فقد نقل

---

(1) الأنصاري: «شرح الروض»، (7/ 14).

(2) الأنصاري: «شرح البهجة»، (7/ 17-18).

(3) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (7/ 17، 26)؛ و«شرح البهجة»، (8/ 137-138)؛ و«شرح المنهج»، (2/ 68).

فيه الرافعي قولين قول بعدم وقوعه وقول بوقوعه رجعياً أو بائناً في غير الموطوءة بمهر المثل، وقيّد وقوع الطلاق فيما إذا كان عالماً بأن كفها فارغة، وإن ظن وجود مال فيها لم يقع.

ثم ردَّ شيخ الإسلام ما بحثه الأذرعي والزركشي والرافعي بأنّه مخالف لما هو معروف في المذهب، فلو خالعها على ما في كفها وكان كفها فارغاً وعلم به بانت منه لوقوعه بعوض. وما رجحه شيخ الإسلام هنا هو المعتمد في المذهب الذي رجحه النووي ونقله عن إطلاق الجمهور، وإن خالف اختيار الرافعي وتقييد الأذرعي والزركشي[1].

* النموذج العاشر: شهادة من لا تقبل شهادتهم في القصاص:

لو شهد من لا تقبل شهادتهم كالعبيد والنسوة والفساق والذميين دفعة بأنّ فلاناً القاتل، فما الحكم في هذه المسألة؟

حكى الرافعي في العبيد والنسوة وجهين، وقال أشهرهما المنع، وأقواهما أنّه لوث[2]. واقتصر الإمام النووي في «الروضة» على الأصح بدل الأقوى.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وذكر ابن المقري أنّ الفسقة والذميين إن شهدوا دفعة فلوث في حقه[3].

اعترض الإسنوي على صنيع النووي باقتصاره على أحد الوجهين وقوله أنّه الأصحّ في حق العبيد والنسوة، وقال الإسنوي: هو عجيب، لأنّه لم يذكر ما ذكره الرافعي من أنّه بحث، وأنّ الجمهور على خلافه ولا سيما قد نقل في المطلب عن الإمام الشافعي المنع فيتعين الفتوى به[4].

* موقف شيخ الإسلام[5]:

رجّح شيخ الإسلام ما ذهب إليه النووي والرافعي من أنّه يعد لوثاً وقال عنه الأوجه. وتعقب ما قاله الإسنوي في حق النووي ورده جملة وتفصيلا بالآتي:

---

(1) الخطيب: «المغني»، (3/ 340).

(2) اللوث في اللغة القوة، وفي الاصطلاح قرينة حالية أو مقالية لصدق المدعي بأن وجد قتيلاً في محلة أو قرية صغيرة لأعدائه. انظر: مصطفى وآخرون: «المعجم الوسيط»، (ص 844)؛ الخطيب: «المغني»، (4/ 135)؛ الأنصاري: «شرح التحرير»، (2/ 383).

(3) ابن المقري: «الروض»، (8/ 241)؛ وكذا اعتمده في المنهاج ورجحه. انظر: النووي: «المنهاج»، (4/ 136-137).

(4) ابن المقري: «الروض»، (8/ 241).

(5) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «الروض»، (8/ 240-241)؛ و«شرح المنهج»، (2/ 150).

أولاً: قال شيخ الإسلام إنَّ القول بأنَّه لوث هو ما رجَّحه الرافعي في «الشرح الصغير»، ولم ينسب ترجيح المنع إلى أحد، فهو ليس بحثاً للرافعي بل ترجيح له، ولم ينقل عن علماء المذهب ترجيح خلافه كما ادعى الإسنوي.

فما قاله الإسنوي من أنّ الرافعي ذكر أن ما قاله في تحرير هذه المسألة هو بحث له، وأن الجمهور على خلافه ممنوع وليس بصحيح.

ثانياً: ثم إنّ منع جعل كلامهم لوثا في حق المدعى عليه في حق من تقبل روايتهم من العبيد والنسوة يقتضي القول به في غيرهم كالفسقة والذميين، وهذا خلاف ظاهر كلام الجمهور، فوجب القول بجعل شهادتهم وكلامهم لوثاً كالفسقة والذميين كما هو ظاهر كلام جمهور علماء المذهب.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

*****

المبحث السابع:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث السابع:

عنايته بالفتوى والتفريع على المذهب

أعتقد أنّ الفتوى في المسائل الواقعة هي أنفع ثمرة من ثمار جهد الفقيه، فإن الوقائع تتجدد والمسائل تتعدد والناس ما زالوا بحاجة لحكم الله فيها، وبالتالي كانت الضرورة داعية للإفتاء فيها، وسأتكلم في هذا المبحث على هذا الجانب من فقه شيخ الإسلام وهو جانب الفتوى والتفريع على المذهب.

*** شيخ الإسلام والفتوى:**

يعد شيخ الإسلام من العلماء الراسخين في الفتوى والقضاء وفارسٌ لا يشق له غبار في هذا الميدان، كيف لا وهو من تولى أطول مدة في القضاء في عصره حيث امتدت مدة ولايته لقاضي القضاة ما يزيد على العشرين سنة، وهي مدة طويلة جدا لم يتفق لغيره من علماء عصره أن ولي القضاء مثلها، وقد قدمت الكلام على هذا عند الحديث على المناصب التي تولاها شيخ الإسلام.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الأمر الثاني الذي يجب علي أن أبرزه في هذا المقام هو مدى اعتماد فتوى شيخ الإسلام، فكثير من العلماء يفتي ولكن فتواهم يضرب بها عرض الحائط كما نرى في زماننا هذا، أما شيخ الإسلام فإنه كان إذا أفتى في مسألة لا يراجعه بها أحد من أئمة عصره بل ينقادون لها وإن كانوا من غير الشافعية، وربما كان لتوليه القضاء المدة الطويلة أثر في ذلك، والدليل على ذلك لما أصدر فتوى في حق ابن الفارض عندما وقع الغلط والتنازع بين أئمة العصر وعوامه، فلما صدرت فتيا شيخ الإسلام بعد إحجام شديد منه سكت الجميع وانقادوا للفتيا، وقد قدمت الكلام عنه في ما سبق من كلام عند الحديث على تصوفه.

وقد كانت فُتياه محل اعتبار حتى خارج المذهب الشافعي، وهذا جلي في عصره، وقد كنت تصفحت بعض كتب الفقه للمذاهب الأخرى فوجدت أن بعض علماء كانوا يسألون شيخ الإسلام ليس بخصوص المذهب الشافعي بل في مسائل داخل مذهبهم، ومن ذلك على وجه التمثيل كتاب الفروع للبهوتي، فقد ظفرت فيه ببعض المواضع ولم أشأ أن أضعها هنا للإيجاز. وكذلك الأمر في حاشية ابن عابدين، وأذكر هنا مثالاً حتى لا يكون الأمر نظرياً؛ وحتى أبرهن على صحة ما أقول، والمثال عليه مسألة وقعت في سنة إحدى وثمانين وثمانمائة بين الحنفية، وقد كثر فيها الخبط واللغط، والمسألة التي وقع فيها الخلاف بين الحنفية هي في باب أحكام الرضاع،

فأفتى فيها ابن الشحنة [1]، ولكنّ الأمر لم ينته بل ظلت الأمور في أخذ وردٍّ بين فقهاء الحنفية، وبقي بعض معاصريه مخالفاً له، ولم يبت في الأمر حتى بعد أن عقدت المجالس العلمية لذلك بأمر السلطان الأشرف قايتباي، وكان شيخ الإسلام حينئذ قاضياً للقضاة، ولم تهدأ الأمور إلى أن رفع الأمر لشيخ الإسلام وعرضت عليه النقول من نحو أربعين كتاباً على شيخ الإسلام، فأجاب عنها وهدأت الأمور واتفق الجميع على قول شيخ الإسلام [2].

والأمر الثالث الذي يتوجب عليَّ بيانه هنا أن شيخ الإسلام لم يكن يسارع إلى الفتيا بل كان يحجم عنها فإن وجد غيره من العلماء يفتي توقف، فإن كان لا بد تقدم لها مخلصا لله -تعالى- في ذلك، ولا يخشى في ذلك لومة لائم. ولشيخ الإسلام مصنف في الفتاوى ذكرته عند عرضي لمصنفاته الفقهية في الفصل الثاني.

* النماذج الفقهية:

سأعرض فيما يلي لبعض النماذج التي تبين مدى اهتمام وعناية شيخ الإسلام بالفتوى والتفريع على المذهب، وكما هو معلوم فإن مسائل الفتاوى والتفريعات تكون صغيرة والنصوص فيها صغيرة وقد حاولت جاهداً العثور على مسائل مناسبة في الحجم والمضمون:

* النموذج الأول: مسألة في النجاسة الكلبية:

سئل شيخ الإسلام عن مقلدٍ للإمام الشافعي، وقد أصابته نجاسة كلبية في بدنه أو ثوبه أول الشهر، فغسلها سبعاً إحداهن بتراب، ثم أصابته في بدنه أو ثوبه آخر الشهر وعسر عليه غسلها كذلك، فهل يجوز له تقليد من يرى عدم وجوب هذا الغسل أو لا؟

* موقف شيخ الإسلام [3]:

أفتى شيخ الإسلام بأنّه يجوز للشخص الذي قلد الإمام الشافعي في غسل نجاسة كلبية أن يقلد غيره من الأئمة إن وقعت له الحادثة مرة أخرى، لأن الممنوع منه إنما هو التقليد في تلك الحادثة بعينها بعد العمل، كما صرح بذلك جمع.

---

(1) قاضي القضاة عفيف الدين أبو الطيب حسين بن محمد بن محمد القاضي ابن القاضي ابن الشحنة الحنفي وقيل الشافعي، وولي قضاء حلب وكتابة السر بها، توفي بالقاهرة مطعونا (سنة 910هـ). انظر ترجمته: ابن العماد: «شذرات الذهب»، (4/ 45).

(2) ابن عابدين: «حاشية ابن عابدين»، (6/ 748)؛ الأنصاري: «الفتاوى»، (ص 328-334).

(3) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «الفتاوى»، (ص25-27).

ثم تعرض شيخ الإسلام لكلام الجلال المحلي وغيره من الأصوليين، الذي يشعر بعدم جواز ذلك، وبين أن قوله وقول غيره إنما يتأتى في المسألة الواحدة بعينها وقد عمل بها، ثم ذكر شيخ الإسلام أن الراجح جواز تقليد غيره من المذاهب في المسألة بعينها بشرط أن لا يكون قد عمل بالقول الأول.

*** النموذج الثاني: لبن الآدمي:**

سئل شيخ الإسلام عن لبن الذكر والصغيرة والميتة والثور، هل هو طاهر أو نجس؟

*** موقف شيخ الإسلام[1]:**

أفتى شيخ الإسلام بطهارة لبن الذكر والصغيرة والميتة والثور، واستدل على ذلك بأمور:

أولاً: أنه المنقول في المذهب عن جمع وهو المعتمد، وممن نقل عنه الصيمريّ والروياني وأقره النووي، والزركشي وغيرهم.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

ثانياً: لأنّ الكرامة الثابتة للآدمي شاملة لكل الآدميين، ودعوى نجاسة لبن الرجل دون المرأة والصغيرة دون الكبيرة تحكم بلا دليل؛ لأن فضلات الذكر والأنثى والصغيرة والكبيرة من الجنس الواحد لا تفترق في الطهارة والنجاسة، ولا فرق بين لبن البقرة والثور.

ثم ذكر شيخ الإسلام أن بعض علماء المذهب أفتى بنجاسته، وبين شيخ الإسلام أنهم اعتمدوا في فتواهم بذلك على القول بنجاسة جزء الآدمي، وهو ضعيف والمعتمد الذي قدمه شيخ الإسلام في بداية المسألة.

*** النموذج الثالث: قضاء الحاجة في الطريق:**

سئل شيخ الإسلام عن حكم قضاء الحاجة في الطريق هل هو مكروه أو محرم[2]؟

*** موقف شيخ الإسلام[3]:**

أفتى شيخ الإسلام بحرمة قضاء الحاجة في الطريق من غائط وبول، واستدل لما ذهب بأمور:

---

(1) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «الفتاوى»، (ص 37)؛ و«شرح البهجة»، (1/ 125-126)؛ و«شرح الروض»، (1/ 35-36)؛ و«شرح المنهج»، (1/ 20)؛ و«شرح التحرير»، (1/ 120).

(2) باعشن: «بشرى الكريم»، (ص 71).

(3) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (1/ 140)، وفي «شرح البهجة»، (1/ 225-227)، وفي «شرح المنهج»، (1/ 10).

الأول: أنه ظاهر الحديث: «**اتقوا اللعانين قالوا: وما اللعانان: قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم**»[1].

الثاني: حديث: «**اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل**»[2].

والمعنى في الحديثين كما نص عليه شيخ الإسلام التحذير من سبب اللعن هذا، لأنّ من يفعل ذلك تلعنه الناس كثيراً عادةً، والنهي يفيد التحريم كما هو معلوم إن لم يصرفه صارفٌ للكراهة.

الثالث: لإيذاء المسلمين.

الرابع: أنّ المتأخرين من علماء المذهب نبهوا على ذلك ومنهم النووي في «المجموع» والقاضي حسين صاحب «العدة»، وإن كان ظاهر كلام الأصحاب الكراهة.

وفتوى شيخ الإسلام في هذه المسألة وإن كانت موافقة لما اختاره النووي في «المجموع»، إلا أنها مخالفة لمعتمد مذهب الشافعية ولما رجحه النووي في المتن من القول بالكراهة[3].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

*** النموذج الرابع: مسألة في الأذان:**

سئل شيخ الإسلام عما يقوله المؤذنون من السلام عقب الأذان وقبل الأذان في يوم الجمعة وفي الصبح، هل لذلك أصل في السنة أو لا؟

*** موقف شيخ الإسلام[4]:**

أفتى شيخ الإسلام بأن لذلك أصلاً من السنة المطهرة؛ حيث إنّه قد صح أنّ النبي ﷺ

---

(1) مسلم: «صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، (1/ 226)، (ح 269).

(2) أبو داود: «سنن أبو داود»، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، (1/ 7)، (ح 26)؛ ابن ماجه: «سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، (1/ 119)، (ح 328)؛ الإمام أحمد: «مسند أحمد»، (1/ 299).

والحديث صححه مالك والحاكم، وقال ابن حجر: وفيه نظر لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد قاله ابن القطان، ولكن يوجد في الباب عن ابن عباس نحوه وفيه ضعف، ويشهد له حديث مسلم السابق. انظر: ابن حجر: «تلخيص الحبير»، (1/ 105).

(3) النووي: «المنهاج»، (1/ 62)؛ الخطيب: «المغني»، (1/ 62).

(4) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «الفتاوى»، (ص50-51)؛ و«شرح الروض»، (1/ 372).

قال: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ**»[1]، وقِيس المؤذن على السامع في الصلاة، وصرحوا بأنه يكره إفرادها عن السلام عليه ﷺ، فصارت الهيئة المشهورة، فالأصل ثابت والهيئة بدعة حسنة.

هذا ما صرح به شيخ الإسلام فيما يتعلق بالسلام عقب الأذان، ثم تعرض شيخ الإسلام لقضية تخصيص الصلاة والسلام عقب الأذان في صلوات دون أخرى، وبين أن جعلها في يوم الجمعة قبل الأذان، وفي أذان الصبح مبنيٌّ على أمرين:

أولاً: لأنّ وقت الجمعة يشتمل على صلاة وخطبتان، فقدمت الصلاة والسلام على الأذان حتى لا يؤدي ذلك إلى تأخير زائدٍ للصلاة.

ثانياً: وأما في الصبح تكون في الأذان لإعطاء فرصة أكبر للناس ليتهيئوا للصلاة، فالصبح يدخل والناس فيهم النائم والجنب.

ثم بيّن شيخ الإسلام أن ترك الصلاة والسلام في أذان الجمعة الثاني والمغرب، لضيق الوقت؟، وفي الجمعة لأنّه قد أُتي بها أولاً؛ فيُكْتفى به.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

*** النموذج الخامس: إيقاظ النائم للصلاة:**

سئل شيخ الإسلام هل يجب على من رأى نائماً أن يوقظه لأداء الصلاة؟

*** موقف شيخ الإسلام**[2]:

أفتى شيخ الإسلام بأنّه يندب إيقاظ النائم للصلاة لا سيما إن ضاق وقتها، واعتمد في فتواه هذه على أمرين:

أولاً: لقوله تعالى: {**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**}[3].

ثانياً: لحديث عائشة -رضي الله عنها-: «**كان النبي ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه فإذا بقي الوتر أيقظني فأوترت**»[4].

وفتوى شيخ الإسلام في هذه المسألة موافقة لمعتمد مذهب الشافعية، غير أن بعض أئمة

---

(1) مسلم: «صحيح مسلم» ، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة، (1/ 288)،)ح 384).

(2) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح البهجة»، (2/ 49).

(3) سورة المائدة، الآية رقم 2.

(4) مسلم: «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، (1/ 366)، (ح 512).

المذهب المتأخرين قيدوه بكون النائم متعد بنومه أو جهل حاله، بل قال بعضهم بالوجوب، وكذا يستحب إيقاظه إذا رآه نائما أمام المصلين[1].

*** النموذج السادس: خلط القراءات**

سئل شيخ الإسلام عن حكم خلط القراءات بعضها ببعض؟

*** موقف شيخ الإسلام[2]:**

أجاب شيخ الإسلام بجواز خلط القراءات، ولكن يشترط لصحة ذلك أن يكون ما قرأه بالقراءة الثانية مرتبطا بالأولى، واستند شيخ الإسلام في فتواه هذه إلى كلام النووي في «المجموع» و«التبيان».

*** النموذج السابع: بيع موقوفات المسجد:**

سئل شيخ الإسلام عن موقوفات المسجد كالحصائر والتحف المنحوتة وغير ذلك مما يكون قد تلف وخرب وتعذر الانتفاع به، فهل يجوز للناظر على المسجد أن يبيعها لمصالح المسجد أو لا؟ وهل تجوز إجارته لها؟ وهل يجوز نقل ما ينقل منها إلى بلدة أخرى أو مكان آخر؟

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

*** موقف شيخ الإسلام[3]:**

أولاً: أفتى شيخ الإسلام بعدم جواز بيع شيء من هذه الموقوفات وإن وصل إلى الحالة المذكورة، وتجوز إجارته ونقل ما ينقل منه، وخالف شيخ الإسلام في ذلك النووي والإمام، حيث صحح النووي تبعاً للإمام جواز بيع الموقوفات للمسجد كحصائر، وتحف منحوتة بالخشب، وجذع شجرة تالف وغيرها من الموقوفات للمصلحة، بأن أصبحت قديمة، أو لم يعد لها نفع، أو ذهب جمالها لئلا يضيق المكان بها بلا فائدة[4].

ثانياً: بين شيخ الإسلام أن فتواه محددة فيما ذكر من أمور فهو لا يعارض مبدأ بيع

---

(1) الخطيب: «المغني»، (1/ 229)؛ البكري: «إعانة الطالبين»، (1/ 120).

(2) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «الفتاوى»، (ص423).

(3) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «الفتاوى»، (ص193-194)؛ و«شرح البهجة»، (6/ 447-449)؛ و«شرح الروض»، (5/ 557-558).

(4) النووي: «المنهاج»، (5/ 395)؛ ابن المقري: «الروض»، (5/ 557)؛ الشربيني: «تقريرات على حاشية ابن قاسم»، (6/ 446).

الموقوفات إن لم يبق لها نفع ولكنه ينازع في كون هذه الأمور لم تعد نافعة. واستدل على ذلك بأمور:

1- أنّ ما أفتى به هو ما اقتضاه كلام الجمهور، وصرح به البغوي والروياني وغيرهم.

2- أنّ هذه الأشياء يمكن الانتفاع بها في أمور أخرى فالحصائر يمكن أن تستعمل للسقيفة أو لأرضية المتوضأ وغيرها من الاستعمالات الواردة.

3- أنّه قول الأكثرين كما نقله الإمام والسبكي وغيرهما.

4- ولأنّ مصلحة القائم على الوقف لا توافق مصلحة البطون المتأخرة فما كان للبائع مصلحة فقد يعد لغيره لا مصلحة فيه، وهذا الاستدلال نقله شيخ الإسلام عن المقري في «شرح الإرشاد» وضعفه.

5- ويستدل له بأنّ في ذلك فتحاً لباب من المفاسد، فليس كل القائمون على الأوقاف يهمهم مصلحتها خاصة في زماننا هذا، والله -تعالى- أعلم.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

وقد تابع الشهاب الرملي شيخ الإسلام على حرمة بيعها مطلقاً، وقيّد الشمس الرملي محل الخلاف في المسألة في كونها موقوفة على المسجد أما المملوكة بنحو شراء فإنّه يجوز بيعها جزماً، وقد ظهر لي من كلام الرملي والخطيب أنهما يميلان إلى ترجيح قول الإمام النووي من جواز بيعها مطلقا[1].

* النموذج الثامن: مسألة في الخلع:

سئل شيخ الإسلام عما إذا قال الزوج لزوجته: إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق، فأبرأته منه، فما الحكم في ذلك سواءً كانا عالمين بمقدر الصداق أم لا؟ وهل إذا كانت الزوجة جاهلة والزوج عالم بمقداره فإن الطلاق يقع بمهر المثل أم لا؟

* موقف شيخ الإسلام[2]:

أفتى شيخ الإسلام بأنّ الطلاق يقع وتصح البراءة من الصداق إذا الزوجين عالمين بمقدار الصداق، أما إذا كانا جاهلين بمقداره، أو كان أحدهما جاهل بمقداره فلا تصح البراءة ولا يقع الطلاق لعدم وجود الصفة التي أُوقع الطلاق عليها.

---

(1) الشهاب الرملي: «حاشية الرملي على شرح الروض»، (5/ 558)؛ الرملي: «النهاية»، (6/ 395)؛ الخطيب: «المغني»، (2/ 531).

(2) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «الفتاوى»، (ص 289-290).

وأما القول بأنّ الطلاق يقع بمهر المثل إن كانت الزوجة جاهلة بمقدار الصداق دون الزوج، فلم ينقل عن أحد من أئمة المذهب وقوع الطلاق أصلاً فضلاً عن وقوعه بمهر المثل، ولا يقال إنّ العوض في الخلع إن كان مجهولاً وقع الطلاق بمهر المثل؛ لأن ذلك إنما يكون في صيغ العقود التي يغلب فيها جانب المعاوضة؛ فلا بد من وجود الصفة المعلق عليها.

*** النموذج التاسع: الإشراك في الطلاق:**

سئل شيخ الإسلام عما لو أشرك في الطلاق مع امرأته أخرى طلقها ثلاثاً، فهل تطلق ثلاثاً أو واحدة أو اثنتين فما الحكم في هذه المسألة؟

*** موقف شيخ الإسلام**[1]:

أولاً: أفتى شيخ الإسلام بالتفصيل في المسألة فقال: إذا نوى الزوج الشركة في عدد الطلاق أو ذكره صراحة، فيقع الطلاق اثنتين، وإذا لم ينو ولم يذكر الاشتراك في عدد الطلاق وقع طلقة واحدة فقط، واستدل شيخ الإسلام لما ذهب إليه بأمور:

أ- بما قدمته من أنهما اشتركا في الثلاث فتقسم عليهما.

ب- لأنه المنقول عن علماء المذهب فقد جزم به القاضي أبو الطيب وغيره من أئمة المذهب.

ج- قياساً على إفتاء المزني في المنثور، فيما لو طلق إحدى زوجاته الثلاث ثلاثاً، ثم قال للثانية أنت أشركت معها، ثم قال للثالثة أشركتك مع الثانية، فأفتى المزني بأنّ الأولى والثانية تطلقان طلقتين لأنّ الثلاث قسم بينها، والثالثة تطلق طلقة لأنّ هذه حصتها من قسمة الطلقتين للثانية.

د- قياساً على فتوى الإمام النووي في مسألة لو طلق امرأتين ثم قال للأخريين: أشركتكما معهما ونوى، فقد أفتى النووي باعتبار النيّة فإن نوى الاشتراك في العدد أو أنهما مثلهما في الطلاق وقع اثنتين، وإن نوى أنّها واحدة أو أطلق فتقع واحدة هكذا قرره في «الروضة».

ثانياً: فرّع شيخ الإسلام على هذه المسألة مسألة أخرى وهي مسألة لو قال لإحدى امرأتيه: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم قال للأخرى أشركتك معها.

فأفتى شيخ الإسلام بأنّه يفصل في هذه المسألة فإن نوى وأراد اشتراك الثانية مع الأولى في

---

(1) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «شرح الروض»، (7/ 128-129).

تعليق طلاقها بدخول الأولى فتطلقان معا بدخول الأولى. وإن أراد إشراك الثانية مع الأولى في أنّ طلاقها معلق بدخولها هي الدار كما علق طلاق الأولى بدخولها، فيتعلق طلاق كل منهما بدخول كل منهما الدار فمن دخلت طلقت، وإن أطلق فالظاهر أنّه يتعلق طلاق كل منهما بدخولهما الدار كذلك.

ثم أفتى في ما لو قال أردت تعليق طلاق الأولى بدخول الثانية، بأن هذا لا يقبل منه لأنه رجوع عن التعلق الأول وهو خلاف الظاهر.

*** النموذج العاشر: سب النبي ﷺ:**

سئل شيخ الإسلام عمن سب النبي ﷺ ثم تاب، هل يقتل حداً أم لا؟

*** موقف شيخ الإسلام[1]:**

أفتى شيخ الإسلام بعدم قتل من سب النبي ﷺ في غير قذف، واعتمد شيخ الإسلام في ذلك على جزم الأصحاب، حيث جزموا بعدم قتله، وهو ما رجحه الغزالي ونقله ابن المقري وغيرهما.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

والعلة في ذلك أنّ الإسلام يجب ما قبله وهذا قد تاب، وأما ما نقل عن أصحاب الشافعي في قتله فهذا في سبٍ فيه قذف، بخلاف السب الذي ليس فيه قذف فقد رجحوا عدم قتله والله -تعالى- أعلم.

*****

---

(1) عرض شيخ الإسلام لهذه المسألة في «الفتاوى»، (ص 348).

الخاتمة

بعد أن انتهيت من عرض مادة البحث في الفصول الثلاثة السابقة، فإنني أضع في هذه الخاتمة أهم النتائج والتوصيات، وأقول إني قد تحصل لدي الكثير من النتائج التي استخلصتها ووقفت عليها من خلال بحثي هذا، وإليك بعضها:

أولاً: يعد شيخ الإسلام من العلماء المتبحرين في فقه الشافعية وغيره، فسعة اطلاعه على النقول كانت السمة الأبرز، ورافق سعة اطلاعه حسن فهم ودقة نظر؛ مما أكسب آراءه موضوعية ودقة متناهية.

ثانياً: يعد شيخ الإسلام من المجددين على رأس القرن التاسع؛ وذلك لما وصل إليه من مكانة عالية مرموقة بين علماء عصره قاطبة، بحيث أنه انفرد بعلو الإسناد، فوصل إلى مرحلة أن كان كل علماء مصر يروون عنه إما مباشرة أو بواسطة أو بوسائط، وقد صرح بذلك غير واحد من علماء الأمة تعريضاً وتصريحاً، وممن صرح بأنه من المجددين تلميذه مفتي مكة والحجاز إمام الفتيا في المذهب الشافعي الشهاب ابن حجر الهيتمي.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

ثالثاً: أثرى شيخ الإسلام المكتبة الإسلامية عامة بمصنفاته النافعة، حيث إنّه قد صنف مصنفات عديدة في كل علوم الشرع وآلاتها وما يتعلق بها، وقد بلغت عدد مصنفاته سبعة وثمانين مصنفاً، نحا شيخ الإسلام فيها منحى علماء العصر في التأليف، من حيث اختصار المطولات، وشرح المتون، وتصنيف الحواشي والتعليقات وكتب الفتوى.

رابعاً: يعد «شرح البهجة الصغير» و«شرح المنهج» من أكثر كتب شيخ الإسلام اعتماداً في المذهب، ويأتي بعدهما «شرح التحرير»، ثم «شرح الروض» فـ«شرح البهجة»، وقد اهتم العلماء بكتب شيخ الإسلام إقراءً وحفظاً وشرحاً ونظماً واختصاراً وتحشيةً، وشكلت العمود الفقري لكتب المتأخرين في تحرير وتقرير مسائل المذهب.

خامساً: تميز شيخ الإسلام بخط واحد في مصنفات الفقهية الأربعة «شرح البهجة» و«شرح الروض» و«شرح المنهج» و«شرح التحرير»، من حيث الاستدلال لأحكام المذهب، والاعتماد على كتب الشيخين، وذكر فوائد وتفريعات وغير ذلك مما بينته في عرضي لمصنفاته الفقهية، غير الفرق الرئيسي بينها يمكن في كون شرحيّ «المنهج» و«التحرير» مختصرين بخلاف شرحي «البهجة» و«الروض» الذين يعدين من الكتب المتوسعة في الفقه الشافعي.

سادساً: بلغ شيخ الإسلام مرتبة مجتهد الفتوى والترجيح في المذهب، وقد استخلصت

ذلك من خلال توافر شروط مجتهد الفتوى والترجيح في شخص شيخ الإسلام، ومن خلال بيان أن عمله في المذهب هو عمل مجتهد الفتوى والترجيح كما فصلت الحديث عليه -سابقاً-.

سابعاً: خدم شيخ الإسلام المذهب الشافعي خدمة كبيرة، وحرر مسائله وحل عويصاته، وكان مرجعاً لحل إشكالاته، فقد شكلت جهوده من ترجيحات واختيارات واستدلالات وتعقبات وتفريعات وتقييدات وفروق وجمع بين المتعارضات المبثوثة في مصنفاته الفقهية، ملجأً للمتأخرين في فهم المذهب وتحريره.

ثامناً: شيخ الإسلام يقدم الشيخين وخاصة النووي، فقد كان يتابعهما دائماً، ما لم يخالفا قواعد وأصول المذهب، وقد شكلت كتبهما الملاذ الأول لشيخ الإسلام، وقد برز بوضوح سعة اطلاع شيخ الإسلام على كتب الشيخين، وإلمامه بأقوالهما وتحريراتهما.

تاسعاً: تتلمذ شيخ الإسلام على يد جهابذة العصر كالحافظ ابن حجر العسقلاني والكمال ابن الهمام والجلال المحلي وغيرهم، وخرّج تلاميذ ملئوا الدنيا بعلمهم وشهرتهم، وعلى رأسهم أئمة الشافعية الأربعة المتأخرين: الرمليان، وابن حجر الهيتمي، والخطيب الشربيني.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وأخيراً: فإنني أدعو إلى المزيد من البحث والدراسة لجهود شيخ الإسلام، من خلال إفراد اختياراته بدراسة مستقلة، وكذا ادعوا إلى إفراد موقفه من الشيخين بدراسة مستقلة فإنه موضوع جدير بالبحث والدراسة.

كما أوصي بإفراد هذا العالم الجليل بدراسة متخصصة في الجانب الأصولي والحديثي، وأوصي بضرورة تحقيق وطبع مصنفاته النافعة؛ لتخرج إلى حيز الوجود؛ حتى ينتفع بها وبما تحويه من علم غزير.

كما أوصي بإفراد دراسة متخصصة تتحدث عن موقف علماء الإسلام من الحالة السياسية المضطربة في عصر المماليك والعثمانيين؛ فإنه موضوع جدير بالملاحظة لأنّ علماء الإسلام كانت لهم مواقفهم الشهيرة على مرّ العصور، ومن هؤلاء شيخ الإسلام ومواقفه التي بينتها في هذه الدراسة.

هذا في ما يتعلق بالتوصيات الخاصة بموضوع الرسالة، أما فيما يتعلق بالتوصيات العامة في كيفية بحث منهج أو أثر أي عالم، فإني أوصي بأن تكون هذه الدراسات محصورة بكتاب واحد من كتب العالم المراد بيان منهجه وأثره، وأن تأخذ الدراسة بعد التعمق، وإن قلت المساحة

التي تغطيها الدراسة من جهد العالم المراد دراسة أثره، فلا شك أن لهذه النوعية من الدراسات وأعني بها حياة العلماء وأثرهم ومناهجهم لها فائدة علمية عظيمة للباحث والقارئ، ولكن بشرط أن تكون مبنية على أساس سليم، وما أقوله هنا مستخلص من تجربتي العملية في هذه الدراسة.

وفي الختام أحمد الله -عز وجل- أن كتب لي التوفيق في هذا العمل، حتى انتهيت إلى الغاية، واستغفره وأتوب إليه من كل خطأ وزلل، وصلى الله على سيد الأوليين والآخرين، قائد الغر المحجلين، رسول رب العالمين، محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

جميع الحقوق محفوظة
*****
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

غلاف الفهارس

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فهرست الآيات القرآنية

الآيـــة	السورة	رقمها	الصفحة
{فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}	البقرة	196	177-176
{ذلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}	البقرة	196	177
{فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً}	النساء	43	131
{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}	المائدة	2	232
{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ...}	المائدة	3	135
{فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ...}	المائدة	3	146
{فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ}	المائدة	4	134
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ...}	المائدة	6	131
{وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ}	الأنعام	121	135
{فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ}	الأنعام	118	134
{وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُمْ بِهِ}	الأنفال	11	130
{وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ}	الأنفال	74	22
{وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ....}	التوبة	6	184
{حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}	التوبة	29	164
{وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ}	التوبة	100	22
{لَقَدْ تَابَ اللّه عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ .. }	التوبة	117	22
{لَّبَناً خَالِصاً سَآئِغاً لِلشَّارِبِينَ}	النحل	66	86
{ضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً عَبْداً مَّمْلُوكاً لاَّ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ}	النحل	75	203
{وَقَالُواْ اتَّخَذَ الرَّحْمَـنُ وَلَداً}	مريم	88	208
{وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَـنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَداً}	مريم	92	208
{وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً}	الفرقان	48	129
{مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا}	المجادلة	3	160

مركز إيداع الرسائل الجامعية

*****

فهرست الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
اذكروا اسم الله وكلوا	135
أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع	76
أشهد أن لا إله إلا الله لا شريك له	77
إذا ألقي في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها	140
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء	90
إذا توضأت فأَبْلِغ في المضمضة والاستنشاق	76
إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها	139
إذا دبغ الإهاب فقد طهر	76
إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو غيره	143
إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها	142
إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب	142
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول	232
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس	188
إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً	188
أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم	155
أنّ الرجل قال: يا رسول الله إنّ	133
إنّ عيني تنامان ولا ينام قلبي	138
إنّ الله يبعث لهذه الأمة على كل رأس سنة من يجدد لها دينها	31
أن معاذاً صلى بأصحابه العشاء، فطول بهم	132
أنّه ﷺ أولم على بعض نسائه بمدين من شعير	141
أنّه دُعي إلى ختان فلم يجب (أثر عن عثمان بن أبي العاص)	142
أنّه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً	77
أنّه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس (أثر عن عمر)	213
أنّه ﷺ قال لرجل ظاهر من امرأته	160
أنه ﷺ قال لعبد الرحمن وقد تزوج: أولم ولو بشاة	141
أنّه ﷺ نام في الوادي عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس	138
أنه ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم	96
اتقوا اللعانين قالوا: وما اللعانان:	231
اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد	231

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك (أثر عن عمر) 197
انظر إليها فإنّه أحرى أن يؤدم بينكما 139
تحت البحر نار، وتحت النار بحر 131
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول إن ابنتي 145
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك 214
شر الطعام الوليمة تدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء 142
صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعاً 184
العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ 78
قالت -أي المرأة- إني أخشى أن تنفقئ عينها 147-146
كان النبي ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه 232
كن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم 189
كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة 155
كنا نُنْهي أن نَحِدَّ على ميت فوق ثلاث 145
لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه 158
لأنّ الفرقة الأولى فارقت النبي ﷺ في ذات الرقاع 133
لن يجزي ولد والده إلا أن يجده 208
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد 165
لو أخذتم إهابها قالوا: أنها ميتة 76
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء 75
ليس في المال حق سوى الزكاة 142
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل 135
فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله 163
ما هذا يا أم سلمة فقالت: هو صَبرٌ لا طيب فيه 146
المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا 145
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه 157
من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم 192
من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال 77
من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب 143
من لم يطهره ماء البحر 130
من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها 94-93
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدِّين 1
نهى ﷺ عن ثمن الكلب وقال ... 201

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

هو الطهور ماؤه الحل ميتته 130
وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم 138
وما يدريك إنها رقية 136
يا حميراء لا تفعلي هذا فإنّه يورث البرص 213
يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث 132

*****

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فهرست الأعلام المترجم لهم

الرقم	اسم العلم	الصفحة
1-	إبراهيم ابن القاضي محمد بن برهان الدين	31
2-	أحمد بن أحمد القليوبي	114
3-	أحمد بن حجر الهيتمي	29
4-	أحمد بن رجب ابن المجدّي	28
5-	أحمد بن عبد الله بامخرمة	32-31
6-	أحمد بن علي ابن الزبير الجيلي	216
7-	أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني	27
8-	أحمد بن عمر الديربي	113
9-	أحمد بن قاسم العبادي	109
10-	أحمد بن محمد ابن القطان	94
11-	أحمد بن محمد ابن الهائم	58-57
12-	أحمد بن محمد المحاملي	60
13-	أحمد شهاب الدين الرملي	29
14-	أحمد شهاب الدين الزواوي	38
15-	إسماعيل بن أبي بكر المقري	61
16-	إسماعيل بن حماد التركي الجوهري	106
17-	أبو بكر بن محمد تقي الدين الحصني	34
18-	حسن بن علي بن أحمد المنطاوي المدابغي	115
19-	خالد بن عبد الله الأزهري	106
20-	خاير بك ملك الأمراء	17

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

21- داود بن سليمان الرحماني 115

22- رضوان بن محمد زين الدين أبو النَّعيم 28

23- رضي الدين بن عيد الرحمن حفيد ابن حجر الهيتمي 110

24- زين العابدين بن جمل الليل 115

25- سلطان بن أحمد المزاحي 112

26- سليم شاه بن عثمان سليم الأول 17

27- سليمان بن عمر العجيلي الجمل 113

28- سليمان بن محمد البجيرمي 113

29- شيخ المحمودي 16-17

30- صالح بن عمر علم الدين البلقيني 27

31- عبد البر الأجهوري 112

32- عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي المناوي 111

33- عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي النحوي 106

34- عبد الرحمن بن مأمون المتولي 94

35- عبد الرحمن بن محمد الشربيني 109

36- عبد العال بن محمد الخليلي 113

37- عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني 62

38- عبد القادر بن أحمد الفاكهي 111

39- عبد القادر بن محمد الطبري 112

40- عبد القادر بن محمد الفيومي 111

41- عبد الله بن حجازي الشرقاوي 116

42- عبد الله بن عمر بن أبي بكر 169

43- عبد الواحد بن أبي بكر الأنصاري قاضي القنفذة 112

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

44-	عبد الواحد بن الحسين الصيمريّ	86
45-	علي العزيزي البولاقي	115
46-	علي بن إبراهيم نور الدين الحلبي	112
47-	علي بن يحيى نور الدين الزيّادي	111
48-	عمر بن أحمد الشمّاع	30
49-	عمر بن مظفر بن الوردي	61
50-	عيسى بن عثمان الغزي	64
51-	لقيط بن صبرة	76
52-	محمد شمس الدين الرملي	30
53-	محمد الخطيب الشربيني	29
54-	محمد بن إبراهيم البوشنجي	223
55-	محمد بن أبي الحسن محمد البكري	72
56-	محمد بن أبي بكر الرازي	50
57-	محمد بن أحمد جلال الدين المحلي	28
58-	محمد بن أحمد ابن القاصح	50
59-	محمد بن أحمد الخالدي ابن الجوهري	113
60-	محمد بن أحمد شمس الدين الخطيب الشوبري	110
61-	محمد بن دانيال الموصلي	36
62-	محمد بن ذؤيب العماني	49
63-	محمد بن زكريا الأنصاري	23
64-	محمد بن سالم ناصر الدين الطبلاوي	30
65-	محمد بن عبد المنعم الطائفي	112
66-	محمد بن عبد الواحد الكمال ابن الهمام	27

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

67-	محمد بن عيسى الدمياطي	107
68-	محمد بن محمد شمس الدين الحموي الميداني	114
69-	محمد حجازي الشهير بالواعظ القلقشندي	114
70-	محمود بن أحمد الحلبي الأردبيلي	108-107
71-	هبة الله بن عبد الرحيم البارزي	94
72-	يحيى بن زكريا	23
73-	يحيى بن محمد شرف الدين المناوي	28
74-	يحيى بن موسى العمريطي	114
75-	يوسف بن زكريا الأنصاري	23

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

*****

فهرست المصادر والمراجع

✍ إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، «**المعجم الوسيط**»، دار الدعوة، استنبول.

✍ الشيباني، الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، (ت241هـ)، «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، مؤسسة قرطبة، مصر.

✍ آرثر ج. آبري، «**فهرس المخطوطات العربية في مكتبة تشستربتي بدبلن**»، ايرلندا، ترجمة محمود شاكر سعيد، مراجعة إحسان صدقي العمد، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت.

✍ الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت 772هـ)، «**نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاويّ**»، تحقيق وتخريج الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط1 ، (1420هـ/ 1999م).

✍ القواسمي، أكرم يوسف عمر القواسمي، «**المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**»، تقديم الدكتور مصطفى سعيد الخن، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، (1423هـ/ 2003م).

✍ علي، أمجد رشيد محمد علي، «**الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشافعي**»، رسالة جامعية قدمت في الجامعة الأردنية، (1420هـ/ 2000م).

✍ الأنصاري، زكريا بن محمد الأنصاري، (ت926هـ)، «**أسنى المطالب شرح روض الطالب**»، ضبطه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد محمد تامر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1422هـ/ 2001م).

✍ الأنصاري، زكريا بن محمد الأنصاري، (ت926هـ)، «**الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا ابن محمد الأنصاري**»، بإشراف أحمد عبيد، المكتبة العربية لأصحابها عبيد إخوان، مطبعة الترقي، دمشق، (2000م).

✍ الأنصاري، زكريا بن محمد الأنصاري، (ت926هـ)، «**الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**»، تحقيق وتقديم مازن المبارك، مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، دار الفكر، بيروت، ط1، (1411هـ/ 1991م).

✍ الأنصاري، زكريا بن محمد الأنصاري، (ت926هـ)، «**الدقائق المحكمة شرح المقدمة الجزرية في علم التجويد**»، تحقيق نسيب نشاوي، وتقديم نور الدين عتر، دار المكتبي، دمشق، ط2، (1418هـ/ 1998م).

✍ الأنصاري، زكريا بن محمد الأنصاري، (ت926هـ)، «**الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية**»، ضبطه وخرج أحاديثه وفصل المنظومة الشعرية عن الشرح محمد عبد القادر عطا، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1418هـ/ 1997م).

جميع الحقوق محفوظة - مكتبة الجامعة الأردنية - مركز إيداع الرسائل الجامعية

✍ الأنصاري، زكريا بن محمد الأنصاري، (ت926هـ)، «**بلوغ الأرب بشرح شذور الذهب**»، تحقيق يوسف الحاج، رسالة جامعية قدمت في جامعة دمشق (عام 1999م).

✍ الأنصاري، زكريا بن محمد الأنصاري، (ت926هـ)، «**تحرير تنقيح اللباب في فقه الإمام الشافعي**»، خرج أحاديثه وعلق عليه أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1418هـ/ 1997م).

✍ الأنصاري، زكريا بن محمد الأنصاري، (ت926هـ)، «**تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب في فقه الإمام الشافعي**»، خرج أحاديثه وعلق عليه أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1418هـ/ 1997م)؛ وطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (1360هـ/ 1941م).

✍ الأنصاري، زكريا بن محمد الأنصاري، (ت926هـ)، «**ثبت شيخ الإسلام زكريا الأنصاري**»، بخط تلميذ شيخ الإسلام البدر العامري الغزي، مخطوط بمكتبة تشستر بيتي بدبلن بايرلندا، ويوجد مصورا على ميكروفيلم في مكتبة الجامعة الأردنية.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

✍ الأنصاري، زكريا بن محمد الأنصاري، (ت926هـ)، «**خزانة العلوم في تصنيف الفنون الإسلامية ومصادرها**»، شرح وتعليق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، (1419هـ/ 1998م).

✍ الأنصاري، زكريا بن محمد الأنصاري، (ت926هـ)، «**فتح الباقي بشرح ألفية العراقي**»، تحقيق عبد اللطيف وماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (2002م).

✍ الأنصاري، زكريا بن محمد الأنصاري، (ت926هـ)، «**فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**»، دار الفكر.

✍ الأنصاري، زكريا بن محمد الأنصاري، (ت 926هـ)، «**منهج الطلاب بهامش منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي**»، دار الفكر، بيروت، (1412هـ/ 1992م)؛ وطبعة بهامش فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر.

✍ الأنصاري، زكريا بن محمد الأنصاري، (ت926هـ)، «**نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية في علم الفرائض**»، تحقيق عبد الرازق أحمد حسن عبد الرازق، دار ابن خزيمة، الرياض، ط1، (1420هـ/ 1999م).

✍ ابن إياس، محمد بن أحمد بن إياس الحنفي أبو البركات، «**بدائع الزهور في وقائع الدهور**»، حققه وقدم له ووضع له الفهارس محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، (1404هـ/ 1984)م؛ ودار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، القاهرة، ط1.

✍ ابن إياس، محمد بن أحمد بن إياس الحنفي أبو البركات، «**نزهة الأمم في العجائب والحكم**»، تقديم وتحقيق محمد زينهم محمد عزب، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، (1995م).

✍ باصبرين، علي بن أحمد بن سعيد باصبرين، «**إثمد العينين في الاختلاف بين الشيخين ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي**»، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1418هـ/

1998م).

✍ باعشن، سعيد بن محمد باعشن، «**بشرى الكريم بشرح مسائل على المقدمة الحضرمية**»، مكتبة الثقافة، عدن.

✍ باعلوي، عبد الرحمن بن محمد بن الحسين بن عمر المشهور بباعلوي، (ت1320هـ)، «**بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين مع ضم فوائد جمة من كتب شتى العلماء المجتهدين**»، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1418هـ/ 1998م).

✍ بافضل، عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي، (ت918هـ)، «**المقدمة الحضرمية مسائل التعليم**»، تحقيق وتعليق ماجد الحموي، الدار المتحدة، دمشق، ط2، (1413هـ/ 1992م).

✍ بافضل، محمد بن أحمد بافضل الحضرمي العدني، (ت903هـ)، «**شرح العدة والسلاح في أحكام النكاح**».

✍ بامخرمة، عبد الله بن عمر بن عبد الله بامخرمة، (ت972هـ)، «**مشكاة المصباح في شرح العدة والسلاح في أحكام النكاح**».

✍ بدر، أحمد، «**أصول البحث العلمي ومناهجه**»، وكالة المطبوعات، عبد الله حرمي، الكويت، ط8، 1986م.

✍ ابن بدران، عبد القادر بن بدران الدمشقي، (ت1346هـ)، «**المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**»، تحقيق عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، (1401هـ).

✍ البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد الشافعي، (ت1221هـ) «**حاشية البجيرمي على المنهج المسماة التجريد لنفع العبيد**»، الطبعة الأخيرة، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (1369هـ/ 1950م).

✍ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت256هـ)، «**الصحيح الجامع**»، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة، بيروت، ط3، (1407هـ/ 1987م).

✍ البغدادي، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي، «**هدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون**»، دار الفكر، بيروت، (1402هـ/ 1982م)؛ (1410هـ/ 1990م)؛ وطبعة المكتبة البهية لوكالة المعارف الجليلة، استنبول، (1955م).

✍ البغدادي، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي، «**إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسام الكتب والفنون**»، اعتنى بتصحيحه وطبعه محمد شرف الدين، المطبعة البهية لوكالة المعارف الجليلة، استنبول، (1364هـ/ 1945م).

✍ البغدادي، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، (ت739هـ)، «**مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**»، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، (1415هـ/ 1992م).

✍ البغوي، الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، «**التهذيب في فقه الإمام الشافعي**»، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1418هـ/ 1997م).

✍ البكري، السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر، «**حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين**»، دار الفكر، بيروت.

✍ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، «**كشاف القناع عن متن الإقناع**»، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، (1402هـ).

✍ البيجوري، إبراهيم البيجوري، «**حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم على متن أبي شجاع**»، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1415هـ/ 1994م).

✍ البيطار، عبد الرزاق البيطار، (ت1335هـ)، «**حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**»، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده محمد بهجة البيطار، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، (1380هـ/ 1961م).

✍ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (ت458هـ)، «**السنن الكبرى**»، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، (1414هـ/ 1994م).

✍ الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، (ت279هـ)، «**الجامع الصحيح سنن الترمذي**»، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

✍ ابن تغرى بردي، يوسف بن تغرى بردي الأتابكي جمال الدين أبو المحاسن، (ت874هـ)، «**النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**»، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مصر.

✍ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، (ت727هـ)، «**شرح العمدة في الفقه**»، تحقيق سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، (1413هـ).

✍ الجاوي، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، «**نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**»، دار الفكر، بيروت، ط1.

✍ ابن أبي جرادة، كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة، «**بغية الطلب في تاريخ حلب**»، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط1، (1988م).

✍ جبران مسعود، «**الرائد، معجم لغوي عصري**»، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، (1967م).

✍ الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، (ت1237هـ)، «**عجائب الآثار في التراجم والأخبار المعروف بتاريخ الجبرتي**»، ضبطه وصححه ووضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1417هـ/ 1997م).

✍ الجرداني، محمد عبد الله الجرداني، «**فتح العلاّم بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية**»، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد الحجار، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (1418هـ/ 1997م).

✍ الجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، (ت204هـ)، «**أحكام القرآن**»، تحقيق محمد الصادق قمحاوي.

✍ الجمل، سليمان الجمل، (ت1104هـ)، «**حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري**»، دار الفكر.

✍ حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطي الرومي النجفي، الشهير بالملا كاتب الجلبي والمعروف بحاجي خليفة، (ت1067هـ)، «**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**»، المكتبة الفيصيلية، مكة المكرمة، دار الفكر، بيروت، (1402هـ/ 1982م)؛ (1410هـ/ 1990م)؛ (1414هـ/ 1994م)؛ وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، (1413هـ/ 1992م).

✍ الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت405هـ)، «**المستدرك على الصحيحين**»، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1411هـ/ 1990م).

✍ ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، (ت354هـ)، «**صحيح ابن حبان**»، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، (1414هـ/ 1993م).

✍ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد الشافعي المشهور بابن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، «**الإصابة في تمييز الصحابة**»، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، (1412هـ/ 1992م).

✍ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد المشهور بابن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، «**إنباء الغُمَر بأبناء العُمْر في التاريخ**»، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1395هـ، 1975م؛ ط2، 1406هـ، 1986م.

✍ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد المشهور بابن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، «**تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**»، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، 1384هـ، 1964م.

✍ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد المشهور بابن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، «**الدراية في تخريج أحاديث الهداية**»، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

✍ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد المشهور بابن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، «**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**»، تحقيق محمد عبد المعيد خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط2، (1972م).

✍ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد المشهور بابن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**»، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، (1379هـ).

✍ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد المشهور بابن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، «**نزهة الألباب في الألقاب**»، تحقيق عبد العزيز بن محمد بن صالح السديري، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، (1409هـ/ 1989م).

✍ ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي الشافعي، (ت974هـ)، «**الفتاوى**

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي»، جمعها ودونها تلميذ ابن حجر الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1417هـ/ 1997م).

✍ ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي الشافعي، (ت974هـ)، «**تحفة المحتاج بشرح المنهاج**»، مطبوع بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، دار الفكر، بيروت.

✍ ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي الشافعي، (ت974هـ)، «**المنهاج القويم شرح على المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية**»، لعبد الرحمن بافضل الحضرمي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط4، (1358هـ/ 1939م).

✍ حريز، عبد المعز عبد العزيز حريز، «**شرائط الاجتهاد بين النظرية والتطبيق المعاصر**»، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الخمسون، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، (جمادى الآخرة 1423هـ/ سبتمبر 2002م).

✍ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، (ت456هـ)، «**المحلى**»، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

✍ حسون، علي، «**الدولة العثمانية وعلاقاتها الخارجية**»، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط3، (1403هـ/ 1983م).

✍ الحسيني، أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي، (ت765هـ)، «**ذيل تذكرة الحفاظ**»، تحقيق حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت.

✍ الحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، (ت829هـ)، «**كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**»، حققه وضبطه وعلق عليه وخرج أحاديثه علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط1، (1414هـ/ 1994م).

✍ ابن الحمصي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الشهير بابن الحمصي، (ت934هـ)، «**حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران**»، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية، بيروت، نسخة مكتبة سوهاج بمصر (رقم 439)، ط1، (1419هـ/ 1999م).

✍ الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، (ت636هـ)، «**معجم البلدان**»، دار صادر، بيروت، (1979م).

✍ ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، (ت311هـ)، «**صحيح ابن خزيمة**»، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، (1390هـ/ 1970م).

✍ الخطيب، محمد الخطيب الشربيني، «**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام أبي زكريا بن شرف النووي**»، إشراف صدقي محمد جميل العطار مع تعليقات الشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي، دار الفكر، بيروت، (1415هـ/ 1995م).

✍ الخطيب، محمد الشربيني الخطيب، (ت977هـ)، «**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**»، دار الفكر.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

✍ ابن خلكان، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ت681هـ)، «**وفيات الأعيان وأنباء الزمان**»، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، (1968م).

✍ خليل الميس خليل محيي الدين الميس عضو المجمع مفتي زحلة والبقاع، «**سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى) والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة**»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر، الجزء الثاني، (1419هـ/ 1998م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ. دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ط3، (1407هـ/ 1987م).

✍ الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، (ت385هـ)، «**سنن الدارقطني**»، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، (1386هـ/ 1966م).

✍ الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، (ت255هـ)، «**سنن الدارمي**»، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، (1407هـ).

✍ أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، (ت275هـ)، «**سنن أبي داود**»، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

✍ الدسوقي، محمد عرفه الدسوقي، «**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**»، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

✍ الدهلوي، شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي، «**عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد**»، مطبعة الزمان، بغداد، رقم الإيداع 428 في المكتبة الوطنية ببغداد (لسنة 1989م).

✍ الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت748هـ)، «**سير أعلام النبلاء**»، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، (1413هـ).

✍ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت721هـ)، «**مختار الصحاح**»، اعتنى بترتيبه محمود خاطر.

✍ الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (ت623هـ)، «**العزيز شرح الوجيز**»، تحقيق وتعليق علي معوض وعادل عبد الموجود، مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1417هـ/ 1997م).

✍ رشدي، راسم، «**مصر والشراكسة**»، دار صوت النارتيين للنشر.

✍ ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد الشهير بابن رشد الحفيد، (ت595هـ)، «**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**»، دار الفكر.

✍ الرشيدي، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي، «**حاشية على النهاية للرملي**»، مطبوع بهامش «**النهاية**».

✍ رمزون، حسين فرحان، «**قراءات في أساليب البحث العلمي**»، دار حنين، مكتبة الفلاح، عمان، ط1، 1415هـ، 1995م.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

✍ الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (ت502هـ)، «**بحر المذهب في فروع الإمام الشافعي –رضي الله عنه–**»، حققه وعلق عليه أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، (1423هـ/ 2002م) .

✍ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (ت1122هـ)، «**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**»، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1411هـ).

✍ الزركشي، الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (ت794هـ)، «**تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**»، تحقيق أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1420هـ/ 2000م).

✍ الزركلي، خير الدين الزركلي، «**الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**»، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، (1992م).

✍ زيتون، عادل، «**تاريخ المماليك**»، منشورات جامعة دمشق، (1421- 1422هـ/ 2000- 2001م).

✍ الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، (ت763هـ)، «**نصب الراية لأحاديث الهداية**»، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، (1357هـ).

✍ سامية عبد الحميد أحمد جبر، «**التربية عند شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري كنموذج للتعليم في العصر المملوكي في مصر**»، رسالة ماجستير قدمت (عام 1989م) في جامعة عين شمس.

✍ ابن سباط، حمزة بن أحمد بن عمر المعروف بابن سباط الغربي، «**صدق الأخبار المعروف بتاريخ ابن سباط**»، اعتنى به وحققه عمر عبد السلام تدمري، جوس برس، لبنان، ط1، (1413هـ/ 1993م).

✍ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، (ت771هـ)، «**معيد النعم ومبيد النقم**»، تحقيق وضبط وتعليق محمد علي النجار وأبو زيد شلبي ومحمد أبو العيون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، (1414هـ/ 1996م).

✍ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، (ت771هـ)، «**طبقات الشافعية الكبرى**»، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، دار هجر للطباعة والنشر، مصر، ط2، (1992م).

✍ السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت902هـ)، «**الذيل على رفع الإصر أو بغية العلماء والرواة**»، تحقيق جودة هلال ومحمود محمد صبح، مراجعة علي البجاوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، (1966م).

✍ السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت902هـ)، «**الضوء اللامع في أخبار القرن التاسع**»، مكتبة القدسي لصاحبها حسام الدين القدسي، القاهرة، عن نسخة دار الكتب المصرية مع المقابلة بنسخة الخزانة الظاهرية في دمشق، والنسخة الأصفية في الهند، (1355هـ).

✍ سركيس، يوسف اليان سركيس، «**معجم المطبوعات العربية والمعربة**»، مكتبة يوسف اليان سركيس وأولاده، مصر، (1346هـ/ 1928م).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

✍ السقاف، علوي بن أحمد السقاف، «**الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية**»، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة.

✍ السّلامي، أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب، (ت809هـ)، «**كتاب الوفيات**»، تحقيق عادل نويهض، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط2، (1978م).

✍ سليم، محمود رزق، «**عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي**»، مكتبة الآداب، المطبعة التوكل والمطبعة النموذجية، القاهرة، (1366هـ/ 1947م).

✍ السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور الخرساني المروزي التميمي السمعاني، (ت562هـ)، «**كتاب الأنساب**»، قدم له محمد أحمد حلاق، مكتبة الرشد، الرياض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، (1419هـ/ 1999م).

✍ سيد كردي حسن، «**أسماء كتب الأعلام**»، مطبوع بهامش ديوان الإسلام لابن الغزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1411هـ/ 1990م).

✍ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عثمان السيوطي، (ت911هـ)، «**حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة**»، وضع حواشيه خليل منصور، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1418هـ/ 1997م).

✍ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي وآخرون، (ت911هـ)، «**شرح سنن ابن ماجه**»، قديمي كتب خانة، الهند.

✍ السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت911هـ)، «**كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**»، قدم له وحققه الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1403هـ/ 1983م).

✍ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت911هـ)، «**لب اللباب في تحرير الأنساب**»، تحقيق محمود أحمد عبد العزيز وأشرف أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1411هـ/ 1991م).

✍ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت911هـ)، «**نظم العقيان في أعيان الأعيان**»، حرره فليب حتر، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد القاهرة، (1419هـ/ 2000م).

✍ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت911هـ)، «**الأشباه والنظائر**»، دار الكتب العلمية، بيـروت، ط1، (1403هـ).

✍ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت911هـ)، «**طبقات الحفاظ**»، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1403هـ).

✍ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت911هـ)، «**طبقات المفسرين**»، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، (1396هـ).

✍ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (911هـ)، «**بغية الوعاة**»، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، (1384هـ/ 1964م).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

✍ الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي أبي إسحاق الشاطبي، (ت790هـ)، «**الموافقات في أصول الشريعة**»، اعتنى به وخرج آياته وضبط أحاديثه إبراهيم رمضان، دار الفتوى، بيروت، مقابلة عن الطبعة التي شرحها الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ط4، (1420هـ/ 1999م).

✍ الشاطري، أحمد بن عمر الشاطري، «**الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس**»، دار الشروق، ط3، (1399هـ/ 1979م).

✍ الشافعي، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، (ت204هـ)، «**أحكام القرآن**»، جمعه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، كتب هوامشه عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، (1400هـ/ 1980م).

✍ الشافعي، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، (ت204هـ)، «**الأم**»، دار المعرفة، بيروت، ط2، (1393هـ).

✍ شبارو، عصام محمد شبارو، «**قاضي القضاة في الإسلام**»، دار مصباح الفكر، بيروت، (1988م).

✍ شبارو، عصام محمد، «**السلاطين في المشرق العربي معالم دورهم السياسي والحضاري**»، دار النهضة العربية، بيروت، (1994م).

✍ شبارو، عصام محمد، «**تاريخ المشرق العربي الإسلامي**»، دار الفكر، بيروت، ط1، (1999م).

✍ الشبراملسي، أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري، «**حاشية على النهاية للرملي**»، مطبوع بهامش «**النهاية**».

✍ الشربيني، عبد الرحمن الشربيني، (ت1326هـ)، «**تقريرات على حاشية ابن قاسم العبادي على شرح البهجة لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري**»، مطبوع بهامش «شرح البهجة» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ضبطه وخرج أحاديثه وفصل المنظومة الشعرية عن الشرح محمد عبد القادر عطا، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1418هـ/ 1997م).

✍ الشربيني، عبد الرحمن الشربيني، (ت1326هـ)، «**حاشية الشربيني على شرح البهجة**»، مطبوع بهامش«شرح البهجة» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ضبطه وخرج أحاديثه وفصل المنظومة الشعرية عن الشرح محمد عبد القادر عطا، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1418هـ/ 1997م).

✍ الشرقاوي، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي، (ت1236هـ)، «**حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب**»، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (1360هـ/ 1941م).

✍ الشرواني، عبد الحميد الشرواني، «**حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**»، دار الفكر، بيروت.

✍ الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشافعي المصري المعروف بالشعراني، (ت973هـ)، «**الطبقات الكبرى المسماة بلواقح الأنوار في طبقات الأخيار**»، ضبط وتحقيق خليل منصور، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1418هـ/ 1997م).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

✍ الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشافعي المصري المعروف بالشعراني، (ت973هـ)، «**الطبقات الصغرى**»، تحقيق عبد القادر عطا، مكتبة القاهرة لصاحبها علي يوسف سليمان، القاهرة، ط1، (1390هـ/ 1970م).

✍ الشماع، زين الدين عمر بن أحمد بن علي بن محمود الشماع الحلبي، (ت936هـ)، «**القبس الحاوي لغرر ضوء السخاوي**»، حققه وعلق عليه ووضع فهارسه حسن إسماعيل مروة وخلدون حسن مروة، وخرج أحاديثه وقدم له محمود الأرناؤوط، دار صادر، بيروت، ط1، (1998م).

✍ الشمس الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير،(ت1004هـ)، «**غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**»، دار المعرفة، بيروت.

✍ الشمس الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، (1004هـ)، «**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**»، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، (1404هـ/ 1984م).

✍ الشهاب الرملي، أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، (ت957هـ)، «**حاشية الشيخ أبو العباس أحمد الرملي الكبير على شرح الروض**»، تحقيق محمد محمد تامر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1422هـ/ 2001م).

✍ الشهاب الرملي، شهاب الدين أحمد الرملي، (ت957هـ)، «**شرح الستين مسألة**»، مطبوع بهامش «**حاشية الميهي النعماني**».

✍ الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، (ت1250هـ)، «**القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد**»، مطبعة الزمان، بغداد، رقم الإيداع 428 في المكتبة الوطنية ببغداد (لسنة 1989م).

✍ الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، (ت1250هـ)، «**البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**»، ويليه الملحق التابع للبدر الطالع لمحمد بن محمد بن يحيى بن زيارة اليمني الصنعاني، وضح حواشيه خليل منصور، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1418هـ/ 1998م)؛ وطبعة مطبعة السعادة بمصر لمعروف عبد الله باسنوده، (1348هـ).

✍ الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، (ت1250هـ)، «**نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**»، دار الجيل، بيروت، (1973م).

✍ ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (ت235هـ)، «**الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**»، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، (1409هـ).

✍ الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، (ت476هـ)، «**التبصرة في أصول الفقه**»، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1، (1403هـ).

✍ الصلابي، علي محمد محمد، «**الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط**»، دار البيارق،

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

بيروت- عمان، ط1، (1420هـ/ 1999م).

✍ ابن الصلاح، أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري، (ت643هـ)، «**أدب المفتي والمستفتي**»، دراسة وتحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم وعالم الكتب، المدينة المنورة، ط1، (1407هـ/ 1986م).

✍ صلاح أبو الحاج، صلاح محمد سالم أبو الحاج، «**المنهج الفقهي للإمام اللكنوي**»، دار النفائس، الأردن، ط1، (1422هـ/ 2002م).

✍ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (ت360هـ)، «**المعجم الأوسط**»، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسين، دار الحرمين، القاهرة، (1415هـ).

✍ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، (ت360هـ)، «**المعجم الكبير**»، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2، (1404هـ/ 1983م).

✍ طقوش، محمد سهيل، «**تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام**»، دار النفائس، بيروت، ط1، (1418هـ/ 1997م).

✍ ابن عابدين، محمد أمين، «**حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**»، دار الفكر، بيروت، ط2، (1386هـ).

✍ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (ت463هـ)، «**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**»، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (1387هـ).

✍ عاشـور، سعيد عبد الفتاح، «**مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك**»، دار النهضة العربية، بيروت، (1972م).

✍ العاصمي، عبد الملك حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي، (ت1111هـ)، «**سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي**»، تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1419هـ/ 1998م).

✍ عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت211هـ)، «**المصنف**»، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، (1403هـ).

✍ عبد الغني، أحمد شلبي بن عبد الغني الحنفي المصري، «**أوضح الإشارات فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشات الملقب بالتاريخ العيني**»، تقديم وتحقيق وضبط وتصحيح الدكتور عبد الرحيم عبد الرحمن عبدالرحيم، القاهرة، (1978م).

✍ عبد المتعال الصعيدي، «**المجددون في الإسلام**»، مكتبة الآداب، القاهرة، (1416هـ/ 1996م).

✍ العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، «**التاج والإكليل لمختصر خليل**»، دار الفكر، بيروت، ط2، (1398هـ).

✍ العجلوني، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، (ت1162هـ)، «**كشف الخفاء ومزيل الإلباس**

عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس»، تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، (1405هـ).

✍ العدوي، علي الصعيدي العدوي المالكي، «**حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**»، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، (1412هـ).

✍ ابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، (ت365هـ)، «**الكامل في ضعفاء الرجال**»، تحقيق يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط3 ، (1409هـ/ 1988م).

✍ العلوي، محمد بن سالم بن حفيظ بن عبد الله بن أبي بكر بن عيدروس بن الحسين بن الشيخ أبي بكر ابن سالم العلوي الحسيني الحضرمي التريمي، «**المفتاح لباب النكاح**».

✍ ابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي، (ت1189هـ)، «**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**»، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1419هـ/ 1998م).

✍ العيدروس، عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس الحسيني الحضرمي اليمني الهندي، (ت1038هـ)، «**النور السافر عن أخبار القرن العاشر**»، حققه وضبطه ووضع فهارسه وقدم له وعلق عليه أحمد كمال ومحمود الأرناؤوط وأكرم البوشي، دار صادر، بيروت، ط1، (2001م).

✍ الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، (ت505هـ)، «**المستصفى علم الأصول**»، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1413هـ).

✍ الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، (ت505هـ)، «**الوسيط في المذهب**»، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، (1417هـ/ 1997م).

✍ الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، (ت505هـ)، «**الوجيز في فقه الإمام الشافعي**»، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم، بيروت، ط1، (1418هـ/ 1997م).

✍ ابن الغزي، شمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، (ت1167هـ)، «**ديوان الإسلام**»، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1411هـ/ 1990م).

✍ الغزي، رضي الدين أبو البركات محمد بن أحمد بن عبد الله الغزي العامري الشافعي، «**بهجة الناظرين من تراجم الشافعية البارعين**»، ضبط وتعليق أبو يحيى عبد الله الكندري، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (1421هـ/ 2000م).

✍ الغزي، نجم الدين محمد بن محمد الغزي الدمشقي، (ت1061هـ)، «**الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**»، وضع حواشيه خليل منصور، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1418هـ/ 1997م).

✍ الغزي، نجم الدين محمد بن محمد الغزي الدمشقي، (ت1061هـ)، «**لطف السمر قطف السمر**»، تحقيق محمود الشيخ، منشورات دار الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، (1981م).

✍ الغمراوي، محمد الزهري الغمراوي، «**أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك**»، دار

الفكر، بيروت، ط1، (1417هـ/ 1996م)؛ وط2، (1418هـ/ 1997م).

✍ ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، (ت851هـ)، «**طبقات الشافعية**»، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، (1407هـ).

✍ ابن قاسم العبادي، (ت922هـ)، «**حاشية ابن قاسم العبادي على شرح البهجة**»، مطبوع بهامش «شرح البهجة لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري»، ضبطه وخرج أحاديثه وفصل المنظومة الشعرية عن الشرح محمد عبد القادر عطا، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1418هـ/ 1997م).

✍ ابن القاسم الغزي، محمد بن قاسم الغزي، «**شرح متن أبي شجاع**»، تحقيق وتقديم وضبط عبدالرحيم مارديني، مكتبة دار المحبة، دمشق، (1990م).

✍ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، (ت620هـ)، «**المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**»، دار الفكر، بيروت، ط1، (1405هـ).

✍ قدس، الشيخ عبد الحميد بن محمد علي قدس، «**لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات لنظم الورقات لشرف الدين يحيى العمريطي**»، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، (1396هـ/ 1950م).

✍ القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، (ت671هـ)، «**تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن**»، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط2، (1372هـ).

✍ القنّوجي، صديق بن حسن القنوجي، (ت1307هـ)، «**أبجد العلوم الوَشْيِ المرقوم في بيان أحوال العلوم**»، تحقيق عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، (1978م).

✍ كارل بروكلمان، «**تاريخ الأدب العربي**»، نقله إلى العربية عبد الحليم النجار ويعقوب بكر ورمضان عبد التواب، جامعة الدول العربية، الإدارة الثقافية، دار المعارف، القاهرة، (1962م).

✍ الكاساني، علاء الدين الكاساني، (ت587هـ)، «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**»، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، (1982هـ).

✍ الكتاني، عبدالحي بن عبد الكبير الكتاني، «**فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**»، اعتنى به إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1402هـ، 1982م.

✍ كحالة، عمر رضا كحالة، «**المستدرك على معجم المؤلفين**»، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1406هـ/ 1985م).

✍ كحالة، عمر رضا كحالة، «**معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**»، المكتبة العربية، مطبعة الدقي، دمشق، (1378هـ/ 1959م).

✍ الكردي، محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي، «**الفوائد المدنية في بيان اختلاف العلماء من الشافعية**»، تصحيح وضبط محمد علي بن حسين المالكي، المكتبة الإسلامية، تركيا.

✍ الكردي، محمد بن سليمان الكردي المدني، «**الحواشي المدنية الصغرى على المنهاج القويم لابن**

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

حجر الهيتمي شرح المقدمة الحضرمية»، مكتبة الغزالي، بيروت، دمشق، (1340هـ).

✍ كلالدة وجودة، ظاهر كلالدة ومحفوظ جوده، «**أساليب البحث العلمي في ميدان العلوم الإدارية**»، مؤسسة زهران، عمان، 1997م.

✍ ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، (ت275هـ)، «**سنن ابن ماجه**»، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

✍ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن جبيب الماوردي، (ت450هـ)، «**الحاوي الكبير**»، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه، محمود مسطرجي، وساهم معه في التحقيق ياسين الخطيب وعبد الرحمن الأهدل وحسن كوركولو وأحمد ماحي، دار الفكر، بيروت، (1414هـ/ 1994م).

✍ مبارك، علي باشا مبارك، «**الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة**»، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (1980م)، طبعة مصورة عن الطبعة الثانية بالقاهرة، (1969م)؛ وط2، (1986م)، مصورة عن طبعة بولاق (1305هـ)، إعداد متولي خليل عوض الله.

✍ المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت1353هـ)، «**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**»، دار الكتب العلمية، بيروت.

✍ المحبي، محمد بن فضل الله بن محمد المحبي، «**خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**»، دار صادر، بيروت.

✍ محمد الطيب، محمد الطيب بن محمد بن يوسف اليوسف، «**المذهب عند الشافعية وذكر بعض علمائهم وكتبهم واصطلاحاتهم**»، مكتبة دار البيان الحديثة، السعودية ومصر، ط1، (1421هـ/ 2000م).

✍ محمد موسى، «**المدخل إلى فقه الإمام الشافعي**»، بحث غير مطبوع.

✍ المدرس، عبد الكريم المدرس، «**علماؤنا**».

✍ مراد الأزهري، مراد بن يوسف الحنفي الرومي الشاذلي الأزهري، «**فتح الباري في ذكر ما اختص الله به الشيخ زكريا الأنصاري**»، مخطوط موجود في مكتبة الأزهر برواق المغاربة برقم (1168).

✍ المرادي، أبو الفضل خليل بن علي بن محمد المرادي، (ت1206هـ)، «**سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**»، ضبط وتصحيح محمد عبد القادر شاهين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1418هـ/ 1997م).

✍ المرداوي، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، (ت885هـ)، «**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**»، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

✍ مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيّري النيسابوري، (ت261هـ)، «**صحيح مسلم**»، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

✍ المغربي، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، (ت954هـ)، «**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**»، دار الفكر، بيروت، ط2، (1398هـ).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

✍ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، (ت763هـ)، «**المبدع في شرح المقنع**»، المكتب الإسلامي، بيروت، (1400هـ).

✍ المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المعروف بالمقريزي، «**الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وبإقليمها**»، مكتبة مدبولي، القاهرة، (1998م)؛ ومكتبة الآداب، القاهرة.

✍ ابن المقري، إسماعيل المقري اليمني، (ت837هـ)، «**روض الطالب**»، مطبوع بهامش «**أسنى المطالب**» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ضبطه وخرّج أحاديثه وعلق عليه محمد محمد تامر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1422هـ/ 2001م).

✍ ابن الملقن، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، (ت804هـ)، «**خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**»، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، (1410هـ).

✍ المليباري، زين الدين بن عبد العزيز المليباري، «**فتح المعين بشرح قرة العين**»، دار الفكر، بيروت.

✍ المناوي، عبد الرؤوف المناوي، «**الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية أو طبقات المناوي الكبرى**»، حققه وقدم له وعلق حواشيه عبد الحميد صالح حمدان، المكتبة الأزهرية للتراث.

✍ «**المنجد في اللغة والأعلام**»، دار المشرق، المكتبة الشرقية، بيروت، ط27، (1948م).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

✍ الميرغاني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني أبو الحسين، (ت593هـ)، «**الهداية شرح بداية المبتدي**»، المكتبة الإسلامية، بيروت.

✍ الميهي النعماني، أحمد الميهي الشيبينى النعماني، «**حاشية على شرح الرملي للستين مسألة**»، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، (1357هـ/ 1939م).

✍ النبهاني، يوسف بن إسماعيل النبهاني، (ت1350هـ)، «**جامع كرامات الأولياء**»، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، (1381هـ/ 1962م).

✍ ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، (ت970هـ)، «**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**»، دار المعرفة، بيروت.

✍ الندوي، علي أحمد الندوي، «**القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها أدلتها، مهمتها، وتطبيقاتها**»، قدم له مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط3، (1414هـ/ 1994م).

✍ النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، (ت303هـ)، «**السنن الكبرى**»، حققه عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1411هـ/ 1991م).

✍ النعيمي، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، (978هـ)، «**الدارس في تاريخ المدارس**»، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1410هـ).

✍ ابن النقيب، شهاب الدين أحمد بن النقيب المصري الشافعي، «**عمدة السالك وعدة الناسك**»، دار

الفكر، بيروت، ط1، (1417هـ/ 1996م)؛ وط2، (1418هـ/ 1997م).

✍ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت676هـ)، «**روضة الطالبين وعمدة المفتين**»، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ.

✍ النووي، محيى الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي، (ت676هـ)، «**المجموع شرح المهذب**»، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ط1، (1417هـ/ 1996م).

✍ ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت861هـ)، «**شرح فتح القدير**»، دار الفكر، بيروت، ط2.

✍ هيتو، محمد حسن هيتو، «**الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية**»، مؤسسة الرسالة، ط1، (1409هـ).

✍ الهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن، (807هـ)، «**موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**»، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت.

✍ يحيى، جلال، «**مصر الحديثة**»، (1517هـ/ 1805م).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

Sheikh Al-islam Zakariyya Al-Ansari's influence on Shafi'i jurisprdence

By
Tariq Yousef Hasan Jaber
Supervisor
Prof. Yaseen Daradkah

Abstract

This study is dedicated to present sheikhul Islam Zakariyya Al- Ansari's life. The main purpose of the study is to cost light on the Sheikh's efforts and participation in the Shafi'i Fiqh by presenting the Sheikh's compilations, highlighting the most important of which that are refered to when specifying and reporting the Shafi'i rulings. This is all preceeded with a comprehensive study of the period in which the Sheikh lived, the Sheikh's youthhood, his tutors and students. The study also includes the posts the Sheikh occupied the thing that shows the sheikh's sublime status in his age and finally a presentation of sheikh's character and other scholars' laudation for him together with other related issues.

A considerable part of the study was dedicated to present the Sheikh's efforts in enriching the Shafi'i Fiqh through the use of its rulings, preponderating the soundest among them, criticizing other shafi'i scholars' views, specifying general rulings, harmonizing between the seemly opposite rulings and other related issues.

The recommendations born out of the study are the following: First, a special study should be dedicated to compiling the Sheikh's views. Second, it is of a great necessity to dedicate another study to the Sheikh's attitude towards the Two Sheikh's. Third, the Sheikh's efforts in science of Usulul Fiqh (fundamentals of Fiqh) and in the science of hadith are worth a special study to be made.